وزارة التعليـم العالـي و البحـث العلـمي
جـامعة 20 أوت 1955 – سكيكـدة –
كليـة العلـوم الاجتماعيـة و العلـوم الإنسانية
قسـم العلوم الاجتماعية

مطبـــوعة بيداغوجيـــــة في مقياس

علم العقاب

موجهة لطلبة السنة أولى مستر علم الاجتماع الانحراف والجريمة

من إعداد الدكتورة : سامية مامنية

الموسم الجامعي 2020-2021

فهرس المحتويات

	المواضيع	رقم الصفحة
	مقدمة	أ، ب، ج، د
المحور الأول: علم العقاب النشأة: ماهية علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى.	المحاضرة الأولى علم العقاب: نشأته، تعريفه، تطوره التاريخي، الخصائص	
	1-نشأة علم العقاب:.....	05
	1-1 دور الكنيسة.....	06
	1-2 تطور النظم الديمقراطية.....	08
	1-3 تقدم وتطور العلوم.....	08
	2-مفهوم علم العقاب.....	08
	2-1 التعريف الاجتماعي لعلم العقاب.....	08
	2-2 التعريف القانوني لعلم العقاب.....	08
	3-خصائص علم العقاب.....	09
	المحاضرة الثانية: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى	
	1- علاقة علم العقاب بعلم الاجرام.....	10
	2- علاقة علم العقاب بقانون العقوبات.....	11
	3- علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية.....	13
	4- علاقة علم العقاب بقانون الاجراءات الجنائية.....	14
المحور الثاني: ذاتية	المحاضرة الأولى: علم العقاب: الموضوع والمنهج	
	1- موضوع علم العقاب.....	15
	1-1 الجزاء الجنائي.....	15
	1-2 المعاملة العقابية.....	15

	2- منهج البحث في علم العقاب.....	17
	المحاضرة الثانية: **طبيعة علم العقاب**	
	1- الطابع العلمي.....	18
	2- الطابع القانوني لعلم العقاب.....	19
	3- الطابع التجريبي لعلم العقاب.....	20
المحور الثالث: مصادر علم العقاب	**المحاضرة** **المصادر الوطنية والأجنبية لعلم العقاب**	
	1- المصادر الوطنية لعلم العقاب.....	22
	2- المصادر الأجنبية.....	22
	3- أنواع النصوص الدولية.....	23
	3-1 النصوص الدولية ذات الطابع الالزامي.....	23
	3-2 النصوص الدولية ذات الطابع الارشادي.....	24
المحور الرابع: العقوبة	**المحاضرة الأولى** **العقوبة: المفهوم، التطور التاريخي، العناصر، الخصائص**	
	1- مفهوم العقوبة.....	25
	2- العقوبة عبر التاريخ.....	26
	2-1 العقوبة في المجتمعات القديمة.....	26
	2-2 العقوبة في العصور الوسطى.....	27
	2-3 العقوبة في المجتمعات الحديثة.....	27
	3- عناصر العقوبة.....	28
	4- خصائص العقوبة.....	29
	5- أغراض العقوبة.....	31
	6- الانتقادات التي وجهت للعقوبة في صورتها التقليدية.....	32
	المحاضرة الثانية **تقسيمات العقوبة**	
	1- تقسيم العقوبة من حيث الجسامة.....	33

	2- تقسيم العقوبة من حيث محلها.....	33
	3- تقسيم العقوبات من حيث المدة.....	35
	4- تقسيم العقوبات من حيث أصلها.....	36
	5- تقسيم العقوبات من حيث مصدرها.....	36
المحور الخامس: التدابير الاحترازية	**المحاضرة الأولى** **التدابير الاحترازية: المفهوم، التطور التاريخي**	
	1- التطور التاريخي للتدابير الاحترازية.....	38
	1-1 في العصر القديم.....	38
	1-2 التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية.....	38
	1-3 التدابير الاحترازية قبل ظهور المدرسة الوضعية.....	39
	2-تعريف التدابير الاحترازية	41
	المحاضرة الثانية **التدابير الاحترازية: مبررات ظهور، الخصائص، الأنواع، الأغراض، الشروط، الصور**	
	1--مبررات ظهور التدابير الاحترازية.....	41
	1-1 قصور العقوبة في علاج المجرم.....	41
	1-2 عدم فعالية العقوبة في ردع المجرم.....	42
	1-3 الاخذ بنظام التدابير الاحترازية في بعض الفئات.....	42
	2- خصائص التدابير الاحترازية.....	43
	3- انواع التدابير الاحترازية.....	44
	4- أغراض التدابير الاحترازية.....	45
	5- صور التدابير الاحترازية.....	47
	6- شروط الحكم بالتدابير الاحترازية.....	47
المحور السادس: العقوبة حسب المدارس	**المحاضرة الأولى:** **المدارس: التقليدية – التقليدية الحديثة – الوضعية**	
	1- المدرسة التقليدية:	48
	1-1 النشأة والمبادئ.....	48
	1-2 مزايا المدرسة التقليدية.....	49
	1-3 الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية.....	49

	2- المدرسة التقليدية الحديثة.....	49
	2-1 أنصار المدرسة التقليدية الحديثة.....	49
	2-2 المبادئ التي تقوم عليها.....	50
	2-3 مزايا المدرسة التقليدية الحديثة.....	50
	2-4 عيوب المدرسة التقليدية الحديثة.....	50
	3-المدرسة الوضعية.....	51
	3-1 النشأة.....	51
	3-2 أسباب الظهور.....	51
	3-3 المبادئ التي تقوم عليها الوضعية.....	51
	3-4 أغراض التدابير وفقا للمدرسة الوضعية.....	52
	3-5 مزايا المدرسة الوضعية.....	53
	3-6 عيوب المدرسة الوضعية.....	53
	المحاضرة الثانية المدارس التوفيقية، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، حركة الدفاع الاجتماعي	
	1-المدارس التوفيقية.....	54
	2-الاتحاد الدولي لقانون العقوبات.....	54
	2-1 النشأة والمبادئ.....	54
	2-2 مزايا هذا الاتجاه.....	55
	2-3 عيوب هذا الاتجاه.....	56
	3-حركة الدفاع الاجتماعي.....	56
	3-1 حركة الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا.....	56
	3-2 حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل.....	57
	المحاضرة الثالثة النظام العقابي الاسلامي	
	1-مفهوم العقوبة في الشريعة الاسلامية.....	59
	2-انواع العقوبات في الشريعة الاسلامية.....	60
	2-1عقوبات الحدود.....	60
	2-2عقوبات القصاص والديه.....	61

	2-3 عقوبات التعزيز.....	62
	3- اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية.....	63
	4- كيف تعمل الشريعة الاسلامية على منع الجريمة.....	64
المحور السابع: المؤسسات العقابيه	**المحاضرة الأولى** **التطور التاريخي للمؤسسات العقابية**	
	1- التطور التاريخي للمؤسسات العقابية.....	66
	1-1 المؤسسات العقابيه (السجون)في العصور القديمة.....	66
	1-2 السجون في العصور الوسطى.....	66
	1-3 دور الكنيسة والعلماء في تطور السجون.....	66
	1-4 -السجون في العصر الحديث	67
	المحاضرة الثانية **أنواع المؤسسات العقابية ونظامها**	
	1- انواع المؤسسات العقابية.....	67
	1-1 المؤسسات العقابيه المغلقة	67
	1-2 المؤسسات العقابية المفتوحة.....	68
	1-3 المؤسسات العقابية شبه المفتوحة.....	69
	2-نظام المؤسسات العقابية:	70
	2-1 النظام الجمعي.....	70
	2-2 النظام الفردي.....	70
	2-3 النظام المختلط.....	71
	2-4 النظام التدريجي.....	72
	المحاضرة الثالثة **علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة**	
	1- امكانيه الجمع بين العقوبه والتدبير الاحتراز.....	73
	2- عدم امكانيه الجمع بين العقوبه والتدبير الاحترازي.....	73
	3- امكانية توحيد العقوبات والتدابير الاحترازيه.....	74

المحور الثامن: السياسة العقابية في الجزائر	**المحاضرة الأولى** **الجذور التاريخية للسياسة العقابية في الجزائر**	
	1-المراحل التي مرت بها السياسة العقابية في الجزائر: مرت بها السياسة العقابية في الجزائر.....	76
	1-1 مرحله الحكم العثماني.....	76
	1-2 مرحله الحكم الاسلامي 701-1517.....	76
	1-3 مرحله الحكم الاسلامي 701-1517	76
	1-4 المرحلة 1962 -1972	77
	1-5 مرحله ما بعد 1972	79
	المحاضرة الثانية **تنظيم وهيكلة المؤسسات العقابية في الجزائر**	
	تمهيد:	80
	1- اصلاح المؤسسات العقابية.....	80
	1-1 المؤسسات العقابية المغلقة.....	81
	1-2 المؤسسات العقابية المفتوحة.....	81
	2-الانظمة الخاصة بالمساجين داخل المؤسسات العقابيه.....	82
	2--1 النظام ألجماعي.....	82
	2--2 النظام الانفرادي – الفردي.....	82
	2-3 النظام التدريجي.....	82
	3 -أساليب المعامله العقابيه للمساجين.....	82
	3-1 المعامله العقابيه داخل المؤسسه العقابية.....	82
	3-أساليب المعامله العقابيه خارج المؤسسات العقابية:	84
	قائمة المراجع	

مقدمة

إن مكافحة الظاهرة الاجرامية في الوقت الراهن أصبح أمر مكلف أكثر من أي وقت مضى، وهذا مرده لكون الجريمة في الوقت الحالي أصبحت سريعة التطور والتغير، مما استدعى ضرورة ايجاد سبل وآليات وميكانيزمات وأدوات تستجيب وتتصدى للظاهرة الاجرامية بأنواعها المختلفة، وهذا ما يمثله الشق الثاني من السياسة الجنائية أو ما يعرف باسم **علم العقاب**

وعلم العقاب هو من العلوم الجنائية المهمة، فهو من يوجه ويرشد المشرع لاختيار الجزاءات الجنائية المناسبة لكل فعل تم تجريمه بنص قانوني، وكذا تحديد واختيار الأدوات والأساليب العلمية المناسبة لتنفيذ الجزاءات الجنائية بصورة تحقق أغراض وأهداف هذه الجزاءات.

ونظرا للتطورات السريعة التي شهدها العالم في شتى المجالات فقد ظهر تباين واختلاف الظواهر الاجتماعية بصفة عامة وفي مجال الجريمة بصفة خاصة فإنه أصبح من الضروري فرض وتوقيع عقوبات تناسب حجم ونوع وخطورة الجريمة المرتكبة، بمعنى أصبح حتمي وضروري أن يغلب على قانون العقوبات الطابع المرن حتى تحقق العقوبة غرضها وفقا لمتطلبات العصر (التجريم/ العقاب)

وبما أن علم العقاب يمثل الشق الثاني من قانون العقوبات فقد عرفت دراسات وأبحاث علم العقاب تطورا من حيث المنهج والموضوع والأدوات المسخدمة في تنفيذ الجزاء الجنائي استجابة للمتطلبات الداخلية للمجتمع

ويتمثل دور علم العقاب كعلم جنائي هو التقييم المستمر للعقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء وسبل التفريد المقررة في مدونة العقوبات مع التحديد الدقيق لأساليب المعاملة العقابية حال التنفيذ الفعلي للجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية ، خاصة أن أغراض العقوبة بمفهومها الحديث أصبح يختلف عنه بالمفهوم التقليدي (في الماضي عقوبة سالبة للحرية)، ففي الماضي كانت العقوبة تهدف إلى الحاق الايلام (الجسدي، المعنوي، المادي) بالمحكوم عليه، أما الجزاء الجنائي بالمفهوم الحديث أصبح هدفه هو اصلاح وتهذيب وإعادة تأهيل المحكوم عليه داخل مجتمعه أما ما قد يصيبه من ايلام جرؤاء تنفيذ الجزاء الجنائي يكون صدفة، كذلك أصبح المحكوم عليه يستفيد من خدمات الرعاية اللاحقة هو وأسرته بعد الافراج عنه، وكلها تدابير تسعى إلى تحقيق الاستقرار والأمر داخل المجتمع

وبما أن الجريمة في الوقت الراهن تشهد تطورا سريعا من حيث النوع والحجم والأدوات المستخدمة والآليات والميكنزمات المتبعة في تنفيذها وعليه كما سبق وأن ذكرنا لابد من اضفاء خاصية المرونة على السياسة الجنائية بصفة عامة (التجريم / العقاب) والسياسة العقابية بصفة خاصة وهذا ضمانا لتحقيق أغراض وأهداف الجزاء الجنائي بمعنى إصلاح وتهذيب وإعادة تأهيل و ادماج المحكوم عليه داخل مجتمعه بعد الافراج عنه من جهة ومن جهة ثانية تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع، أي تحقيق التكامل البنائي الوظيفي داخل المجتمع الواحد والذي لن يتحقق الا من خلال تكوين منظومة جنائية فعالة (تشريعا وقضاءا وتنفيذا)

إذن تتمثل وظيفة علم العقاب في مكافحة الظاهرة الاجرامية وهذا بدوره يتوقف على مدى موضوعية وعمق دراسات وأبحاثه (علم العقاب).

وقد كشف التطور في مجال الدراسات العقابية عن نمط جديد للجزاء الجنائي وهو ما يطلق عليه التدابير الاحترازية وهي تتنوع بين وقائية وعلاجية وعقابية – صور رد الفعل العقابي–

وفعلا كان لهذا النوع الجديد من الجزاء الجنائي دور كبير في مكافحة الظاهرة الاجرامية على مستوى التنفيذ العقابي بفضل اختيار أنسب أساليب المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية (التصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية ...) وخارجها (الوضع تحت الاختبار، ايقاف التنفيذ، الافراج الشرطي، الرعاية اللاحقة، العمل للمصلحة العامة) وما نتج عنها من إعادة تأهيل وإصلاح وإدماج المجرم داخل مجتمعه

علم العقاب هو مقياس أساسي وسنوي ضمن المقرر الدراسي الموجهة لطلبة السنة أولى ماستر تخصص علم الاجتماع الإنحراف والجريمة، ويتضمن المحاور التالية:

- ✓ المحور الأول حول ماهية علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الاخرى
- ✓ المحور الثاني تضمن ذاتية علم العقاب
- ✓ المحور الثالث شمل مصادر علم العقاب
- ✓ المحور الرابع حول العقوبة
- ✓ المحور الخامس حول التدابير الاحترازية
- ✓ المحور السادس تضمن المؤسسات العقابية

- ✓ المحور السابع تناول العقوبة حسب المدارس
- ✓ المحور الثامن السياسة العقابية في الجزائر

أما عن الأهداف المتوخاة من تدريس هذا المقياس تتمثل في:

تهدف هذه المادة العلمية إلى تبيان موضوع ومنهج البحث في هذا العلم بحكم أنه يمثل أحد العلوم الجنائية وهو مهم بالنسبة للفرد والمجتع ، فمن خلال محتويات هذا المقياس يتمكن الطالب من معرفة العلاقة الوطيدة بين علم العقاب وعلم الاجتماع ،بمعنى أنه بما أن الجريمة تمثل واحدة من الظواهر الاجتماعية التي تمثل موضوع البحث في علم الاجتماع وفي نفس الوقت يبني علم العقاب أبحاثه ودراساته بناء على المعطيات التي يجمعها عن الجريمة (العوامل والأسباب ، ظروف الجريمة ، الأدوات المستعملة ، والآليات المعتمد عليها في تنفيذ الجريمة ...)، ومن هنا يتضح التداخل بين العلمين .

- وباختصار فإن الطالب يستفيد من هذا المقياس من خلال:
- ✓ معرفة العقوبة والجريمة (نظرة قانونية، اجتماعية ...
- ✓ بيان الهدف من العقاب كرد فعل اجتماعي
- ✓ حاجة المجتمع إلى الجزاء الجنائي
- ✓ الوقوف على العلاقة بين التغير الاجتماعي والجزاءات الجنائية المعمول بها في السياسة الجنائية الجزائرية
- ✓ علاقة أساليب التنفيذ العقابي باصلاح واعادة ادماج المحكوم عليه
- ✓ علاقة الجزاء الجنائي باستقرار وتماسك المجتمع
- على أن تثمن وتدعم محتويات المحاضرات المقررة بأعمال موجهة وتطبيقية حتى يتمكن الطالب من الفهم الدقيق والواسع لمحتويات المقياس، ومن بين الأعمال الموجهة مايلي:
- ✓ تحليل محتوى بعض القوانين (المتعلقة بالجزاءات الجنائية)
- ✓ تقديم قراءة سوسيولوجية لبعض المواد القانونية (المتعلقة بشق العقاب وإذا استدعى الأمر تناول بعض القوانين المتعلقة بالتجريم – للتوضيح والفهم أكثر)
- ✓ الوقوف عند بعض الحالات التي طبق عليها برنامج اصلاحي معين
- ✓ التتبع لتطورات بعض الجرائم – المستحدثة – من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام والاتصال (لمعرفة حجم خطورتها وتطورها النوعي والكمي ...وذلك في ضوء النصوص القانونية الخاصة بها، وهذا للوقوف على المخلفات والآثار الاجتماعية لهذه الجرائم، ودور الجزاءات المقررة لهذه

العقوبات في تراجع أو تنامي الفعل الاجرامي، وهذا من منطلق أن العقوبة آلية من آليات الضبط الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك: ظاهرة اختطاف الأطفال، المتاجرة بالأعضاء البشرية، السرقة العلمية الابتزاز الالكتروني، ....

المحور الأول: ماهية علم العقاب وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

المحاضرة الأولى: علم العقاب: النشأة، تعريفه، تطوره التاريخي، الخصائص

1- نشأة علم العقاب:

لم يكن علم العقاب معروفا في العصور القديمة حيث كانت العقوبات البدنية هي السائدة مثل الاعدام وبتر أحد أعضاء جسم الجاني أو تشويهه أو نفيه من مكان ارتكاب الجريمة، وظهر هذا النوع من العقوبات (البدنية) بصورة واسعة في كل من القانون الروماني واليوناني، إضافة إلى العقوبات المالية، فكان تنفيذ هذه العقوبات لا يستغرق وقتا طويلا فلم تظهر المشاكل العقابية الجديرة بالبحث العلمي، واقتصرت وظيفة السجون على حجز المتهمون إلى حين تتم محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة البدنية عليهم.

وما ميز العقوبات في العصور القديمة بالقسوة وكان الهدف منها الانتقام من المحكوم عليه وهذا انطلاقا من نظرة المجتمع للمجرم حيث كان ينظر إليه بأنه عدو للمجتمع ولابد من التخلص منه دون أخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الجريمة ولا حتى الحالة الصحية والنفسية والاجتماعية للمحكوم علية ، الأمر الذي جعل بعض الفلاسفة أنذاك يقدمون انتقادات الى النظام العقابي وعلى رأسهم سقراط الذي نادى بضرورة إعادة النظر في النظم العاقبية من أجل إعادة النظرة إلى المجرمين، حيث ركز على فكرة استبدال العقوبات البدنية باجراءات جزائية أخرى كتعليمهم بدل العقاب وهذا لضمان عدم عودة المجرم إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه أفلاطون في قوله " اذا ارتكب شخص جريمة فإنه على القانون أن يعلمه ألا يعود إلى ارتكابها مرة أخرى" **(الشريف سيد كامل ، 1995، 03)**

ولم تدخل هذه الأفكار حيز التنفيذ الفعلي رغم أنها تتفق مع مبادئ علم العقاب الحديث (التشريعات الجنائية الحديثة).

ومع ظهور العقوبات السالبة للحرية(المانعة للحرية) بدأت مشاكل السجون والتنفيذ العقابي تفرض نفسها ، ذلك لأن المحكوم عليه أصبح يقضي وقت أطول داخل السجن وبالتالي يتعرض إلى معاملة عقابية لا يتقبلها في كثير من الأحيان ، وكان للمشكلات التي أصبح يعيشها المحكوم عليه داخل السجون بمثابة نقطة انطلاق لنشأة علم العقاب، وتشير الأدبيات في هذا المجال أن علم العقاب ترجع أصوله الأولة إلى القرن السابع عشر حيث تغيرت نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه أي أصبح يأخذ بعين الاعتبار الظروف والعوامل المحيطة به والتي أدت به إلى الوقوع في ارتكاب الجريمة أو المخالفة القانونية، وبالتالي أصبحت ردة الفعل الاجرامي ذات أبعاد وأغراض تختلف عن ما كان عليه سابقا ،

فظهرت التشريعات الجزائية بقالب حديث من حيث المبادئ و القواعد التي تتعلق بتطبيق الجزاءات الجنائية المختلفة وكيفية تنفيذها وهنا اتضح البحث أكثر في مجال الدراسات والأبحاث العقابية ومن العوامل التي ساهمت في تطور علم العقاب نذكر:

1-1 دور الكنيسة: أثرت الكنيسة على النظام العقابي من حيث نوع العقوبة في حد ذاتها وطريقة تنفيذها، حيث كانت تعاليم المسيحية تنظر إلى الجريمة بأنها خطيئة دينية ينبغي إعادة مرتكبها إلى الطريق المستقيم وذلك عن طريق عزله بعيدا عن المجتمع ليتمكن من التوبة إلى الله تعالى نظير خطيئته.

انطلاقا من هذه الفكرة نادى رجال الدين بتطبيق نظام الحبس الانفرادي وتنظيم معاملة المسجونين وتزويدهم بالكتب والسماح لهم بالزيارات.

وفي المحاكم الدينية تم الأخذ بنظام عزل المحكوم عليهم ليلا والسماح لهم بالعمل نهارا بصفة جماعية مع الالتزام بالصمت المطلق، وكان رجال الدين يسهرون بأنفسهم على تحسين ظروف المساجين فكانوا يزورونهم ويزودونهم بالغذاء والملابس.

وكان لاهتمام العلماء بدراسة العقوبة والمشاكل العقابية جور كبير في تطور علم العقاب ومن هؤلاء العلماء نذكر على سبيل المثال:

- **الراهب مابيون mabillon** الذي له مؤلف بعنوان " تأملات حول السجون الدينية " الذي صدر سنة 1690 ومضمون هذا المؤلف هو مواجهة نظام الحبس الانفرادي المطلق، كما اقترح العديد من الاصلاحات التي تتعلق بنظام العمل في السجون على غرار الالرعاية الصحية، التهوية، الزيارات ...كما أوصى بتفريد العقوبة (تشريعيا، قضائيا، تنفيذيا) من حيث النوع، المقدار، التنفيذ، على أن يراعى هذا التنفيذ الظروف المختلفة الخاصة بالمحكوم عليه.

وفعلا تأثرت العديد من دول أوربا الكاثوليكية بأفكار مابيون فأنشأوا العديد من المؤسسات العقابية تطبيقا لأفكاره.

- **جون هوارد jon howard:** عالم انجليزي كان له دور بارز في تطور علم العقاب، وبنى أفكاره بناء على الملاحظات الميدانية التي سجلها أثناء زياراته لمعظم السجون في العديد من دول أوربا وفي

سنة 1777 نشر مؤلفا سجل فيه ملاحظاته والإصلاحات الواجب ادخالها على المؤسسات العقابية ومن بين هذه الاصلاحات:

- ✓ وضع نظام للرعاية الصحية للمحكوم عليهم
- ✓ تحسين نظام التغذية والتهوية داخل السجن
- ✓ الاهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي
- ✓ تكوين المحكوم عليهم مهنيا

وفعلا أدخلت العديد من الإصلاحات التي نادى بها هوارد على النظام العقابي في القرن الثامن عشر في كثير من دول العالم على غرار انجلترا، ايطاليا، أمريكا، أما فرنسا فقد ألغيت العقوبات البدنية واستبدلت بالعقوبات السالبة للحرية.

- **بنتام bentham:** فيلسوف انجيزي كان له دور كبير في تقدم أبحاث علم العقاب ، حيث نشر كتاب يوضح فيه المؤسسة العقابية النموذجية بعنوان " شرح العقوبات والمكافآت " ترجم إلى اللغة الفرنسية سنة 1802 ، ومن بين أهم أفكاره حول المحكوم عليه:

✓ أنه أكد على ضرورة عمل المحكوم عليه داخل السجن وتكوينه مهنيا حتى يتعلم حرفة تؤهله للحياة الشريفة بعد الافراج عنه.

✓ ضرورة التهذيب الأخلاقي والديني للمحكوم عليه.

✓ طالب بتقسيم المسجونين إلى مجموعات صغيرة يتشابه أفرادها في ظروفهم بدلا من الحبس الانفرادي أو الاختلاط الكبير بينهم.

✓ وألح على ضرورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

- **شارل لوكا charles lucas: أستاذ** فرنسي كال له دور كبير في تطور الدراسات العقابية ونشر في هذا الشأن كتاب حول " نظرية الجبس سنة 1836 وكتابا آخر سنة 1838 حول النظام العقابي في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية ، كما ساهم في تأسيس الجمعية العامة للسجون سنة 1877 حيث اهتمت باصدار نشرة دورية عن المشاكل العقابية وغير اسمها فيما بعد ليصبح المجلة العقابية **revue punitentiare** وهي من المصادر الهامة لعلم العقاب، كما كان من المؤيدين لنظام الحبس الانفرادي بالنسبة للمحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، أما المحكوم عليهم بالعقوبة طويلة المدة يطبق عليهم نظام الحبس الانفرادي ليلا و الزامهم بالعمل الجماعي نهارا ، كما أكد على العمل العقابي والتهذيب الديني لاصلاح المحكوم عليه **(شريف سيد كامل، 1995، 20-23)**

2-1 **تطور النظم الديمقراطية: كان** لتطور النظم الديمقراطية وانتشار أفكارها أثر كبير على أبحاث علم العقاب حيث دعت هذه النظم إلى ضرورة المساواة بين الناس واعتبرت ان المحكوم عليه فرد كباقي أفراد المجتمع له حقوق وواجبات وبالتالي على الدولة اصلاحه وتهذيبه في حال ارتكاب جريمة ومنحه من الحقوق ما يجعله مواطن عادي داخل مجتمعه.

1-3 تقدم وتطور العلوم: كان للتقدم الذي أحرزته العلوم النفسية والاجتماعية وعلم الاجرام دور كبير في تطور علم العقاب، فتطور البحث في علم الاجرام مهد الطريق لعلم العقاب للبحث في الكيفية والآليات التي يجب اعتمادها لمكافحة الظاهرة الاجرامية من جهة ورد الاعتبار للضحية من جهة ثانية، بمعنى أن تطور العلوم كان لها الفضل الكبير في تطور أغراض الجزاء الجنائي وتنوعت الأساليب الجزائية التي تؤدي إلى تحقيق أفضل الأغراض والأهداف المرجوة من الجزاء الجنائي – رد الفعل الاجتماعي **(محمد صبحي، 2008، 99)**

2 – مفهوم علم العقاب:

2-1 التعريف الاجتماعي لعلم العقاب: يعرف بأنه " العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبة ووظائفها، ويهدف إلى دراسة وظائف العقوبة في المجتمعات الحديث وتنظيمها على نحو يكفل لها أن تؤدي من الناحية العملية هذه الوظائف" **(عادل يحيى، 2005، 07)**

الملاحظ أن هذا التعريف ركز على الجزاء الجنائي في صورته التقليدية – العقوبة –وأهمل التدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي والتي تبنتها معظم التشريعات العقابية الحديثة نظرا لها يذكر لها من ايجابيات على غرار اصلاح وتهذيب المحكوم عليه، التصدي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم، ضمان حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية ....

اذن يمكن القول أن النظم العقابية في البداية ركزت على العقوبات السالبة للحرية والنظم العقابية، تنظيم السجون، المعاملة داخل السجون وهو ما يتفق مع المسمى الذي كان يطلق على علم العقاب في بداية نشأته " علم السجون "

2-2 **التعريف القانوني لعلم العقاب:** وردت عدة تعاريف لعلم العقاب من الناحية القانونية نذكر منها:

يعرفه سينون **synon** " بأنه المعاقبة والحرمان والقمع على الخطأ والتصرف الذي ارتكبه الشخص " كما يعرف " هو العلم الذي يدرس القاعدة القانونية العقابية من حيث أسسها وتتبع أثرها كما يدرس

الأنظمة العقابية والسجون وأدوارها وواجب العاملين بها " ركزا هذين التعريفين على العقوبة بالمفهوم التقليدي التي انحصرت في سلب الحرية للمحكوم عليه مع القمع والمعاملة القاسية، دون اعطاء أهمية للظروف والعوامل الشخصية والاجتماعية التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة.

يعرف بأنه " فرع من العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي واختيار أنسب الأساليب لتنفيذ هذا الجزاء كي تتحقق الغاية منه" **(اسحق ابراهيم منصور، 2006، 115)** ويعرفه الدكتور محمد صبحي "عبارة عن مجموعة القواعد التي تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية بطريقة تؤدي إلى تحقيق أهدافها وأغراضها المتمثلة في التأهيل والتهذيب والاصلاح والردع العام والخاص"**(محمد صبحي نجم، 2008، 95)** وهو نفس ما ذهب إليه الدكتور محمد نجيب حسني حينما عرف علم العقاب بأنه " مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها**(محمد نجيب حسني، 1966، 01)**

يتضح من التعريفين السابقين أن علم العقاب من العلوم الوضعية يهتم بالبحث والدراسة بالغاية من الجزاء الجنائي بصورتيه (العقوبة والتدابير الاحترازية) لكن الدكتور محمد صبحي كان تعريفه شاملا تضمن المفهوم الحديث لعلم العقاب حيث ركز على الاصلاح والتهذيب كغاية من أساسية من أغراض الجزاء الجنائي وهذا هو جوهر السياسة العقابية المعاصرة

3-خصائص علم العقاب:

يتميز علم العقاب بجملة من الخصائص تميزه عن باقي العلوم الجنائية نذكر منها:

- أحد فروع العلوم الجنائية، وله علاقة وطيدة بالعلوم الجنائية (السياسة الجنائية، علم الاجرام، قانون العقوبات ...)
- مجاله البحث في الآليات والأساليب العلمية المستخدمة في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية لمكافحة الظاهرة الاجرامية
- علم معاملة المجرمين وفقا لأساليب علمية
- علم دراسة وسائل معاقبة وقمع السلوك الاجرامي ومواجهته والبحث في أساليب معاملة المساجين

اذن يمكن القول أن علم العقاب هو علم ضروري وحتمي في أي مجتمع لأنه بفضله يستطيع المجتمع تطوير قوى وآليات الضبط الاجتماعي بما يناسب التغير الاجتماعي الحاصل خاصة في السنوات

الأخيرة أين ازدادت وتيرة التغير الاجتماعي ، فتمظهرت الظاهرة الاجرامية بصور جديدة مما يستدعي حتما ايجاد أساليب وآليات جديدة لمكافحة الظاهرة الاجرامية على نحو يضمن اصلاح المجرم وإعادة تأهيله من جهة ومنعه من العودة للجريمة مرة أخرى أو ارتكاب جريمة جديدة ، ومن جهة ثانية تحقيق الأمن والسلام داخل المجتمع ، وهذا ما يجعل الحث في فروع العلوم الجنائية بصفة عامة وعلم العقاب بصفة خاصة عملية مستمرة ومتطورة بتطور و تغير المجتمع على المستويين البنائي والوظيفي (البناء الداخلي والأدوار الوظيفية داخل المجتمع وكذا العلاقات الاقليمية والدولية)

المحاضرة الثانية: علاقة علم العقاب بالعلوم الجنائية الأخرى

علم العقاب من العلوم الوضعية مستقل بذاته من حيث الموضوع والمنهج، وبحكم أنه واحد من العلوم الجنائية فانه فهو بذلك له علاقة ببقية العلوم الجنائية الأخرى، حيث تتفاوت وتختلف هذه العلاقة من علم لآخر(**E.durkeim. 1958. p33)**

1- **علاقة علم العقاب بعلم الاجرام:** قبل أن نحدد العلاقة بين العلمين لابد من تحديد مفهوم علم الاجرام والجريمة

تعرف الجريمة بأنها " هي كل فعل معاقب عليه قانونيا ' ،(وبمفهوم أدق " كلمة جريمة تطلق على كل فعل يعاقب عليه القانون جزائيا ، سواء كان هذا الفعل الامتناع مخالفة أو جنحة أو جناية " (**بلخير سديد، 2020 ، 184)** ،

ويعرف بأنه " هوذلك العلم الذي يدرس الظاهرة الاجرامية للوقوف على أسبابها بغية الوصول إلى أنجع الحلول أو الأساليب للقضاء على هذه الأساليب أو الحد من تأثيرها بقدر الامكان" وبمفهوم أشمل "هو ذلك الفرع من العلوم الجنائية الذي يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة المجتمع لتحديد العوامل التي أدت إلى ارتكابها وتفسيرها" **(سميرة أقرورو ،2015 ،11)**

ويعرف علم الاجرام بأنه " علم حديث النشأة شانه في ذلك شان العلوم المتصلة بدراسة الانسان التي لم تتطور إلا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الاجرامية والبحث في حقائق الحياة **(رؤوف عبيد، 1989، 19)**

إذن علم الاجرام يهتم بالدراسة العلمية للظاهرة الاجرامية وذلك من خلال تركيزه على البحث في الأسباب التي دفعت المجرم إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم الخروج بالنتائج المترتبة عن ذلك – الآثار

والانعكاسات –، بينما علم العقاب يهتم بالبحث والدراسة في صور الجزاء الجنائي أو بيان أفضل الأساليب لتنفيذيه بصورة تضمن تحقيق أغراض الجزاء الجنائي بشقيه (العقوبة – التدابير الاحترازية)

من هنا يبدو الارتباط وثيق بين العلمين فكلاهما يتناول بالبحث والدراسة الظاهرة الاجرامية، فالأول يبحث في العوامل والأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة والآثار المترتبة على ذلك والثاني يبحث في الكيفية التي يمكن من خلالها مواجهة الظاهرة الاجرامية وكلاهما يعتمد على أسس علمية وأدوات خاصة للوصول إلى نتائج يقينية ، وعليه يمكن القول أن أبحاث علم العقاب أساسها ما توصل إليه علم الاجرام من حقائق حول الظاهرة الاجرامية وهو الأسبق من علم العقاب ، وهناك من اعتبر علم العقاب فرعا من علم الاجرام نظرا للترابط الكبير بينهما .

لكن رغم الترابط والتكامل الذي يراه البعض أنه الأقرب إلى الاندماج والازدواج إلا أنه لعلم العقاب ذاتيته التي تجعله مستقل عن علم الاجرام ويتجلى ذلك من خلال:

- ✓ رغم أن غاية العلمين واحدة (مكافحة الظاهرة الاجرامية) إلا أنه لكل منهما موضوعه الخاص فعلم العقاب يتناول بالبحث والدراسة الجزاء الجنائي والأساليب العلمية المناسبة لتنفيذه وتحقيق أغراضه، بينما علم الاجرام يبحث في العوامل والأسباب الدافعة للفعل الاجرامي والآثار والانعكاسات التي تخلفها الظاهرة الاجرامية على كل من المجرم والضحية والمجتمع ككل.
- ✓ أما من حيث طبيعة العلمين فالاول ذو طابع وصفي (ذو صف الظاهرة الاجرامية والعوامل المؤدية لارتكاب الجريمة (عوامل: نفسية، اجتماعية، صحية، مرفولوجية، جغرافية، اقتصاديه ثقافية ...)، أما علم العقاب يغلب عليه الطابع المعياري حينما يسعى إلى بيان الضوابط التي يجب التي يجب أن تحكم نشاط السلطات العامة في معاملة المحكوم عليه مقابل أن يحقق تنفيذ الجزاء الجنائي أغراضه على نحو يضمن المصلحة العامة للمجتمع **(محمد نجيب حسني، 1973، 08)**

2- علاقة علم العقاب بقانون العقوبات: يعرف بأنه " فرع من القانون الذي يحدد الافعال التي تعتبر جرائم، ويضع العقوبات المقررة لكل جريمة، ويهدف قانون العقوبات إلى تلافي ارتكاب الجرائم عن طريق التهديد بتوقيع العقوبة المقررة لكل جريمة، كما يهدف أيضا إلى قمع الافعال التي ترتكب فعلا والتي تهدد سلامة المجتمع وأمنه سواء كانت هذه الأفعال أفعالا ايجابية أو مجرد امتناع **(فريجة حسين، 2015، 07)**.

ويعرف قانون العقوبات بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الجرائم وتبين العقوبات والتدابير التي توقع على مرتكبيها "

إذن قانون العقوبات لكل دولة يتضمن النصوص الجنائية الخاصة بالجرائم المختلفة وأركانها وعقوباتها ، وعلم العقاب "هو العلم الذي يبحث في الجزاء الجنائي والأساليب المناسبة لتنفيذه من أجل تحقيق أغراضه " وهو بذلك لا يبحث في نصوص تشريع معين ولا يضع قواعد تطبق في دولة معينه وإنما يبحث في الأهداف التي يجب أن يرمي إليها الجزاء الجنائي بصورة مجردة دون خضوع لتشريع معين وبعد ذلك يقوم برسم أنجع الأساليب لتنفيذ الجزاء الجنائي (عقوبة – تدبير احترازي) بصورة تضمن تحقيق الأهداف المسطرة هذا عن علم العقاب هذا عن علم العقاب بالمفهوم الحديث أما إذا نظرنا إلى علم العقاب بالمفهوم التقليدي نجد أنه يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبة ووظائفها وبالتالي فهو جزء من قانون العقوبات ونشأ في أحضانه والعلاقة بينهما هي علاقة وطيدة ، حيث أن قانون العقوبات يمد علم العقاب بالإطار القانوني لتوجيه خطة بحثه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى بما أن علم العقاب يبحث في المعايير التي يجب أن تنظم نشاط واختصاص السلطات العامة في معاملة المحكوم عليم أثناء التنفيذ داخل المؤسسة العقابية فهو بذلك يساهم في تقدم قانون العقوبات ويرسم له معالم الطريق السليم والمتطور الذي يجب أن يسير وفقه **(محمد صبحي نجم، 2008، 96)** وهذا ما أكده أيضا الدكتور محمد أحمد المشهداني فهو يرى أنه بالرغم من الاختلاف بين علمي العقاب وقانون العقوبات إلا أنه توجد صله وثيقة بينهما بحيث كلاهما يؤثر في الآخر وله علاقة نفعية به ، فقانون العقوبات يستعين بأبحاث علم العقاب ليطور نصوصه العقابية في ضوء نتائجه البحثية (النظم العقابية الحديثة كالإفراج الشرطي) ومن جهة ثانية يستعين علم العقاب بنصوص قانون العقوبات المتعلقة بالعقوبة والتدابير الاحترازية ليحدد بها دراساته وأبحاثه.

وإجمالا لما سبق العلاقة بين علم العقاب وقانون العقوبات تتمثل في:

- ✓ كلاهما يتسم بالطابع المعياري
- ✓ علم العقاب يركز على القواعد التنظيمية التي تحدد ما يجب أن تكون عليه الادارة العقابية حتى يحقق الجزاء الجنائي أغراضه وعليه فقانون العقوبات يمثل مصدرا للموضوعات التي تتناولها الدراسات العقابية (يحدد نماذج الجزاء الجنائي وصوره الواقعية)

✓ يهتم علم العقاب بمقارنة النظم العقابية الأجنبية المختلفة وبالتالي فالدراسات العقابية تساهم في تطوير قانون العقوبات من خلال ما تكشف عنه الدراسات من قصور في التشريع القائم حيث يقوم المشرع – الوضعي – بإصلاحه.

3- علاقة علم العقاب بالسياسة الجنائية:

تعرف السياسة الجنائية بأنها الأساليب والتوجيهات التي تحدد للمشرع الجنائي ما يجب أنت تكون عليه نصوص التجريم والعقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة وأفضل النظم التي تتبع في تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية بعد صدور الحكم بإدانة المدعي عليه ثم بيان أنواع التدابير الاحترازية التي تتبع لمنع ارتكاب الجريمة "

يتضح من هذا التعريف أن السياسة الجنائية تشمل سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع **(محمد أحمد المشهداني، 2008، 107)** فالسياسة الجنائية يقصد بها مجموعة الوسائل والاجراءات التي يستخدمها المشرع لمكافحة الظاهرة الاجرامية في بلد ما خلال فترة زمنية معينة، وبذلك تتحدد جوانب السياسة الجنائية والمتمثلة في:

✓ سياسة جنائية تشريعية توجه المشرع في تحديد نصوص التجريم والعقاب والوقاية من الجريمة

✓ سياسة جنائية قضائية وتتمثل في الجهات القائمة علة قضاء التحقيق وقضاء الحكم

✓ سياسة جنائية تنفيذية وتلزم بها الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية المحكوم بها بغرض تحقيق الأهداف المقصودة منها

من هنا يتضح أن السياسة الجنائية هي عبارة عن علم وفن وهذا ما أكده الأستاذ ماركل أنسل (أستاذ فرنسي)، ذلك لأنها تهدف إلى الوصول إلى صيغة مثلى لقواعد القانون الجنائي الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية القائمة على تنفيذ حكم القاضي الجنائي **(عادل يحيى، 2005، 23)**

إذن السياسة الجنائية تستعين بعلم العقاب في تحقيق أهدافها والمتمثلة في توجيه المشرع – الوضعي –في اختيار الجزاء الجنائي المناسب وتحديد الأساليب المناسبة لتنفيذه، وأيضا توجيه الإدارة العقابية القائمة على تنفيذ هذا الجزاء.

فبالرغم من أنه يوجد اختلاف بينهما حيث أن علم العقاب يبحث في الجنائي بهدف تحديد أغراضه وأساليب تنفيذه والسياسة الجنائية تتناول بالدراسة الجانب التطبيقي للجزاء الجنائي من حيث التحقيق

والإثبات ومدى سلطة القاضي في تقدير العقوبة، إلا أنه يمكن القول أنه توجد علاقة وثيقة بينهما، ويتضح ذلك من خلال مساهمة الدراسات العقابية في مجال السياسة الجنائية على غرار بقية العلوم الجنائية الأخرى.

4- **علاقة علم العقاب بقانون الاجراءات الجنائية:** يعرف قانون الاجراءات الجنائية بأنه " يشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم اجراءات ملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المحكوم به عليه والقواعد التي تحدد السلطات المسئولة عن مباشرة هذا الجزاء" **(عادل يحيي، 2005، 21)**

انطلاقا من هذا التعريف وبالرجوع إلى مفهوم علم العقاب يمكن القول أن:

- ✓ موضوع علم العقاب يختلف عن موضوع قانون الاجراءات الجناية
- ✓ توجد علاقة بين العلمين فعلم العقاب يستمد مصادره من قانون الاجراءات الجنائية حيث تمثل القواعد التي يتضمنها قانون الاجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية
- ✓ تساهم دراسات وأبحاث علم العقاب في تطوير وتقدم أحكام اجراءات الجزاءات الجنائية خاصة فيما يتعلق بمجال اختيار الجزاء الجنائي بما يحقق مبدأ التفريد العقابي الذي يقتضي أن يكون الجزاء الجنائي متلائما مع شخصية الجاني من حيث النوع والمقدار وأسلوب التنفيذ، وقد اتجهت العديد من قوانين الاجراءات الجنائية إلى استحداث نظما متعددة لفحص ملف الشخصية (شخصية المحكوم عليه) من جميع النواحي (عضوية، طبية، نفسية، اجتماعية ....) وتوضع نتائج الفحص في ملف الجاني، ويستند القاضي إلى هذا الملف (ملف الشخصية) عند اختيار الجزاء الجنائي الذي يوقع على الجاني، وفي حال فرض عقوبة سالبة للحرية على الجاني فإن هذا الملف يرسل إلى المؤسسة العقابية المعنية بتنفيذ العقوبة.

المحور الثاني: ذاتية علم العقاب

المحاضرة الأولى: علم العقاب: الموضوع والمنهج

علم العقاب هو العلم الذي يعكف على دراسة الحق في العقاب فيبحث في أسسه ويبين القواعد الخاصة بتنظيم الجزاء الجنائي (رد الفعل الاجتماعي) وسبل اقتضاء هذا الحق على النحو الذي يكون من شأنه أن يخقق الجزاء الجنائي أغراضه حال التنفيذ الفعلي داخل المؤسسة العقابية، ولا تظهر قواعده إلا بعد وقوع الجريمة

1- موضوع علم العقاب:

ينحصر موضوع البحث في علم العقاب في موضوعين أساسيين هما:

1-1 الجزاء الجنائي:

ويقصد به نوع العقوبة المترتبة على ارتكاب الجريمة وتمثل الجزاء الجنائي في العقوبة(سلب الحرية، تقييد الحرية، غرامة مالية، سلب الحياة) منذ بداية ظهور الجريمة إلى غاية القرن التاسع عشر أين ظهرت أفكار جديدة للعقوبة تضمنتها المدرسة الوضعية حيث اعتبرت الجريمة ظاهرة حتمية في حياة الفرد والعقوبة في صورتها التقليدية وسيلة غير مناسبة للإصلاح وتأهيل وتهذيب المجرم وإنما الأنسب هو اتخاذ تدابير احترازية (أمنية، وقائية) تختلف من مجرم لآخر بصورة تضمن اصلاحه ومواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم ، حيث ركز علم العقاب الحديث – المعاصر – على النظرة الحديثة للجزاء الجنائي حيث أصبح اصلاح واعادة تأهيل الجاني هو هدفه بالدرجة الآلى ففي حالات نادرة فقط يطبق الجزاء الجنائي بالصورة التقليدية ، لكن بقي الاختلاف قائما بين أهل الاختصاص حول الأخذ بالتدابير الاحترازية كجزاء جنائي بدل العقوبة

1-2 المعاملة العقابية:

ويقصد بها الطريقة والكيفية التي ينفذ بها الجزاء الجنائي على الجاني، ففي البداية كان اهتمام علم العقاب منصب على دراسة السجون من حيث الإصلاح، عوامل الانتكاسة وكذا معاملة المساجين وحقوقهم، لكن علم العقاب المعاصر ركز على النظريات التي تتعلق بأغراض الجزاء الجنائي – رد الفعل الاجتماعي – (الردع ،إعادة التأهيل، الإصلاح، التكوين، التهذيب...)، حيث توصل من في أبحاثه أنه

كلما كان الهدف من الجزاء الجنائي واضحا اتضحت المعاملة العقابية أكثر سواء بالنسبة لتحديد الوسائل أو الأساليب والطرائق المعتمدة في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها، وهذا ما أدى إلى ظهور أفكار جديدة في هذا المجال ، فهناك من نظر إلى العقوبة في صورتها التقليدية بأنها غير كافية لمواجهة الجريمة واصلاح المجرم وهذا ما يستدعي تبني أساليب جديدة في تنفيذ الجزاء الجنائي على غرار الاصلاح، التهذيب، التدريب، التكوين، الرعاية اللاحقة (صحية، نفسية، اجتماعية، اقتصادية...) أي الخروج من دائرة الجزاء الجنائي في صورته التقليدية (العقوبة) التي لا تضمن في كثير من الحالات الغاية الحقيقة من الجزاء الجنائي ، ففي كثير من الحالات نجد المحكوم عليه بمجرد مغادرة المؤسسة العقابية بأيام أو أشهر يرتكب نفس الجريمة التي ارتكبها من قبل أو جريمة أخرى وهذا ما يفسر بأن العقوبة في صورتها التقليدية أصبحت لا توفي بغرض الجزاء الجنائي (حماية المجتمع، اصلاح المجرم، مكافحة الجريمة) خاصة في ظل تنامي العوامل المؤدية للاجرام بفعل التطور والتقدم التكنولوجي

فعلم العقاب له شقين يتمثل الشق الأول في الجزاء الجنائي بصورتيه (العقوبات بأنواعها المختلفة والتدابير الاحترازية) ويتناول كل منهما من حيث التطور التاريخي، الأنواع، القيمة العقابية لكل منهما في مواجهة الظاهرة الاجرامية.

أما الشق الثاني يتمثل في المعاملة العقابية ويتضمن: أنواع المؤسسات العقابية ونضمها، أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، الجهات القائمة على التنفيذ العقابي **(عادل يحيي، 2005، 10).**

إذن علم العقاب في دراسته للجزاء الجنائي بصفة عامة يحتكم إلى الضوابط الآتية:

- يدرس الجزاء الجنائي دراسة علمية وليست قانونية
- لا يدرس الجزاء الجنائي وفقا لقواعد قانونية تحدد أغراضه وتحكم تنفيذه وفقا لتشريع وضعي معين
- يحلل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية وفقا لأسس التحليل المنطقي لهما
- يهتم بالبحث في القواعد التي تحكم تنفيذ العقوبة والتدابير الاحترازية بصورة تحقق أغراض رد الفعل الاجتماعي من جهة ومصلحة المجتمع من جهة ثانية وذلك بالاعتماد على الأساليب والوسائل العلمية

- الاعتماد على المنهج المقارن حيث يقارن النظم العقابية الأجنبية من أجل الوصول إلى أفضل الأساليب المطبقة والتي حققت نتائج ايجابية على مستوى الممارسة الميدانية، وهذا له دور كبير في اصلاح وتطوير النظام العقابي (اختيار الجزاء الجنائي المناسب والأساليب والآليات الجيدة يحقق اغراض الجزاء الجنائي)
- البحث في علم العقاب يعتمد على الاستنباط ابتداء من عرض مضمون النص القانوني محل الدراسة ومحاولة تفسيره ومن ثم استخلاص ارادة المشرع منه وبعد ذلك يتم تطبيقه على الوقائع المعروضة في العالم الخارجي
- يعتمد البحث في هذا العلم على الأسلوب الاحصائي (نسبة العائدين إلى الاجرام، نسبة الجرائم المرتكبة من نفس النوع خلال سنة ...)

2- منهج البحث في علم العقاب:

علم العقاب هو علم قائم بذاته له مجاله وموضوعه وادواته البحثية اللازمة ومنهج علمي ،وهو بذلك يحاول البحث والتقصي العلمي الامبريقي لادراك العلاقة بين العقوبة والجريمة من أجل الوصول إلى أهم السبل والآليات العلمية لكبح الأفعال الاجرامية، بمعنى أنه يقوم بتحديد الجزاءات المناسبة للجريمة المرتكبة وكذا تحديد وسائل تنفيذ الجزاء بصورة تحقق أغراض تنفيذ الجزاء الجنائي، وهذا يتطلب الاحاطة بالظاهرة الاجرامية وتحيل واقعها من أجل وضع سياسة عقابية مناسبة لحجم ونوع الظاهرة الاجرامية في صورة قانون يحكم العلاقة بين سياسة التجريم والعقاب ومن أجل الوقوف على هذه الحقائق العلمية لابد من اتباع خطوات منهجية منظمة بالاعتماد على أساليب احصائية مناسبة لتحليل المعطيات الميدانية التي يتم جمعها عن طريق أدوات بحثية مقننة على غرار الملاحظة والمقابلة والاستبيان وهذا للوصول للوصول إلى حقائق علمية يتم صياغتها في شكل قوانين يعتمد عليها المشرع في وضع سياسة عقابية، كل هذه الخطوات تتبع باتباع المنهج التجريبي (قوامه الملاحظة الميدانية والاستقراء)

إذن يعتمد علم العقاب في بحوثه ودراساته على المنهج التجريبي القائم على الملاحظة، حيث تنصب هذه الملاحظة على تطبيق وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائي والسلوك اللاحق للمحكوم عليه بهدف ايجاد علاقة سببية بين هذين النوعين من الوقائع، وهذا ما يؤدي في النهاية إلى استخلاص قوانين علمية تقرر صلاحية أسلوب معين من أساليب التنفيذ العقابي لصنف معين من المحكوم عليهم وعدم ملائمته لغيرهم **(محمد زاكي أبو عامر، 1985، 329)**

المحاضرة الثانية: طبيعة علم العقاب

ان تحديد طبيعة علم العقاب يقتضي الوقوف على ثلاثة أمور أساسية هي:

1- الطابع العلمي:

هناك اختلاف بشأن ما إذا كان علم العقاب ذو طابع علمي أو مجرد فن تطبيق قاعدة أقواعد معينة، وللفصل في هذا الشأن لابد من تقديم أوجه الاختلاف بين كل من العلم والفن وفقا لمعايير محددة ومضبوطة، وعليه سنعرف كل من العلم والفن لتوضيح الصورة أكثر

يعرف العلم بأنه " مجموعة القواعد التي تحدد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التي نتناولها بالدراسة سواء اتسمت هذه الصلات بالحتمية أم اقتصرت على مجرد الاحتمال" **(عادل يحيى، 2005، 11) أما** الفن "هو مجموعة من الأصول التي تحدد الأساليب الملائمة لتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد العلمية بهدف التوصل ألى نتائج معينة"

يتضح من التعريفين السابقين أن العلم يشمل كل من العلوم الطبيعية العلوم الاجتماعية لكن يوجد اختلاف بين العلمين – الحقلين –ففي العلوم الطبيعية تكون العلاقة بين الظواهر الحتمية واللزوم أما في العلوم الاجتماعية الأمر يختلف أي أن حدوث ظاهرة اجتماعية معينة لا يخضع للحتمية واللزوم لأن الظاهرة الاجتماعية لا يحكمها قانون اجتماعي واحد وهذا راجع إلى تغير السلوك البشري والمواقف الاجتماعية (السلوك الانساني يتميز بالثبات النسبي) وهو ما يفسر نسبية الظاهرة الاجتماعية فهي تخضع لعاملي الزمان والمكان

اذن علم العقاب له شقين شق علمي وشق فني

- فالشق العلمي يعتبر جزء أساسي من مستلزمات علم العقاب ذلك لأن القواعد التي تخص التنفيذ العقابي هي قواعد عامة ومجردة يوكل تنفيذها إلى أشخاص متخصصين عليهم واجب العلم بوسائل وأدوات التنفيذ التي تصلح لكل مجرم على حده حتى يمكن تطبيق كافة القواعد التي توصل اليها علم العقاب في مجال التنفيذ العقابي فهو بذلك الأداة اللازمة لتطبيق علم العقاب وهو سلاح في يد رجال الإدارة العقابية يمكنهم من اكمال قواعد التنفيذ العقابي

- وبالتدقيق في مفهوم الفن يمكن القول أن علم العقاب هو فن وهذا ما ذهب إليه أنصار الطابع الفني لعلم العقاب وحجتهم في ذلك أنه (علم العقاب) أنه مجرد مجموعة من الأصول التي تحدد أفضل الأساليب لتطبيق الجزاء الجنائي بصورة تؤدي أغراض الجزاء الجنائي ، فعلم العقاب لا يقيم علاقة حتمية أو لوزمية بين نظام عقابي معين والأغراض المرجوة من تطبيق هذا النظام ، وبذلك فدوره يقتصر على مساعدة علم القانون الجنائي وبهذا فان هذا الاتجاه أنكر الطابع العلمي لعلم العقاب، ولكن هذا الرأي غير صائب في طرحه لحقيقة الطابع العلمي لعلم العقاب باعتباره فن وليس علم، وبذلك فهم يتجاهلون طبيعة علم العقاب باعتباره أحد العلوم الاجتماعية التي يكتفي فيها بحلول الاحتمال في العلاقة بين الظواهر المختلفة التي يتناولها بالدراسة محل الحتمية التي تتسم بها العلوم الطبيعية .

صحيح أن علم العقاب في مفهومه الحديث تضمن قواعد فن العقاب التي تمهد السبيل إلى تطبيقه لكن هذا لا يجعلنا ننكر الطابع العلمي لعلم العقاب وإنما يمكن القول أنه جمع بين خصائص الفن والعلم، فاختيار الجزاء وطرق تنفيذه يخضع إلى قواعد علمية بينما تستند أساليب المعاملة العقابية إلى قواعد فنية

نستخلص من هذا كله أن علم العقاب هو علم يستهدف الوصول إلى القواعد المثلى للتنفيذ العقابي من خلال مقارنة النظم العقابية بعضها ببعض، إلا أن هذا العلم لن تكون له القيمة الفعلية إلا بالاهتمام بفن العقاب، أي الاهتمام بالكيفية التي يتم بها تطبيق قواعد هذا العلم على المستوى العملي داخل وخارج المؤسسات العقابية، وعليه فالتركيز على جانب الفن للعقاب هو تمسك بحقيقة تاريخية مؤداها أن فن العقاب كان أسبق في الظهور من قواعد علم العقاب أي أن الشق الفني لعلم العقاب سابق الظهور للشق العلمي.

2- الطابع القانوني لعلم العقاب:

انطلاقا من المفهوم العام لعلم العقاب "هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية " **(فتوح عبد الله الشاذلي، 2009، 291)** يتضح أنه علم قائم بذاته يعتمد على البحث العلمي المجرد وهذا لا يعني انكار طابعه القانوني بل يمثل أحد العلوم القانونية المهمة ، هذا يعني أن البحوث التي تتناولها دراسات وأبحاث علم العقاب تتميز بالطابع الاجتماعي والطابع القانوني في نفس الوقت ، وبما أن دراسات علم العقاب هدفها هو تطوير أحكام التشريع الجنائي الساري التنفيذ وإصلاح وتعديل ما يعتريه من قصور من أجل تطوير أساليب ووسائل تنفيذه وتحقيق أعراض الجزاء الجنائي على نحو يضمن مصلحة كل من

الفرد والمجتمع ، وهذا يقودنا إلى القول أن علم دراسات العقاب يتميز بالطابع القانوني والاجتماعي في نفس الوقت.

علم العقاب يهتم بدراسة ومقارنة النظم القانونية المختلفة من أجل الوصول إلى أحكام تشريعية قانونية مناسبة تحقق أغراض الجزاء الجنائي الذي أصبحت أهدافه تختلف باختلاف الزمان والمكان وحتى بين المحكوم عليهم من نفس الجريمة (ضرورة تفريد العقوبة)

فاستقلال علم العقاب عن التشريع الوضعي لا ينفي عنه الصفة القانونية بل يعتبر جزءا مهما من السياسة الجنائية (يدرس العقوبة بالمفهوم القديم والتدابير الاحترازية وفقا للمفهوم الحديث).

مما سبق يمكن القول:

علم العقاب حسب الآراء التقليدية في الفقه الجنائي لا يمكن أن يكون أحد العلوم القانونية المستقلة بل اعتبرته أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي فدوره لا يتخطى مساعدة القانون الجنائي في مكافحة الجريمة حيث كان يقتصر مجاله على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بها من أنظمة، أما علم العقاب وفقا للمفهوم الحديث فانه يعتبر علم ذو طابع قانوني

3- الطابع التجريبي لعلم العقاب:

حسب الدكتور محمد نجيب حسني "علم العقاب هو علم تجريبي يهدف إلى استخلاص القوانين العلمية تبين علاقات سببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة " **محمد نجيب حسني، 1973، 05)**. بمعنى يبحث في العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية و الأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية ومن ناحية ثانية العلاقة بين أساليب تنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر اتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل، وتعد الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة حيث يقوم بعد ذلك باستقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصادق عليها.

أي أن أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الاستنباط من عموم النص القانوني ثم محاولة تفسير هذا النص بهدف تحديد قصد المشرع منه ثم يطبق بعد ذلك على الوقائع الجزئية التي تعرض في العمل **(عادل يحيى، 2005، 16)** ولذلك فهو يعتمد على التجربة الميدانية باستعمال أدوات بحثية خاصة (الملاحظة، المقابلة، الاستبيان...) ، وتحلل المعطيات الميدانية بالاعتماد على أساليب احصائية مناسبة

، كما يعتمد على المنهج المقارن (مفارنة النظم القانونية – وطنية / أجنبية)، وهذا يجعل منه علما يسعى إلى صياغة قواعد علمية أقرب ما تكون إلى الدقة والمصداقية العلمية.

وفعلا عرف علم العقاب تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة بفضل منهجه العلمي التجريبي القائم على (الملاحظة والاستقراء) استخلاص القوانين العلمية المراد صياغتها من الوقائع محل الملاحظة دون غيرها وعليه فهو لا يتقيد بفكرة أو اتجاه مذهبي محدد.

المحور الثالث: مصادر علم العقاب

تضمن هذا المحور محاضرة واحدة

المحاضرة: المصادر الوطنية والأجنبية لعلم العقاب

علم العقاب هو علم قائم بذاته تهدف أبحاثه إلى رسم سبل الاصلاح للمشرع وارشاده إلى أفضل أنواع الجزاءات الجزائية بصورة تضمن مكافحة الظاهرة الاجرامية، حيث تتمحور أبحاثه في تحليل النظم العقابية القانونية الوطنية والاجنبية للوقوف على النقائص والعيوب التي تتضمنها هته النظم وبذلك يتم اصلاحها، ويتم هذا وفق المنهج التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والمقارنة والاستقراء ، و الدراسات العقابية ذات مصادر وطنية وأخرى أجنبية لأنه في كثير من الأحيان توجد جرائم يصعب تحديد الجزاءات الجنائية التي تناسبها (نقص الخبرة، معقدة، حديثة، مستجدة..)مما يستدعي اللجوء إلى مصادر أجنبية لاستخلاص منها قواعد عقابية بامكانها توجيه المشرع الوطني إلى الطريق الصحيح

1- **المصادر الوطنية لعلم العقاب:**

تعد المصادر الوطنية في كل دول العالم تمثل المادة الأولية في الدراسات العقابية وتشمل كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي انشاء وتنفيذا.

فبالنسبة للتشريعات المنشئة للجزاءات التنفيذية تشمل: قانون العقوبات والقوانين المكملة له، قانون الاجراءات الجنائية.

أما التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي تشمل: قوانين تنظيم السجون، اللوائح الداخلية للسجون **(فتح عبد الله الشاذلي، 2009، 305)**

2- المصادر الأجنبية: يمكن للمصادر الدولية أن تحتل جزء من التشريع الداخلي إذا وقعت عليها الدولة وصادق عليها البرلمان الوطني ومن ثم تصبح هذه المصادر بمثابة قانون وطني داخلي ملزم وواجب التنفيذ من طرف كافة سلطات الدولة شأنها في ذلك شأن القوانين الوطنية التي تصدر عن البرلمان، وهناك العديد من النصوص الدولية ذات طابع ارشادي يسترشد بها المشرع الوطني عند وضع النصوص الخاصة بالتنفيذ العقابي **(فاطمة الزهراء نسيسة ،2015، 14)**

ومن بين التشريعات الأجنبية نذكر ما يلي:

- قانون العمل العقابي في روسيا الصادر في 16 أكتوبر 1924 والقانون الذي حل محله في سنة 1933
- قانون الاصلاح العقابي السويدي الصادر في 21 ديسمبر 1945 الذي اعترف بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه
- قواعد المعاملة العقابية في فرنسا التي تضمنها قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي سنة **1959**
- القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية ومن أمثلة ذلك:

✓ مؤتمر قانون العقوبات الذي انعقد بايطاليا عام 1933 حيث قدم فيه مشروعا متكاملا لقانون التنفيذ العقابي

✓ مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد كل خمس سنوات لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المجرمين

- القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية والمتعلقة بمعاملة المسجونين (بالغين / أحداث) مثل:

✓ مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين سنة 1955

✓ مجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الاحداث عام 1985 **(فتوح عبد الله الشاذلي، 2009، 305-308)**

3 – أنواع النصوص الدولية: تنقسم النصوص الدولية من حيث قواعد التنفيذ العقابي إلى نوعين هما:

3-1 **النصوص الدولية ذات الطابع الالزامي:** من بين النصوص الدولية التي لها طابع الزامي في مواجهة المشرع الوطني عند تنظيم أحكام التنفيذ العقابي نجد:

3-1-1العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة: الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200(د-21) في 16 ديسمبر 1966، ومن بين أحكام هذا العهد المتصلة بالتنفيذ العقابي:

✓ يحظر اخضاع أي أحد للتعذيب والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة

✓ لا يجوز اجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر

- ✓ يجب معاملة المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحفظ كرامتهم
- ✓ وجوب الفصل بين الأشخاص المتهمون والمدانين وكذلك الفصل بين البالغين والأحداث
- ✓ معاملة المسجونين معاملة تهدف إلى اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا

3-1-2 **اتفاقية مناهضة التعذيب:** اعتمدت هذه الاتفاقية وصودق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984، حيث منعت هذه الاتفاقية تعذيب الأفراد بما يلحق بهم ألما جسديا أو عقليا من أجل الاعتراف أو الحصول منه على معلومات أو تخويفه أو ارغامه

3-2 **النصوص الدولية ذات الطابع الارشادي:** يوجد من المصادر الدولية ما له طابع ارشادي بالنسبة للمشرع الوطني مثل ما يصدر من اتفاقيات اقليمية لا تكون الدولة بحكم موقعها الجغرافي طرفا فيها **(طارق عزة محمد، 1997، 358)**، مثل الجزائر بالنسبة للاتحاد الاوربي، فيمكن للجزائر أن تسترشد في تنظيمها لقواعد التنفيذ العقابي بالاتفاقيات الصادرة عن دول الاتحاد الاوربي والمتصلة في عمومها بحقوق الانسان ومن ذلك:

- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والقواعد العقابية الصادرة عن المجلس الاوربي
- الاتفاقية الاوربية المانعة للتعذيب والعقوبات وكافة أشكال المعاملة اللاانسانية أو الحاطة من الكرامة.

المحور الرابع: العقوبة

المحاضرة الأولى: العقوبة: المفهوم، التطور التاريخي، العناصر، الخصائص

العقوبة هي أقدم صورة من صور الجزاء الجنائي حيث ظلت سنوات طويلة سارية التطبيق، وبعد تطور الدراسات والأبحاث في مجال العلوم الجنائية بصفة عامة وعلم العقاب بصفة خاصة ظهرت صورة ثانية للجزاء الجنائي أطلق عليها تسمية التدابير الاحترازية، وفي هذا المحور سنتطرق للعقوبة بالتفصيل وفي محور لاحق نتطرق للتدابير الاحترازية.

1- مفهوم العقوبة:

1-1 لغة: العقوبة في اللغة هي: العقاب العقوبة وعاقبة بذنبه وعاقبه جاء بعقبة فهو معاقب وعقيب أيضا، وتعقبه عاقبة بذنبه

يقول القرطبي في تفسيره الجامع " العقاب مأخوذ من العقب كان المعاقب يمشي بالمحاذاة له في آثار عقبه ومنه عقبة الراكب وعقبة القدر في الصما، والعقبة أيضا شيء من المرق يرده مستعير القدر إذا ردها، فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب وقد عاقبه بذنبه **(عبد الرحيم صدقي، 1987، 42)**

1-2 اصطلاحا: توجد عدة تعاريف للعقوبة وفيما يلي نعرض البعض منها

فالعقوبة بالمفهوم التقليدي تعرف " ايلام وايذاء لمن تنزل به ويتحقق الايلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه " **(بوهتانة ياسين، 2012، 04)** وفي ذات السياق تعرف بأنها " ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون – أمر / نهي – ويتمثل هذا الألم في حرمانه من حق من حقوقه كحقه في الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاط سياسي"

وتعرف "هي عباره عن جزاء جنائي يتضمن ايلام مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته عن الجريمه نفتح **(سليمان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، 320،2011)**

العقوبه الم يتم الحاقه بالجاني سبب مباشر ومقصود بارتكابه الجريمه وهذا دفاعا عن كيان المجتمع واستقراره وردع الجاني من العوده الى الجريمه مره اخرى وادماجه داخل المجتمع

وهي" جزاء يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها " وهو نفس السياق في الفقه الفرنسي حين عرفها بأنها " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي عن من ثبتت مسئوليته على الجريمة "، أما الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي فإنه تقيد بالنظرة القانونية المحضة وأهمل

الجانب الاجتماعي للعقوبة – رد الفعل الاجتماعي – حينما عرفها (العقوبة هي جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعده القانون جريمة " **(فتوح عبد الله الشاذلي، 2009، 333)**، وبمفهوم أوضح تعرف " العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسئوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين " معنى هذا أن العقوبة هي ايلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، و يكشف هذا التعريف حقيقة وجوهر العقوبة وخصائصها ويربط السبب بالمسبب (الجريمة / العقوبة) من الناحية الكمية والكيفية كما يحدد هدف وغاية العقوبة .

العقوبة في الشريعة الاسلامية ذا ت أبعاد وأغراض اجتماعية ويتضح هذا من التعريف التالي للعقوبة "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، من أجل اصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد "، وقدم الدكتور أحمد فتحي بهنسي تعريفا أشمل للعقوبة وفقا للشريعة الاسلامية حينما عرفها بأنها " موانع قبل الفعل زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعها بعده يمنع العودة إليه" **(أحمد فتحي بهنسي، 1983، 9)**

الملاحظ من التعريف سالفة الذكر أنه لا يوجد اجماع حول المعنى المقرر للعقوبة، ولعل هذا مرده إلى أن كلمة عقوبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالقيم الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية للمجتمع الواحد فالمتتبع للصيرورة التاريخية للعقوبة يلاحظ أنها تجلت في صور متعددة بدءا بالثأر – الانتقام – ثم العدوان ...معنى هذا أنها في البداية لم تكن لها أهداف نفعية ولا أخلاقية ثم أصبحت أهدافها فيما بعد واضحة ومحددة وفقا للدراسات العقابية الحديثة (العدالة الاجتماعية والردع بنوعيه – خاص / عام) ثم الاصلاح والتأهيل.

2- العقوبة عبر التاريخ: بالرغم من أن العقوبة خلال العصور القديمة والوسطى لم تكتسب تحديدا دقيقا لمدلولها ومفهومها إلا أنه يمكن القول أنها قديمة قدم الانسانية، ولتوضيح التطورات التي عرفها مفهوم العقوبة منذ بداية الانسانية إلى غاية العصر الحديث لابد من عرض تطورها وفقا لسياق تاريخي من الماضي إلى الحاضر

2-1 العقوبة في المجتمعات القديمة :ان ظهور العقوبة مرتبط بظهور الجريمة، وعليه فالعقوبة لازمت الانسانية منذ نشأتها، وارتبطت فكرة العقوبة في المرحلة الأولى للانسانية بفكرة الانتقام، والانتقام أخذ صورا عدة تبعا للتطورات التي مرت بها الانسانية في المجتمعات القديمة، ففي البداية كان انتقام

فردي في ظل نظام العائلة ثم ظهر الانتقام الجماعي مع ظهور نظام العشيرة وبعدها ظهر الانتقام الديني، ثم اتخذ الانتقام طابع العمومية، فأصبحت تتولاه السلطة السياسية وتميز بالقسوة فكان الحاكم ينتقم من المجرمين على اعتبارهم أعداء للجولة والسلطة.

وعموما يمكن القول أن العقوبة في هذه المرحلة كان يغلب عليها طابع الانتقام لانه لا توجد سلطة عليا تشرف على ممارسة العقوبة (الاختيار/ التنفيذ) فكان كل فرد من أفراد المجتمع يدفع الضرر عن نفسه باعتباره شر لابد من دفعه، فإذا كان الجاني ينتمي إلى ذات الجماعة فإن الانتقام يكون من أجل التأديب والذي يكون أحيانا القتل أو الطرد من الجماعة من طرف زعيم تكون له سلطة الحياة والموت على رعاياه، أما إذا كان الجاني من جماعة أخرى (أسرة ، قبيلة ، عشيرة) ففي هذه الحالة يكون الانتقام جماعي في صورة حرب بين الجماعتين حيث تهب الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني وجماعته **(محمد عيد الغريب،200، 25)** .

ثم ظهرت بعد ذلك مرحلة الانتقام المتعادل بانتقام الجماعة الانسانية إلى مرحلة جديدة حيث زاد نفوذ السلطة العامة في الجماعة وتم وضع قيود للحد من الانتقام الثأري وأصبح العقاب متعادلا أي أن كل مجرم يعاقب عقابا مناسبا للضرر الذي ألحقه للضحية

2-2 العقوبة في العصور الوسطى: كان لظهور الديانة المسيحية تأثير كبير على أهداف العقوبة فأصبح ينظر إلى العقوبة أنها تفكير الجاني عن جريمته ليتطهر من أدران خطيئته.

ورغم المبادئ التي تضمنتها الديانة المسيحية على غرار التسامح، التراحم، اللين تجاه الجاني إلا أن العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير انسانية واستمرت على هذا الحال إلى غاية ظهور الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر **(محمد أحمد المشهداني، 2008، 116)**

2-3 العقوبة في المجتمعات الحديثة: شهد القرن الثامن عشر بداية لتطور الفكر البشري في شتى المجالات وكان للنظام الجنائي حظ في ذلك بصفة عامة والقانوني بصفة خاصة شهد تغيرات وتطورات على المستويين التنظيري والتطبيقي وفي مايلي نذكر أهم التطورات التي أدخلت على العقوبة

المعروف أن العقوبات البدنية هي التي كانت سائدة ، ومع مطلع القرن الثامن عشر شهد هذا النوع من العقوبات تراجعا كبيرا (بتر الأعضاء، الجلد، تشويه جسم الانسان) وهذا يعني أن العقوبة تخلصت من القسوة والعنف وأصبحت تقرر عقوبات مناسبة الحجم ونوع الجريمة، كما أصبح للعقوبة حدين (ذات

حدين حد أدنى وحد أقصى) وهذا راجع لكون الظروف الشخصية للجاني أصبحت تؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير العقوبة ، وأدى هذا الاجراء إلى تراجع الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام وأصبح تنفيذ العقوبة يقتصر على ازهاق الروح دون نعذيب المحكوم عليه نفسيا وبدنيا.

وظهرت العقوبات المخففة تلبية لمطالب المفكرين والفلاسفة حيث اعتبروا المجرم انسان عادي أخطأ ومن الواجب اصلاحه واعادة ادماجه في المجتمع وهذا ما أدى إلى تطور السجون واعادة النظر في أساليب التنفيذ العقابي **(سليمان عبد المنعم، 1996، 415)** ، وبعدها بدأ التفريد العقابي حيث منحت للقاضي سلطة تقديرية في ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم حتى يتسنى للقاضي من تقدير العناصر المختلفة للدعوى فيما يتعلق بتقدير الأدلة واثبات الادانة وتحديد العقوبات والتدابير مسترشدا في ذلك بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص التي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح مع مراعاة شخصية المجرم بالتعاون مع الأخصائيين.

3- عناصر العقوبة:

3-1 الايلام: الايلام هو صفة ملازمة للعقوبة في معناها التقليدي ويعد نتيجة حتمية كأثر للجريمة المرتكبة، ويتم إنزال هذا الايلام بالجاني عمدا وبصورة مقصودة نظير ما ارتكبه من مخالفة للضوابط القانونية والذي بدوره قد يؤدي إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع، والإيلام يكون وفقا لنص قانوني بحيث تقوم السلطة القضائية باشعار الجاني بهذا الايلام بموجب ما تصدره من حكم جنائي نهائي.

ويتحقق معنى الايلام في صورتين

- صورة مادية بحيث يضيق مجال نشاط المحكوم عليه في المجتمع كأن يمنع من مزاولة نشاط معين أو ينحصر نشاطه في مكان معين
- صورة معنوية تتمثل في نظرة أفراد المجتمع إليه (إهانة، احتقار...

3-2 ايلام العقوبة مقصود: لابد أن يكون الايلام في العقوبة مقصود وبالتالي يجب ان تختار العقوبة المناسبة للجريمة المرتكبة من حيث الحجم والنوع حتى يحدث الايلام فعلا في نفس المحكوم عليه.

3-3 الصلة بين ايلام العقوبة والجريمة: يجب أن يرتبط ايلام العقوبة بالجريمة بمعنى أن يكون إنزال الايلام أثر للجريمة، كما يجب أن يتلائم مع الجريمة ولابد أن يكون حد أدنى من التناسب وينبغي أن يتحقق بين ايلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة **(علي عبد القادر القهوجي، 1987، 211)**

4- خصائص العقوبة:

العقوبة ضرورة وحتمية اجتماعية كوسيلة قانونية لتحقيق الضبط الاجتماعي وضمان استقرار وآمان المجتمع، ولكي تحقق العقوبة أغراضها لابد أن تتوفر على جملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

4-1 شرعية العقوبة: المقصود بشرعية العقوبة هو أن يوكل إلى المشرع وحده أمر تقرير العقوبات التي تطبق حال مخالفة الشق التجريمي من القاعدة الجنائية، وإذا كان تحديد العقوبة بالتالي هو عمل السلطة التشريعية فانها قد تفوض في ذلك عمل السلطة التنفيذية في تحديد العقوبات لما يكون المشرع نفسه قد جرمه من أفعال وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي المنصب على ركن الجزاء **(عبد العظيم مرسي وزير، 2003، 71)**

وبالنسبة للتشريع الجزائري تتضح شرعية العقوبة **بناء** على المادة 124 من الدستور الجزائري سنة 1996 والتي نصها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " وهذا قبل تعديل الدستور، وأيضا ما جاء في نص المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن إلا بغير قانون " فالعقوبة منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى **(بوهتلة ياسين 2012، 14)**

4-**2 شخصية العقوبة:** فالعقوبة لا توقع إلا على من ثبتت مسئوليته على ارتكاب الجريمة، أي أنها لا تمتد إلى سواه مهما كانت صلته بالجاني، فإذا كانت العقوبة مالية فإنها لا تنفذ إلا من أموال المحكوم عليه وحده دون أصوله أو فروعه كما أنها لا تنفذ إلا في مال الزوج الآخر **(اسحق ابراهيم منصور، 2009، 130)**

4-3 قضائية العقوبة: بمعنى أن العقوبة لا ينطق بها الا قضاة مختصون قانونيا تجنبا للتعسف والمحاباة وضمانا وحفاظا على كل الضمانات التي يخولها القانون للمتهم، وهذا يشير إلى أن السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص في توقيع العدالة العقوبة بل وأصبح هذا الأمر مبدأ أساسي من مبادئ العدالة الاجتماعية فلا يجوز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها. فالعقوبة لا بد أن تكون مقررة بنص قانوني من حيث حجمها ونوعها، فإذا لم ينص القانون على عقوبة الفعل الذي ينهى عنه أو الامتناع عما أمر به فهنا يكون الحكم بالبراءة للمتهم

4-4 عدالة العقوبة: المقصود بعدالة العقوبة أن تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر جزاء لها بحيث لا تعتبر الظروف ف المشددة أو المخففة ماسة بعدالة العقوبة اذ أنها في الواقع عين العدالة لأنها قواعد مجردة تطبق على المجتمع إذا توافرت **(اسحق ابراهيم منصور، 2009، 130)** وهذا يعني

أن العقوبة لابد أن تكون مناسبة للجريمة من حيث درجة الخطورة والحجم الذي ألحقته بالضحية وهذا لتحقيق الرضى للشعور العام بالعدالة.

4-5 المساواة في الخضوع للعقوبة: ان نصوص القانون تسري على جميع أفراد المجتمع، لكن المشرع ترك أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون فله صلاحية تقدير وتحديد العقوبة التي يراها مناسبة دون أن يخضع تقديره لأي رقابة **(فؤاد زروق، 2003، 223)**

4-6 تفريد العقوبة : يقصد به اختلاف العقوبة لاختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته من أجل اصلاحه واعادة تأهيله ، ويعتبر هذا المبدأ حديث وهو خطوة ايجابية في العصر الحديث نحو النظرة الاصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذا المبدأ في تطبيق العقوبات حيث نصت المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 على أنه " يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية"

والتفريد العقابي يشمل:

- الجنس بحيث معاملة النساء تختلف عن معاملة الرجال
- العمر: معاملة الصغار تختلف عن معاملة الكبار
- الحالة العقلي: معاملة المجانين تختلف عن معاملة المحبوس العادي
- عدد مرات ارتكاب السلوك الاجرامي: معاملة المجرمين المبتدئين تختلف عن معاملة المجرمين الانتكاسيين

ويجب أن يكون الاختلاف في المعاملة العقابية يهدف إلى تكييف العقوبة مع الحالة العقابية والنفسية للمحبوسين **(بوهتالة ياسين، 2012، 8-9)**

وتفريد العقوبة ثلاثة أنواع:

✓ **التفريد التشريعي:** ويتولاه المشرع عند تحديد العقوبات للجريمة آخذ بعين الاعتبار: جسامة الجريمة، ظروف المجرم مثل سبق الاصرار في جريمة القتل ومن مظاهر التفريد أن يحدد للعقوبة حد أدنى وحد أقصى

✓ **التفريد القضائي:** بعد ان تحدد العقوبة بحدين أدنى وأقصى من طرف المشرع يترك للقاضي سلطة التفريد العقابي بين حدين آخذا بعين الاعتبار جدرجة خطورة الجريمة وظروف وقوعها وخطورة

الجاني، ومن أمثلة التفريد القضائي: الخيار بين عقوبتي الحبس أو الغرامة المالية، الحكم بالعقوبة الأصلية مع النفاذ أو ايقاف التنفيذ إذا توافرت شروطه

✓ **التفريد الاداري:** ويكون على مستوى الادارة العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية، ومن أمثلة التفريد الادراي: الافراج الشرطي عن المحكوم عليه إذا استوفى مدة معينة من العقوبة المحكوم بها عليه مع شرط توفر فيه الثقة وعدم الرجوع إلى الجريمة مرة أخرر

والغرض من التفريد العقابيى هو اصلا واعادة تأهيل وادماج المحكوم عليه اجتماعيا

4-7 انسانية العقوبة: لا بد أن تكون العقوبة انسانية ولا تؤذي كرامة المحكوم عليه أو اهدار أدميته فالمشرع واجب عليه مراعاة ذلك عند اختيار العقوبة، وهذا ما أكدت عيه كل المواثيق الدولية بموجب المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة سنة 1948 تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها " لا يجوز اخضاع شخص للتعذيب أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة"، ومختصر النص ألا يكون للعقوبة أثر سالب لكرامة الانسان.

5-أغراض العقوبة:

5-1 الردع: كانت العقوبة في العصور القديمة والمجتمعات التقليدية تركز على العقوبات البدنية والسالبة للحرية وبحيث كان الهدف منها هو ردع المجرم حتى لا يعود مرة أخرى إلى ارتكاب الجريمة وهو ما أطلق عليه اسم "الردع الخاص" هذا من جهة ومن جهة ثانية كان الهدف من العقوبة زجر ارادة بقية افراد المجتمع ممن لم يرتكبوا جرائم وهذا حتى لا يحذو حذو المجرم وسمي هذا بالردع العام.

5-2 العدالة الاجتماعية: ظهرت فكرة العدالة الاجتماعية للعقوبة مع ظهور المدرسة التقليدية الحديثة حيث فأنصار هذه المدرسة وبالاعتماد على بعض أفكار المدرسة التقليدية حاول تحقيق اعتبارات العدالة من خلال التوفيق بين مبدأي نفعية العقوبة وعدالتها الاجتماعية (للتوسع أكثر انظر المحور الخامس، العقوبة حسب المدارس)

5-3 الاصلاح والتقويم : لكا للعقوبة في صورتها التقليدية آثار سلبية على المجرم والمجتمع، فبالنسبة للمجرم الذي توقع عليه عقوبات الردع وإهدار مبدأ الارادة الجريمة لوحظ أنه تزداد عدوانيته ،الأمر الذي جعل علم العقاب الحديث يوجد تدابير احترازية (أمنية، وقائية) كبديل للعقوبة بمفهومها التقليدي، حيث تغير الهدف من العقوبة كجزاء جنائي يوقع على المحكوم عليه وأصبحت وسيلة وآلية لإصلاح وتهذيب

وتكوين وتقويم ... المحكوم عليه وكل هذا متبوع برعاية لاحقة للمحكوم عليه هو وأسرته بعد الافراج عنه (للتوسع انظر المحور الخامس – حركة الدفاع الاجتماعي)

5-4 مكافحة الجريمة: إن المتتبع للصيرورة التاريخية للعقوبة يلاحظ أن الأنظمة العاقابية الحديثة تجردت من المفهوم التقليدي للعقوبة بمعنى أن الهدف من العقوبة كجزاء جنائي لم يعد الهدف منها الحاق الايلام بالمحكوم عليه وسلب حريته وانما الهدف هو اصلاحه واعادة ادماجه اجتماعيا وهذا يكون بالتركيز على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية فبالقضاء على هذه الخطورة يتحقق مطلبين وغرضين أساسيين من الجزء الجنائي هما اصلاح المحكوم عليه وحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية ومن ثم مكافحة الظاهرة الاجرامية.

6-الانتقادات التي وجهت للعقوبة في صورتها التقليدية:

لقد وجهت انتقادات شديدة للعقوبة في صورتها التقليديه حيث ظهر في هذا الشأن تيارين، الأول معارض للعقوبة والثاني مؤيد للعقوبة وفيما يلي نوضح ذلك:

6-1 التيار الأول: وتلخصت أفكاره في:

- العقاب يفقد المجرم ثقته بنفسه ويجعله شخص لا يقدر ذاته وفي كثير من الاحيان يخلق فيه العدوانيه والكراهية لكل ما هو له علاقة بالسلطة والدولة وهذا بدوره باعث لارتكاب الجريمة سواء عند المعاقب او بقيت افراد المجتمع ممن لهم به علاقة.
- العقاب يعزل المعاقب عن المجتمع خاصة مع الطرف الذي كان سبب العقاب، كما أنه لا يمنع الجريمة من جانب الاخرين ولا يزيل آثارها.
- العقاب لا يعوض عن المجتمع الضرر الذي نزل به ولا يعيد شخصيه المذنب.
- تقييد حرية المعاقب يجعل منه فردا غير منتجا، اي بدون شغل وهذا يؤثر على شخصيه المحكوم عليه وعلى اسرته وعلى المجتمع بصفه عامه **(منصور رحماني، 2016، 89)**

6-2 التيار الثاني: يرى بان العقاب هو الضمان الحقيقي وحجتهم في ذلك:

- الخوف من العقاب هو الذي يمنع تورط البعض في السلوك الانحرافي.
- إذا أسقط العقاب على المجرمين تسود الفوضى بحيث يحل الانتقام الفردي محل العقاب فإما ان يقتص المجني عليه او اهله من الجاني بأنفسهم او ان يخشى المجني عليه او اهله من الجاني فيسكتون مما يزيد من عتو الجاني وتسود الفوضى في المجتمع

- تنفيذ العقوبات يساعد على تكاثف وتماسك المجتمع كما يخلق لديهم علما بالقواعد التي يجب احترامها وعلما بالسلوكيات المنحرفة فيتجنبونها ويقاومونها.

ولتحقيق الغرض من العقوبة لابد:

- ان تكون واضعه وعادله دون افراط في القسوة او تجريح.
- ان تتناسب مع حجم وخطورة الجريمة.
- ان تكون قابله للعدول عنها إذا تبين انها وقعت خطأ.
- ان تكون منصوص عليها في القانون بمعنى ان تكون شرعيه **(رحماني منصور 2016، 90 – 91)**

المحاضرة الثانية: تقسيمات العقوبة

تخضع تقسيمات العقوبة الجنائية إلى عدة اعتبارات نوضحها بايجاز فيما يلي:

1- تقسيم العقوبة من حيث الجسامة: تقسم العقوبة من حيث الجسامة تقسيما ثلاثيا متدرجا من حيث شدتها وخطورتها إلى:

1-1 **عقوبات (الجنايات):** وتتمثل في الاعدام والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن (تشمل عقوبات القصاص والحدود)

2-1 **عقوبات متوسطة الجسامة (الجنح):** وتشمل الحبس والغرامة المالية، الدية، الجلد.

3-1 عقوبات المخالفات: وتتمثل عقوبة المخالفات في (قيام بسلوك أو امتناع عن سلوك) الحجز لمدة لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد عن 10 أيام حيث يوضع المحكوم عليه في الأماكن التي تخصص لذلك، والغرامة المالية.

2- تقسيم العقوبة من حيث محلها: وتنقسم إلى:

2-1 عقوبات بدنية: يسلط هذا النوع من العقوبات على جسد المحكوم عليه ومن صوره: الجلد، الاعدام، التعذيب، قطع أحد الأطراف ...، كان هذا النوع من الجزاءات الجنائية معمول به في التشريعات القديمة، لكن التشريعات المعاصرة تخلت عنه باستثناء عقوبة الاعدام مازال معمول بها في بعض التشريعات الدولية، ففي انجلترا تعتبر عقوبة الاعدام العقوبة الأكثر رعبا من حيث درجة القسوة خاصة تلك التي تنفذ بصمت خلف الجدران العالية ، ومنها ما ينفذ في الأماكن العامة وتعتبر أقل قسوة **(barres .chaie .1908.p27)**

2-2 العقوبات المقيدة للحرية: وهي التي تفرض قيودا على حرية المحكوم عليه في التنقل أو مزاولة مهنة معينة أو تفرض عيه قيودا تحول دون تجواله بحرية، الوضع تحت مراقبة الشرطة

2-3 العقوبات السالبة للحرية: وهي التي تنطوي على احتجاز المحكوم عليه داخل احدى المؤسسات العقابية، وتتجسد هذه العقوبات في

- ✓ **عقوبة السجن المؤبد:** والأصل فيها أن يقضي المحكوم عليه كل حياته داخل السجن لكن تصبح مؤقتة مع تطبيق نظام الافراج وفقا لشروط معينة.
- ✓ **عقوبة السجن المشدد:** وهنا يقتضي الامر وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونيا مع تكليفه بالقيام بأشغال داخل السجن
- ✓ **عقوبة السجن:** يوضع المحكوم عليه داخل السجن مع تشغيله داخل السجن أو خارجه شرط أن تكون هذه الأشغال عينتها الحكومة
- ✓ عقوبة الحبس: وهي أولى عقوبات الجنح وتتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون لمدة لا تقل عن 24 ساعة **(عبد العظيم مرسي وزير، 2003، 30)**

2-4 العقوبات المقيدة – السالبة –للحقوق: وسميت بهذا الاسم لانها تصيب المحكوم عليه في حقوقه المدنية والسياسية، ومن أمثلة ذلك منع المحكوم عليه من التعيين في وظيفة حكومية، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح له، الحرمان من ممارسة مهنة معينة، الحرمان من منحه رتبة معينة، الحرمان من الشهادة أمام المحاكم ....

2-5 العقوبات الماسة بالاعتبار: وهي عقوبات جنائية هدفها التشهير بالمحكوم عليه بغرض خدش كرامته والتقليل من منزلته ومكانته بين أفراد مجتمعه، حيث يشهر بجريمته وعقوبته عبر وسائل الاعلام والاماكن العامة، حرمانه من تولي الوظائف العامة، حرمانه من الشهادة أمام المحاكم، أي حرمان المحكوم عليه من حقوق تقلل ثقة المجتمع فيمن يتمتع بها.

2-6 العقوبات المالية : هي نوع من الجزاءات يصيب المحكوم عليه في ذمته المالية فيحرمه من جزء من ماله ويتجلى ذلك في : الغرامة المالية أو المصادرة (مصادرة أملاكه أو أمواله)، فبالنسبة للغرامة فهي عقوبة تقرر على المحكوم عليه حيث يتم الزامه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة وهدفها هو ايلام المحكوم عليه في ذمته المالية وهي عقوبة أصلية في حال الجنح والمخالفات وقد تكون عقوبة تكميلية في حال الجنايات الخاصة بجرائم الأموال العامة (الرشوة، الاختلاس، الاستيلاء)، أما المصادرة فهي عقوبة مالية تتضمن نقل ملكية المال محل المصادرة جبرا أو إضافته إلى ملك الدولة بدون مقابل ،

والفرق بين الغرامة والمصادرة هو أن الغرامة يمكن أن تكون عقوبة أصلية أم المصادرة فهي تكميلية بحسب الاصل وهي عقوبة على مال بعينه كانت له صلة بالجريمة المرتكبة من المحكوم عليه أما الغرامة فهي عقوبة نقدية لا تزد على مال بعينه وقد تكون المصادرة عامة أو خاصة ولكن يستثنى من ذلك بعض الأملاك لا يمكن مصادرتها مثل: محل السكن اللازم لايواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه اذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة ويشترط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع والمداخل الضرورية للمعيشة الأولاد والزوج المحكوم عليه والأصول الذين يعيشون تحت كفالته **(القانون رقم 06-23، 2006)**

3- تقسيم العقوبات من حيث المدة: يقسم الفقه الجنائي العقوبة من حيث المدة إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة وأخرى غير محددة

3-1 العقوبات المؤبدة: هي التي يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه مثل: السجن المؤبد، حرمان المحكوم عليه من ممارسة وظائف الحكومة والتحلي بالرتب وحرمانه من عضوية المجالس الوطنية والمحلية واللجان العامة متى كان الحكم صادرا عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد

3-2 العقوبة المؤقتة: وتكون محددة المدة ومعظم العقوبات المتعارف عليها في هذا النوع هي: السجن المشدد والسجن العادي، مراقبة الشرطة، العزل، حرمان المحكوم عليه من الشهادة المحاكم الا على سبيل الاستدلال أو حرمانه من ادارة أمواله أو التصرف فيها ...

3-3 العقوبات غير محددة المدة: وهي التي يقتصر فيها القاضي على تقرير الادانة ووضعه في المؤسسة العقابية دون أن يحدد في حكمه مدة للمحكوم عليه تاركا أمر تحديدها إلى السلطة القائمة على التنفيذ في ضوء ما يظهر من تحسن على سلوك المحكوم عليه فاما أن تفرج عنه أو تستمر في التنفيذ لفترات أخرى غير محددة، وظهر هذا النوع من العقوبات تحت تأثير أفكار المدرسة الوضعية الايطالية ، كما دعت إليها المؤتمرات الدولية في واشنطن عام 1910 ولندن عام 1925 كما بدأت تقرها بعض التشريعات تجاه مرضى العقول وصغار المجرمين الذين يرجى علاجهم وإصلاحهم.

لكن هذا النوع من العقوبات لقي انتقادات كونها تمثل اعتداء على حريات الافراد بحجة أن العقوبة قضائية ولا يحق للقاضي أن يفوض أحد في ذلك **(غنام محمد غنام، 2015، 183)**

4- تقسيم العقوبات من حيث أصلها: تصنف العقوبات من حيث أصالتها إلى:

4-1 عقوبات أصلية: وهي العقوبات الأساسية التي تكفي بذاتها لأن تكون الجزاء الوحيد مقابل الجريمة المرتكبة، ويقتضي أن ينص عليها الحكم صراحة محددا اياها دون لبس، أي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم محددا نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى ويشمل هذا النوع من العقوبات: الاعدام المؤبد والمشدد والسجن والحبس والغرامة **(محمد نجيب حسني، 1977، 750)**

4-2 عقوبات فرعية: وتنقسم بدورها إلى نوعين

✓ **العقوبات التبعية:** وهي من العقوبات التي لا تكفي بذاتها لأن تكون جزاء وإنما لا بد أن تلحق بعقوبة أصلية للجريمة وتتبع الحكم بعقوبة أصلية وتدور في فلكها وجودا وعدما وتكون هذه العقوبات بقوة القانون دون الحاجة إلى أن ينص عليها القاضي صراحة عليها في الحكم ومن أمثلتها الحرمان من الحقوق والمزايا، مراقبة الشرطة، العزل من الوظائف العامة

✓ **العقوبات التكميلية:** تتفق هذه العقوبات مع العقوبات التبعية في كونها عقوبات فرعية أي لا تكفي بذاتها أن تكون عقوبات جزاء لجريمة، لا يتصور أن يقتصر بها حكم على انفراد، لكنها لا تقع بقوة القانون وإنما بالنص عليها صراحة في الحكم، فان أغفلها فلا يجوز تنفيذها وهذا ما يفرقها عن العقوبة التبعية، فهي عقوبات فرعية يراعي فيها طبيعة الجريمة تحمل في ثناياها فكرة رد الشيء إلى أصله وتنقسم بدورها إلى نوعين هما:

- **وجوبية:** وهي التي يلتزم القاضي بأن ينطق بها صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية وإلا كان حكمه محلا للطعن مثل المصادرة.
- **جوازية:** حيث للقاضي سلطة تقديرية في أن ينطق بها والنص في ذلك على حكمه أو لا ينطق بها، وحتى وان لم ينطق بها فحكمه صحيح مثل: الحرمان من حق أو ميزة أو أكثر، ومن العقوبات التكميلية التي قد أوردها المشرع في المادة 09 من قانون العقوبات هو تحديد الاقامة، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال.

5- تقسيم العقوبات من حيث مصدرها: تنقسم العقوبات من حيث مصدرها إلى:

5-1 العقوبات الشرعية: هي جزاءات تحدد نوعا ومقدارا من قبل الشارع الحكيم عز وجل في قرآنه أو في سنة رسوله أو بالاجماع (العلماء) وتنقسم العقوبات الشرعية إلى عقوبات حدية والقصاص ودية وإلى عقوبات تعزيزية.

✓ **العقوبات التعزيزية** هي التي فرضت من قبل الله عز وجل وواجب تنفيذها لعدونها عن حق من حقوق الله وحده أو حق مشترك بين الله والعبد ولا يجوز فيها الزيادة أو النقصان أو التعديل أو الاسقاط وهي عقوبات لجرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر والحرابة والقذف والردة والبغي.

وحسب الامام أحمد ابو زهرة عقوبات التعزيو=ز هي " عقوبات لم يرد نص من الشارع ببيان وترك تقديرها لولي الأمر أو القاضي المجتهدكما كان الشأن في قضاة العصر الأول كابي موسى الأشعري، وشريح وابن ابي ليلى، وابن شبرمة، وعثمان البتي وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ومحمد تلميذه وزفر بن الهذيل أكبر تلاميذ ابي حنيفة "

ومن صورها: الرجم، القتل، الجلد، قطع الأطراف، النفي، عدم قبول الشهادة **(محمد أبو زهرة، 1996، 69)**

✓ **القصاص والدية:** وهي من العقوبات المقدرة شرعا والتي يطلب توقيعها المجني عليه أو ولي دمه، وفي حال عفو المجني عليه أو الولي تسقط العقوبة، ويسري هذا النوع من العقوبات في حال القتل العمد، القتل باستخدام بوسيلة من شأنها أن تؤدي إلى القتل ، القتل شبه العمد، الاعتداء الذي يقصد به الضرب أو الجرح دون القتل ، وهنا توجب الدية، القتل الخطأ (وهو إما الخطأ في القصد في حالة الصيد يضنه صيدا وهو انسانا)، الخطأ في الفعل (رمي انسانا صيدا فيخطأ ويصيب انسانا، الخطأ بالتسبب كحفر حفرة في الطريق لغرض الاصلاح فيسقط فيها أحد المارة، الجناية على ما دون النفس خطأ (كالايذاء بالضرب أو نحوه ويمس سلامة الجسم أو عضو من أعضائه دون توفر القصد في الايذاء وهنا توجب الدية فقط دون قصاص.

✓ **العقوبات التعزيزية:** هي عقوبات لا حد فيها ولا قصاص ولا دية وسميت بهذا الاسم لأنها من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن إلى عن ارتكاب الجرائم أو العودة لاقترافها، والحاكم هو من يحدد هذه الجرائم وعقوبتها، بمعنى أنها جرائم غير محددة وتشمل كل الرشوة، خيانة الأمانة والربا، السب، الغش التجاري... **(محمود شلتوت، 2001، 215)**

5-2 العقوبات الوضعية: هي الجزاءات التي يجرى سنها وتنفيذها وفق قواعد ونظم بشرية محضة مثل الاعدام، السجن المؤبد والمشدد، السجن والحبس.

المحور الخامس: التدابير الاحترازية

المحاضرة الأولى: التدابير الاحترازية: المفهوم، التطور التريخي

1- التطور التاريخي للتدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية هي صورة من صور الجزاء الجنائي لكنها ظهرت بعد العقوبة وذلك بسبب عدم جدوى العقوبة في تحقيق بعض الاغراض من الجزاء الجنائي، والذي لايخرج غرضه عن مكافحة الظاهرة الاجرامية والتصدي لها وفيما يلي سنوضح الصيرورة التاريخية للتدابير الاحترازية

1-1 في العصر القديم:

كانت العقوبة في المجتمعات القديمة الصورة الاولى للجزاء الجنائي وكانت مقتصرة على الانتقام الذي يتم بصورة جد قاصية ومن ذلك عقوبة الاعدام، الحرق، تكسير أضلاع المحكوم عليه أو الالقاء به في البحر، كما وجدت بعض الانواع من العقوبات في بعض المجتمعات أقل قسوة ومنها وضع المرضى عقليا في مصحات عقلية كإجراء اداري، النفي، التغريب.

وعموما فان العقوبة كانت ذات طابع انتقامي الى غاية ظهور بعض القواعد التي تحكم نشاط الافراد في المجتمع (أنظر المحور الرابع: تطور العقوبة)

ونتيجة للآثار السلبية لظاهرة الانتقام التي سادت في المجتمعات القديمة ظهرت الحاجة الى ضرورة وجود قواعد وقيود تنظم وتضبط العقاب في المجتمع عندها تدخل رؤساء الجماعات (العشيرة ، القبيلة...) لمنع أسلوب الانتقام وبذلك ظهرت بعض الأنواع من التدابير الاحترازية (الوقائية ، الأمنية) على غرار تشويه وجه المرأة الزانية ، النفي الى الواحات (مصر القديمة)، وهي تدابير ليس الهدف منها اصلاح المجرم وانما غايتها التصدي للخطورة الاجرامية وخوفا من الأسوأ ، كما تضمنت النصوص القانونية الرومانية تدابير احترازية منها ما تعلق بالمعاملة الخاصة بالأحداث حيث يراعي في ذلك سنهم فكان للحاكم سلطة نفي الخطرين ولسيئي السمعة من الاقليم **(نور الهدى محمودي ،2011 ، ص 04)**

التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية:

لم تظهر التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية بالصورة التي هي عليها الآن وإنما عرفت نظما تشبه التدابير الاحترازية كالنفي وهو نظام استئصالي يواجه خطورة المجرم بابعاده عن المجتمع حيث

يخول للقاضي السلطة التقديرية في تمييز الحالات الخطرة والتي لها ضرر وفساد على الصالح العام ، فإبعادهم ونفيهم الى بلد أخر يضمن مواجهة خطورتهم الاجرامية (مثل المجانين والمخنثين)، أما نظام التغريب فهو يمثل عقوبة تكميلية في جريمة الزنا فهو يواجه خطورة الفرد الاجرامية التي أفصح عنها بجريمته ، والتعريب يضمن عدم عودته إلى الجريمة ، وشأنه في ذلك شأن تدبير الحظر في الاقامة في القانون الوضعي وهو مأخوذ من حكم الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " في حادثة العسف وصاحبته **(محمد أبو زهرة، 1996، ص 24)**، كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم نفي مخنثين (هيث ومانع) صيانه للمجتمع من خطورتهم ، ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه شابين جميلين(نصر بن حجاج وابن عمه أبو ذئب) خشية أن يفتن بهما النساء ويعرضهما للوقوع في الحرام نفاهما إلى البصرة ، كما كانت المرأة التي ترتكب الفاحشة تحبس في البيت عملا بقوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا" **(سورة النساء، الاية 15)**، فلا يمكنها الخروج حتى تموت أو أن يجعل الله لها سبيلا وهو الجلد اذا كانت غير محصنة والرجم حتى الموت إذا كانت محصنة، وقد أقرت الشريعة الاسلامية ضرورة محاربة مدمني الخمر وبائعها فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بكسر قارورات الخمر، كما أملر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر وكلها اجراءات تعد من التدابير الاحترازية ذات الطبيعة المالية (غلق المحل في القانون الوضعي)

وعموما مجمل التدابير الاحترازية التي جاءت بها الشريعة الاسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم تختلف عن التدابير الوضعية من حيث الصورة لكنها تتفق معها من الأغراض وهي مكافحة الظاهرة الاجرامية وحماية المجتمع ولا يمكن انكار دورها في ظهور التدابير الاحترازية في التشريعات الوضعية الحديثة.

2-1 التدابير الاحترازية قبل ظهور المدرسة الوضعية:

نظرا لطبيعة العوبات ذات الطابع الوحشي والقاسي الذي ساد في الأنظمة القديمة فهذا الأمر دفع الفلاسفة والمفكرين القرن الثامن عشر الى ايجاد سبل لعصرنة الأنظمة العقابية ويذكر في هذا الشأن

*" **مونتسكيو** " في مؤلفه " **روح القوانين** " حيث هاجم فيه العقوبات القاسية التي كانت سائدة في فرنسا في القرن الثامن عشر.

* " **جون جاك روسو** " في مؤلفه " **العقد الاجتماعي** " والذي تضمن نقدا شديدا للعقوبات القاسية التي سادت في عصره، وكان لافكار الفلاسفة والمفكرين دور كبير في ظهور العديد من المدارس والمذاهب الفكرية الخاصة بكل من التجريم والعقاب ومنها تطورت التدابير الاحترازية.

ومن صور التدابير الاحترازية التي برزت في أوربا منذ نهاية القرون الوسطى نذكر على سبيل المثال:

- **ما نصت عليه المادة 176** من التنظيم الجنائي **لكارولينا** الذي أصدره " **شارل كوينت**" سنة 1523 ويتمثل التدبير الوارد بالمادة المذكورة في "حبس من يهدد من يهدد بارتكاب جريمة جديدة بعد ارتكابه لجريمة أولى إذا قدر القاضي ان هذا الشخص يمثل تهديدا لأمن الغير حتى يقدم كفالته أو يعطي ضمانا كافيا.
- **القانون الاسباني: clavsula** الذي كرس منذ سنة 1977 ويتمثل في حجز المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة بعد انتهاء مدة العقوبة وذلك لسنتين على الأقل عندما يكون الأمر متعلق بأفراد يمكن أن يهددوا الأمن العام عند الافراج عنهم.
- **أنجلترا:** بموجب قانون 1860 المسمى **criminal lunalic act**عرفت مستشفيات الأمراض العقلية المخصصة للمجرمين غير المسئولين بسبب عاهاتهم العقلية فيوجهون لهذه المستشفيات للعلاج.
- **فرسنا:** عرف القانون الفرنسي اعتقال المجرم المجنون في محل معد لذلك من قبل السلطات الادارية وهذا بموجب قانون 30 جويلية 1838 ثم نظام النفي في فرنسا سنة 1885يمثل تدبير احترازيا يطبق على المجرمين المعتادين الذين لا يرجى اصلاحهم حيث يتم اخراجهم من البلاد إلى أحد المستعمرات
- **بريطانيا:** كانت ترسل المجرمين المعتادين إلى أمريكا وأستراليا والبرتغال وهذا بموجب القانون الصادر سنة 1891
- **سويسرا:** كانت بعض المقاطعات السويسرية تطبق الاعتقال الاداري على الاشخاص الذين تبعث حياتهم على الاعتقاد بخطرهم على السلامة العامة **(تباني زواش ربيعة، 2017، 32)**

بعد ذلك ظهرت مدارس عديدة تناولت العقوبة والتدابير الاحترازية (ارجع المحور العقوبة وفق المدارس)

2- تعريف التدابير الاحترازية (تدابير الأمن، تدابير الوقاية):

تعرف التدابير الاحترازية بأنها " مجموعة من الاجراءات تواجه الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتردها عن المجتمع" **(محمد نجيب حسني، 1973، 216)**، وتعرف بأنها " نوع من الاجراء يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع " أما الدكتور شريف سيد كامل قد وضح أكثر الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية فعرفها "مجموعة من الاجراءات التي يقررها القانون ويوقعا القضاء لمواجهة الخطورة الاجرامية بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة **(شريف سيد كامل، 1995، 83)** ويعرفها "لوفاسو" بأنها تدابير قصريه فردية بلا لوم أدبي تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة **(تباني زواش ربيعة، 2017، 40)**

تتفق معظم التعاريف العربية أن التدابير الاحترازية تحمل نفس المعنى فهي عبارة عن اجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع من أجل مواجهة الخطورة الاجرامية وحماية المجتمع أما المفاهيم الأجنبية فالتدابير الاحترازية هي وسيلة وقاية ودفاع اجتماعي لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني أو بعض الجناة

المحاضرة الثانية: مبررات ظهور التدابير الاحترازية، الخصائص، الأنواع، الأغراض، الشروط، الصور

1-مبررات ظهور التدابير الاحترازية:

إن ظهور التدابير الاحترازية كاجراء ضمن الجزاء الجنائي له جملة من المبررات نذكرها فيما يلي:

1-1 قصور العقوبة في علاج المجرم:

وذلك نتيجة لما تميزت به من قسوة ووحشية فغرضها يقتصر على ايلام المجرم من اجل تحقيق العدالة الاجتماعية مع مراعات التناسب بين جسامة ماديات الجريمة وضررها وبين العقوبة وشدتها وتحقيق الردع العام لكن هذا المفهوم التقليدي للعقوبة لم يحقق الغرض الأساسي لها حيث عجزت عن اصلاح المجرم وإعادة تأهيله أضف إلى ذلك فالعقوبة بمفهومها التقليدي تعتمد على المسئولية الأخلاقية والأدبية أدى إلى عدم تطبيقها على من انعدم لديهم الادراك والتمييز رغم أنهم أشد خطورة وضررا ، أيضا

كان للعقوبة السالبة للحرية وما انعكس عنها من سلبيات كعودة المجرم للسلوك المنحرف مرة أخرى بعد الافراج عنه وعليه لابد من ايجاد بدائل لهذه العقوبة التي أصبحت تشكل عبئا كبيرا على عاتق الدولة والمجتمع بصفة عامة، فكان لزاما البحث عن في شخصية المجرم والظروف المحيطة به لتقدير درجة الخطورة الكامنة فيه واستئصال العوامل الاجرامية الدافعة للإجرام وبذلك يتحقق مطلبين أساسيين وهما الوقاية من الخطورة الاجرامية وإصلاح وإعادة تأهيل المجرم.

1-2 عدم فعالية العقوبة في ردع المجرم:

ان الاصل في العقوبة هو تحقيق العدالة الاجتماعية ، بمعنى أن توقيعها على المجرم لا يكون الهدف منه العلاج والقضاء على الخطورة الاجرامية وبذلك تعجز عن تحقيق الردع الخاص للمجرم ، لأن الخطورة الاجرامية حالة فردية نفسية كامنة في ذات المجرم تقتضي الفحص والتشخيص والعلاج مع المتابعة المستمرة حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية وهذا ما ركزت عليه التدابير الاحترازية ، ومن مظاهر عجز العقوبة عن مواجهة الخطورة الاجرامية هو معاودة ارتكاب السلوك الاجرامي مرة أخرى وهو دليل على وجود ميل شخصي لهذا السلوك السلبي (تعاطي المخدرات) ولعلاج هذا السلوك لا بد من اجراء خاص يناسب شخص المجرم وظروفه أيضا توجد حالات من المجرمين لا يمكن مواجهة خطورتهم الاجرامية عن طريق العقوبة في صورتها التقليدية مثل المجانين والشواذ وبالتالي لابد من اتخاذ تدابير احترازية تجاههم من أجل علاجهم ، كذلك هناك نشاطات مهنية يستغلها أصحابها في ارتكاب جرائم والعقوبة عديمة الفائدة في تطبيقها معهم مثل الشرطة، الأطباء، الصيادلة ...

إذن يمكن القول أن العقوبة كجزاء جنائي أصبحت غير مجدية (لا توفي بالغرض -الاصلاح، التأهيل، العلاج ...) في بعض الحالات الاجرامية وهذا يستدعي الاخذ بنظام التدابير الاحترازية كجزاء جنائي

1-3 الاخذ بنظام التدابير الاحترازية في بعض الفئات:

كما سبق وأن ذكرنا توجد بعض الحالات الاجرامية تعجز العقوبة في صورتها التقليدية عن حماية المجتمع من الخطورة الاجرامية أي تصبح العقوبة في حد ذاتها تعاني حالة من العجز وهذا ما عبر عنه الفقيه رابينو فيتس **rabinowicz** بأزمة الجزاء العقابي الذي أوقع النظام الجنائي في أزمة حقيقية نتيجة عدم فعالية العقوبة وضعف أثرها في مكافحة الاجرام ومتطلبات العدالة العقابية العملية **(نور الهدى**

محمودي، 23،2011)، وهذا يفسر وجود نماذج من المجرمين لا تناسبهم العقوبة في شكلها التقليدي وعليه فالتدابير الاحترازية جاءت كنتيجة حتمية لتحقيق الأغراض التي عجزت العقوبة عن تحقيقها ، وللتغير الاجتماعي والتطور التكنولوجي المتسارع دور في ظهور وتنامي الجريمة كما ونوعا وبالتالي فالتدابير الاحترازية أصبحت مطلب ضروري لمكافحة الخطورة الاجرامية التي تتوافر لدى بعض الفئات الاجتماعية من جهة ومن جهة أخرى لضمان الأمن والاستقرار لدى أفراد المجتمع.

2-خصائص التدابير الاحترازية:

- قانونية التدبير ألاحترازي بمعنى أن مصدره القانون أي يتبع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.
- التدبير الاحترازي غير محدد المدة: يتحدد حسب خطورة الجاني الاجرامية.
- التدبير الاحترازي يفرض بحكم قضائي، بمعنى لابد من حكم قضائي يقضي بانزاله وفقا للاجراءات التي ينص عليها المشرع.
- شخصية التدبير الاحترازي: فهو كالعقوبة لايطبق إلا على من ثبتت خطورته الاجرامية **(محمد أحمد المشهداني، 2008، 149)**.
- يخضع مبدأ التدبير الاحترازي إلى مبدأ المساواة أمام القانون ولا يقلل من قيمة هذا المبدأ، حيث تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لاخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الاجرامية لدى كل مجرم معنى هذا أن تفريد التدبير الاحترازي هو أهم خصائصه.
- لا يرتبط التدبير الاحترازي بالمسئولية الجنائية فيمكن توقيعه على شخص غير مسئولا جنائيا مثل المجانين وصغار السن وهذا لان العقوبة تخضع للمسئولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار أم مناط التدبير الاحترازي هو الخطورة الاجرائية، معنى هذا أنه من شروط تطبيق التدبير الاحترازي توفر الخطورة الاجرامية كقاعدة عامة بالنسبة لجميع التدابير.
- جوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة الاجرامية، فهو لا يقصد به الايلام كما هو الحال في العقوبة وإنما هدفه ازالة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم ووقاية المجتمع من شرها وبذلك فهو لا يهدف إلى الردع أو تحقيق العدالة الاجتماعية **(علي عبد القادر، دس، 239)**
- التدابير الاحترازية يمكن مراجعتها باستمرار
- التدابير الاحترازية متجردة من الفحوى الاخلاقي ،بمعنى اغفال العنصر المعنوي من أركان الجريمة وهو ما يجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي وتجعله بعيد عن كل لوم اجتماعي فهو لا

يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل به، لأن هدفه هو مواجهة خطورة تنذر بارتكاب جريمة مستقبلا (احتمال وقوعها) ولا يهتم بالماضي الا من ناحية تحديد نوع الخطورة وأسبابها. لأن الجريمة وقعت ولا مجال لتفاديها وإنما المطلوب هو مواجهة الخطر الكامن في شخصية من ارتكبها عن طريق عدة آليات تختلف باختلاف طبيعة المجرمين والجريمة في حد ذاتها والظروف المحيطة بمرتكب الجريمة، وبذلك يعتبر التدبير الاحترازي كاجراء قانوني هام موجه للمستقبل لأن إعادة التأهيل والعلاج والتدريب والتهذيب والتكوين ... كلها أساليب تعطي ثمارها مستقبلا وهذا ما أشار إليه الفقيه الفرنسي" **لوفاسور** " في قوله " إعادة التأهيل يكون بالعلاج والرعاية وليس بالشدة والعقاب مما يقضي تنظيم التدابير الاحترازية بطريقة تجنب البؤس والمعاناة **'(تباني زواش ربيعة، 2017، 46)**، فهو بذلك أكد على أن التدابير الاحترازية لاتحمل معنى اللوم الأدبي والاجتماعي وإنما غرضها هو إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي وهما مطلبان أساسيان لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي للمجرم في حد ذاته والمجتمع ككل.

- التدبير الاحترازي لا يحمل معنى التحقير وهو ما يجعل نظلرة الناس له تختلف عن نظرتهم للعقوبة.
- لا يتناسب التدبير الاحترازي مع الجريمة لأنه يتجه إلى المستقبل لمواجهة خطورة اجرامية يمثلها المجرم، والجريمة من الماضي وبالتالي المستقبل أهم من الماضي

3- **أنواع التدابير الاحترازية:**

3-1 التدابير الاحترازية المقيده للحرية: وتشمل تقييد حريه المحكوم عليه ومراقبته ومنعه من التردد على اماكن اللهو كالمسارح السينما، البارات، أو منبعه من الاقامه في منطقه محدده وان كان اجنبيا يرد الى وطنه كما يتم ابعاد المحكوم عليه عن ظروف الانحراف تحت مراقبه الاجهزة الامنية (الشرطه والأمن العام).

3-2 التدابير الاحترازيه المانعه للحقوق: تشمل حرمان المحكوم عليه من حقوقه على نفس القاصر الذي يتولى رعايته وأداره شؤونه الماليه حرمان الوصي والولي والأب والأم والتي تثبت خطورة كل منهم على القاصر وعدم قدرته على رعايته وحمايته كما يمنع من مزاوله عمل معين او مهنه معينه مثل الطبيب الذي يجري عمليه الاجهاض الغير مشروعه، صاحب المصنع الذي يغش البضاعة، الصيدلي الذي يبيع ادوية محظورة، منع المواطن من حمل السلاح، الحرمان من قياده السيارة.

3-3 التدابير الاحترازية العينيه: توقع على الاشياء وليس على الاشخاص وتشمل المصادره العينيه والشخصيه كاجراء على الاشياء التي تمنع القوانين صنعها او بيعها او استعمالها مثل المخدرات الاسلحه الغير مرخصة، الأطعمة الفاسدة، المتفجرات، الادوية الضارة، الكتب والنشرات والأفلام والصور اللااخلاقيه **(محمد صبحي نجم، 2008، 122)**

وفيما يلي نوضح أكثر:

- **المصادره العينية:** وهي عقوبه ماليه تتمثل في نزع ملكيه المال او العقار جبرا بغير عوض واضافته الى املاك الدوله كمصادرة الرشوة والآلات، سيارات، المفاتيح، السلالم، الحبال التي تستخدم في ارتكاب جرائم السرقه وكل ما يتحصل من الجريمة كالأشياء التي سرقها الجاني او انتزعها من الضحية المجني عليه في جرائم القتل الى صاحبها في حال معرفته اما إذا كان لم يعرف تصبح.
- **الكفاءه الاحتياطية:** يقصد به اداع مبلغ من المال او سندات عموميه او تقديم كفيل مليء او تقديم تأمين ضمان لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيا لارتكابه أي جريمة.
- **اقفال المحل:** يجوز اقفال المحل الذي ترتكب فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه ولا يجوز له للمحكوم عليه أو أي شخص من أفراد أسرته أو أي شخص ملك المحل أو استئجاره ان يزاول فيه العمل نفسه.

لا يشمل هذا المنع مالك العقار او من له على المحل حق امتياز او دين إذا كانوا في معزل عن الجريمة.

- وقف الهيئة المعنوية عن العمل او حلها، ويشمل جمعية، نقابة، شركه، هيئة اعتيادية حيث توقف الهيئة المعنوية عن العمل او تحل إذا اقترف العمال الأعضاء أو عمالها جنحة مقصودة يعاقب عليها القانون **(محمد احمد المشهداني، 2008، 152)**

4-أغراض التدابير الاحترازية:

بناء على ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات " ان التدبير الامن هدف وقائي " يتضح أن الغرض الأساسي من التدابير الامنية هو وقاية المجتمع من الجريمة عن طريق مواجهة خطورة بعض الاشخاص الاجرامية تجنبا لأي جريمة محتمل ارتكابها وهذا بناءا على ما تلمح به خطورتهم.

ونظرا لكون الخطورة الاجرامية المراد توقيعها لها أشكال وعوامل مختلفة وهو ما يفسر تنوع مظاهر التدابير الاحترازية، وعموما يمكن اجمال أغراض التدابير الاحترازية فيما يلي:

4-1 تأهيل المجرم وعلاجه:

يكون تأهيل المجرم وعلاجه من خلال قطع كل السبل بينه وبين الوسائل والعوامل الدافعة أو تلك التي تسهل ارتكاب الجريمة ، أو من خلال علاجه ويتخذ هذا النوع من التدابير لمواجهة الخطورة التي تعود أسبابها إلى مرض عقلي أو نفسي ويكون ذلك من خلال دمجه في عمل من الأعمال أو يوضع تحت مراقبة الشرطة أو ايداعه في احدى المصحات النفسية أو العقلية ، وفي حال اكتشاف أنه توجد عوامل خارجية تدفعه لارتكاب الجريمة يكون التدبير المناسب قطع الصلة بينه وبين هذه العوامل ووضعه في موقع لا يستطيع معه الاضرار بالمجتمع ، وإذا كان ميؤوس منه فانه يتم عزله وابعاده تفاديا لأي خطر قد يصدر منه **(محمد نجيب حسني، 1973 ، 146)**، ومن بين التدابير كذلك تجريد المحكوم عليه من الوسائل والمعدات التي كانت دافعة ومشجعة على ارتكاب الجريمة كسحب كسحب السلاح ن رخصة السياقة ...وهذا للحيلولة بينه وبين ارتكاب الجريمة مستقبلا.

4-2 وقاية المجتمع من الجريمة:

إن جوهر التدابير الاحترازية هو إعادة تأهيل المجرم وإصلاحه وعلاجه من جهة ومن جهة ثانية وقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا، وغرضها كجزاء اجتماعي ليس ايلام المجرم وانما القضاء على الخطورة الاجرامية للمجرم لتحقيق الأمن والحماية داخل المجتمع، فحتى العدالة كقيمة اجتماعية ليست من أغراض التدابير الاحترازية.

4-3 القضاء على الخطورة الاجرامية:

ان القضاء على الخطورة الاجرامية يتطلب فحص شخصية المجرم لمعرفة ما اذا كان لديه استعداد للقيام بسلوك اجرامي مستقبلا ومن أجل فهم شخصية المجرم لابد من معرفة تاريخه الشخصي ومحطاته الحياتية بالتدقيق قبل ارتكاب الجريمة وبناء على نتائج الفحص يتم اختيار التدبير الاحترازي المناسب له ومن ثم اعادة تأهيله واصلاحه وعلاجه ولهذا تختلف التدابير الاحترازية من مجرم لآخر حتى في ذات الجريمة ، أما إذا تعلق الأمر بوسائل مادية دافعة لارتكاب للجريمة كالسلاح ، أموال

...فلابد أن يجرد منها لتثبيط واخماد استعداده الاجرامي مستقبلا وبالتالي القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة فيه.

5-صور التدابير الاحترازية:

تتنوع التدابير الاحترازية بتنوع الجريمة وكذا شخصية المجرم نفسه وتباين المجرمين للجريمة نفسها من حيث البناء الشخصي والظروف المحيطة بالمجرم والجريمة مع الاخذ بعين الاعتبار تطور درجة الخطورة الاجرامية، وفيما يلي نرصد بعض من صور التدابير الاحترازية:

- ✓ اتباع مجموعة من الاساليب العلاجية والتهذيبية لتأهيل المجرم كإيداع المجرم في أحد المصحات للعلاج أو في دور الرعاية الاجتماعية، مؤسسة عمل لتعليمه حرفة معينة، احتواء فئة المتشردين والمتسولين الذين ارتكبوا جرائم نفسيا واجتماعيا وصحيا ....
- ✓ وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الاضرار بالمجتمع وهذا يكون في حال الخطوة الاولى، كطرد الاجنبي من الاقليم – الدولة –، اعتقال معتاد الاجرام أو حضر الاقامة في أماكن معينة للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الاجرامية التي دفعته للاجرام.
- ✓ قد تتطلب مواجهة الخطورة الاجرامية تجريد المجرم من الوسائل المادية التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والإضرار بالمجتمع ويكون التدبير في هذه الحالة مصادرة للأدوات التي من شانها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو للأشياء الخطيرة في ذاتها، كما قد تتخذ صورة اغلاق المؤسسة المخالفة، أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة والإعداد لها (كسحب رخصة السياقة في حال السكر) – ارتكاب جريمة

6- شروط الحكم بالتدابير الاحترازية:

لايتم الحكم بالتدابير الاحترازية إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

- ✓ سبق ارتكاب الجريمة – الارتكاب الفعلي للجريمة (الجريمة تسبق التدبير)
- ✓ توافر الخطورة الاجرامية هي معيار فرض التدبير الاحترازي، وإذا توفرت عوامل معينة من شأنها أن تؤدي إلى واقعة معينة هنا لا يمكن يتخذ تدبير احترازي، بل لابد أن يكون ارتكاب جريمة أمرا مقطوعا به على سبيل الجزم واليقين.

المحور السادس: العقوبة حسب للمدارس

المحاضرة الأولى: المدارس: التقليدية – التقليدية الحديثة – الوضعية

1- **المدرسة التقليدية:**

1-1 النشأة والمبادئ : نشأت هذه المدرسة في ظروف ساد فيها نوع من الخلل في النظام الجنائي (قسوة وشدة العقوبات ، عدم المساواة الاجتماعية (ونشأت هذه المدرسة على يد المفكر الايطالي " سيزار بونزانا دي بيكاريا " **cezarbonesana de beccaria**(كان أستاذ الاقتصاد السياسي بميلانو ثم قاضيا، ثار على النظام الجنائي الاستبدادي السائد آنذاك وهذا ما وضحه في مؤلفه الشهير الموسوم ب " عن الجرائم والعقوبات " وكان هذا المؤلف نقطة تحول في تاريخ القانون الجنائي العام (**علي أحمد راشد ، 1974، 21)**، وكانت لكل من جيرمي بنتام **jeremy** أنجليزي والعالم الالماني أنسلم فويرباخ **anselmefurebach**ة العالم الايطالي فيلا ميجري **filamgerre** دور في ظهور هذه المدرسة.

وعموما أن رواد هذه المدرسة بنيت أفكارهم على أساس الوضع الذي تقوم عليه السياسة الجنائية في نظام العقوبات الذي سبق عصرهم وما تضمنته من عيوب لعل أبرزها:

- تعارض العقوبة مع الكرامة الانسانية (قاسية، مشددة)
- السلطة الواسعة التي كان يتمتع بها القضاة التي وصلت إلى حد التجريم في بعض الأحيان (ظلم وهدر حقوق الناس)

وبالتالي فإن أهداف هذه المدرسة هو التخفيف من قسوة العقوبة وتضييق وتحديد سلطة القاضي لمنع استبداده **(محمد أحمد المشهداني، 2008، 123)** حيث أقرت مبدأ شرعية الاجرام والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني) فالعقوبة لابد أن تكون مناسبة للجريمة المرتكبة ولابد أن يعاقب المجرم نفسه عن الجريمة التي ارتكبها لأنه ارتكبها بإرادته واختياره

إذن فالغرض من العقوبة حسب أنصار هذه المدرسة هو تحقيق المنفعة الاجتماعية، أن الهدف من العقوبة هو منع المجرم من تكرار الجريمة ومنع غيره من تقليده وبذلك يتحقق الردع بنوعيه (العام / الخاص) وهذا يضمن المصلحة الاجتماعية العامة أي تحقيق النفع والدفاع الاجتماعي، ويستثنى من ذلك كونت الذي يرى أن الغرض من العقوبة تحقيق العدالة المطلقة.

علما أن هذه الدراسة استمدت أرائها الأساسية من نظرية العقد الاجتماعي التي أسسها جون جاك روسو وقامت نظريته على أن أساس حق الدولة في العقاب هو تنازل الأفراد عن بعض حرياتهم وحقوقهم بالقدر الذي يكفي للحفاظ على الجماعة وما زاد عن ذلك فلا يضل في سلطة الدولة ويعتبر خرقا للعقد الاجتماعي.

1-2 مزايا المدرسة التقليدية: لهذه المدرسة عدة مزايا نذكر منها:

- ✓ كان لها فضل على القانون الجنائي بصفة عامة حيث أقرت مبدأ الشرعية الجنائية. في مجالي التجريم والعقاب.
- ✓ ركزت على المسئولية الشخصية والأخلاقية للمجرم.
- ✓ نادت بضرورة التخفيف من العقوبات مع تجنب الوحشية في التنفيذ (المعاملة / الوسائل).
- ✓ تحديد سلطة القاضي والقضاء على استبداده وظلمه.

1-3 الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية: رغم ما تضمنته هذه المدرسة من أفكار ايجابية في القانون الجنائي لعل اهمها القضاء على سلطة واستبداد القضاة إلا أنها وجهت لها عدة انتقادات نذكرها فيما يلي:

- مساواتها بين الناس في حرية الاختيار ومقدار العقوبة استحالة اثبات ذلك علميا لأن المسئولية الأخلاقية تتفاوت بين الناس.
- أغفلت هذه المدرسة شخصية الجاني والظروف المحيطة به، وركزت على الفعل الاجرامي وما يترتب عليه من ضرر **(محمد صبحي نجم، 2008، 106)**

2- **المدرسة التقليدية الحديثة:** تمثل هذه المدرسة امتداد طبيعي للمدرسة التقليدية، بمعنى أنها أنها احتفظت بكثير من المبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية

2-1 أنصار المدرسة التقليدية الحديثة:

تأسست على يد جملة من المفكرين هم: جيرو**giri-ot** له مؤلف نشره سنة 1822 بعنوان " عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية " ، جوفروي **jouffroy** في مؤلفه الموسوم ب " القانون الطبيعي " نشره سنة 1830 ، روسي **rossi** أورتولان **ortolan**، جارو **garrou** جارسون **garçon**، شارل كوكا **charles lucas**، وقامت دعائم هذه المدرسة بناء على الأفكار المستمدة من الفلسفة المثالية الألمانية التي يمثلها الفيلسوف ايمانويل كونت kant حول العدالة المطلقة وهذه العدالة المطلقة هي التي تمثل أساس الحق في العقاب وليس المنفعة.

2-2 المبادئ التي تقوم عليها: من أهم المبادئ التي ركزت عليها المدرسة التقليدية الحديثة:

- ✓ سلمت بمبدأ حرية الاختيار كأساس للحرية للمسئولية الجزائية.
- ✓ الأفراد لا يتمتعون بمقدار واحد متساو من حرية الاختيار وإنما تتفاوت مقاومتهم للدوافع التي تدفع إلى الاجرام والمتمثلة بحرية الارادة ومدى مقدرة كل منهم على الادراك والتميز.
- ✓ المسئولية الجزائية تختلف من فرد لآخر (حسب درجة الادراك والتميز).
- ✓ أخذت بمبدأ المسئولية المخففة لانه بين كامل الارادة وفاقدها توجد فئة أخرى من الأفراد تتوسط هذين الطرفين حسب التقدير الذي ينتقص من الارادة والتمييز.
- ✓ جمعت بين الردع العام والعدالة المطلقة، حيث اعتبرت العدالة المطلقة أساس الحق في العقاب وليس المنفعة، لأن الجريمة شر ولابد أن يقابل الشر بشر مثله وهو ما يضمن عدم وقوع الجرائم في المستقبل بما يحقق مصلحة المجتمع ومنفعته، لذلك لابد ألا تتجاوز العقوبة ما هو عادل ولا تتجاوز ما هو نافع وضروري لمصلحة المجتمع.

2-3 مزايا المدرسة التقليدية الحديثة: لهذه المدرسة عدة مزايا نوجزها في:

- ✓ تدرج المسئولية الجنائية وفقا لاختلاف الادراك والتميز بين الكمال والنقصان والانعدام.
- ✓ أوجدت قواعد التخفيف العقابي والأعذار القانونية والظروف المخففة ووقف التنفيذ.
- ✓ ساهمت في تطوير التفريد العقابي، حيث اهتمت بشخصية المجرم الأمر الذي جعلها رائدة للحركات الاصلاحية التي أدت إلى تغيير التشريعات الجزائية السائدة جعل أفكارها مطبقة إلى يومنا هذا في معظم تشريعات العالم **(محمد صبحي نجم، 2008، 107)**

2-4 عيوب المدرسة التقليدية الحديثة:

- ✓ صعوبة قياس درجة حرية الاختيار لأنه من الصعب تحديد معيار نعتمد عليه في قياس الحرية حال ارتكاب الواقعة الاجرامية
- ✓ التخفيف من قسوة العقوبة وضعها بين حدين أظهر فيما بعد مشكلات عقابية تتعلق بالعقوبات قصيرة المدى التي انتشرت بفعل عوامل التخفيف لأن المحكوم عليه لا تتاح له فرصة الاصلاح وإعادة التأهيل.

3-المدرسة الوضعية:

3- 1 النشأة : نشأت هذه المدرسة في ايطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، وكان مؤسسها الحقيقي " لمبروزو" – أستاذ للطب الشرعي في جامعة تورينو حيث ضمن أفكاره في كتابه الشهير الموسوم ب " الانسان المجرم " والذي أصدره سنة 1876 اضافة إلى تلميذيه "فيري" وهو أستاذ للقانون الجنائي في جامعة روما وتمثل اسهامه الفكري في هذا الشأن بكتابه الذي أصدره سنة 1881 والعنون ب " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية " والذي غيره فيما بعد ليصبح " علم الاجتماع الجنائي" وأيضا أعمال " جارو فالو" وكان قاضيا وله مؤلف شهير نشره سنة 1885 بعنوان " علم الاجرام".

3-2 أسباب الظهور: هناك عدة أسباب من وراء ظهور هذه المدرسة لعل أهمها:

ظهرت أراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية التي لم تكن تبنى عللى أسس علمية، بل بنيت على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، حيث عجزت عن مواجهة المشاكل العملية التي تثيرها الظاهرة الاجرامية، فجاءت المدرسة الوضعية وتبنت منهجا علميا تجريبا في دراسة الظاهرة الاجرامية من خلال تفسيرها للظاهرة الاجرامية أنها حقيقة واقعية تقود إليها عوامل عدة مما يستدعي استخدام وسائل وأساليب جديدة سواء على مستوى العلاج أو الوقاية.

4.3المبادئ التي تقوم عليها الوضعية:

- ✓ قامت هذه المدرسة على أساس اعتناق فكرة حتمية الظاهرة الاجرامية ومن ثم رفض مبدأ حية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.
- ✓ الجريمه بالنسبة لأنصار هذه المدرسة ليست سلوكا يختاره المجرم وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة لا يملك الجاني إزائها أي قدر من الحرية ومن ثم يكون المجرم مدفوعا حتميا إلى الجريمة تحت تاثير مجموعة من العوامل الدافعة لارتكاب السلوك الاجرامي بعضها (عوامل داخلية، وعوامل خارجية) للجاني وبعضها خارجي مرده إلى الظروف التي يعيشها.
- ✓ الخطورة الاجرامية هي أساس المسئولية الجنائية ،حيث تحدد نوع ودرجة التدبير الذي يوقع علي المجرم وفقا لطبيعة ودرجة خطورته على المجتمع(**فوزية عبد الستار، 1985، 67**)، بمعنى أن انصار هذه المدرسة استبدلوا المسئولية الجنائية القائمة على أسس أخلاقية بالمسئولية الاجتماعية ، أي أن الجاني لا يسأل على أساس أنه مخطئا وإنما يتخذ من التدابير ما يحمي المجتمع من الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، وبذلك تصبح هذه التدابير وسيلة دفاع اجتماعي هدفها توقي الخطورة الاجرامية أي أنها تدابير تتجرد من الجزاء واللوم ، وكان لهذه الافكار بداية لنشأة صورة جديدة من الجزاء الجنائي تسمى بـ " التدابير الاحترازية.

- لا تعترف هذه المدرسة بالعقوبة في مفهومها التقليدي فهم يعتمدون على التدابير الاحترازية وسيلة دفاع اجتماعي ضد الجريمة، باعتبارها وسيلة أكثر فعالية للدفاع الاجتماعي ضد خطورة المجرمين ، وحددوا نوعين من التدابير منها تدابير الوقاية الاجتماعية من الجريمة (المانعة) وأطلق عليها فيري اسم " بدائل العقوبة" وهدفها هو القضاء على العوامل الاجرامية البيئية أو التقليل منها، والنوع الثاني من التدابير يشمل التدابير الفردية التي توقع على مرتكبي الجرائم وكانت تسمى في بداية ظهورها باسم تدابير الدفاع ثم اطلق عليها تدابير الأمن أو تدابير الاحترازية ، وهي تختلف باختلاف درجة وطبيعة الجريمة وكذا خطورة المجرم على المجتمع فمنها (الاستبعادية، عقابية، مقيدة، التعويض ...) **(شريف سيد كامل 1995، 141-142)**، اذن لابد من تنوع التدابير لكي يمكن تحقيق الملائمة بين نوع التدابير ومقدار الخطورة الاجرامية ودرجتها.
- ما دامت الجريمة حتمية فان التدبير الاحترازي يتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية لا ينبغي ان يواجه الجريمة في حد ذاتها، أي أنه يتجرد من الصفة الجزائية ولا يكون للجريمة دور في تحديده بل يكون مناطه الخطورة الاجرامية وهدفه مواجهتها في شخص مرتكب الجريمة وان كان للجريمة قيمة في هذا الصدد فانما يكون باعتبارها مؤشرا على وجود الشخصية الاجرامية وعاملا من بين العوامل التي تعين على تحديد مدى الخطورة الكامنة فيها.
- يجب دراسة شخصية المجرم بأسلوب علمي لتحديد نوع الخطورة ودرجتها والتي بناء عليها تحدد التدابير الاحترازية.
- يجب تصنيف المجرمين إلى طوائف على أساس نوع الخطورة، لتحديد التدبير الملائم لكل طائفة حيث قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمس طوائف هي:
  - ✓ المجرمون بالطبيعة–الميلاد –، التدبير المناسب لهم هو استئصال أو ابعادي.
  - ✓ المجرمون المعتادون، التدبير المناسب لهم هو استئصال أو ابعادي.
  - ✓ المجرمون بالمصادفة (العرضيون)، تدابير تحون دون تعرضهم للعوامل التي سبب وقوعهم في الجريمة حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى.
  - ✓ المجرمون العاطفيون، التدبير المناسب هو أن يراعى فيها أكبر قدر ممكن من التسامح.
  - ✓ المجرمون المجانين – عاهات عقلية –، التدبير المناسب هو علاجهم في مصحات متخصصة.

3-4 أغراض التدابير وفقا للمدرسة الوضعية:

الغرض الاساسي لهذه المدرسة هو تحقيق الردع الخاص للمجرم ومواجهة الخطورة الاجرامية – منع المجرم من الأضرار بالمجتمع مرة أخرى في ألمستقبل فهي لا تسعى الى تحقيق العدالة او الردع العام، ويرى أنصار هذه المدرسة ان هذا لا يتحقق إلا بإزالة اسباب الاجرام المتوافرة لدى المجرم وإصلاحه. او عن طريق ابعاد المجرم كلية عن المجتمع – نفيه، اعتقاله واعدامه).

3-5 مزايا المدرسة الوضعية:

✓ كان لأفكار هذه المدرسة أثر كبير في تطوير الدراسات الجنائية بصفة عامة والعقابية على وجه الخصوص، فمعظم التشريعات الجنائية اخذت بمبدأ نظام التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة لثبوت فعاليته في مكافحة الجريمة.

✓ أثرت تأثيرا واضحا في الدراسات الجنائية حيث استخدمت الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الاجرامية والتعرف على شخصية المجرم، الامر الذي ادى الى تطور ملحوظ في علمي الاجرام والعقاب، كما وجهت انتباه الباحثين لدراسة شخصية المجرم وطالبت بتصنيف المجرمين والذي ادى بدوره الى تفريد المعاملة العقابية على المستويات الثلاثة (التشريع والقضاء والتنفيد). **(محمود نجيب حسني، 1996، 70-74).**

✓ ابتكار التدابير الاحترازية كصورة للجزاء الجنائي تصلح لفئة خاصة من المجرمين يمثلون خطورة على المجتمع ولا تجدى معهم العقوبات بمفهومها التقليدي.

✓ ابراز أهمية التدابير المانعة والوسائل العامة للوقاية الاجتماعية من الجريمة والتي أطلق عليها فيري " البدائل العقابية، وتعنى هذه الوسائل بتنقية البيئة الاجتماعية من العوامل التي تقرب الفرد من الاجرام (البطالة، الفقر، الفراغ، التشرد، ادمان المخدرات، السكن غير الصحي ....)

3-6 عيوب المدرسة الوضعية:

✓ مبدأ حتمية الظاهرة الاجرامية هو محض افتراض لا يتطابق مع الواقع ولم يقم الدليل العلمي على صحته، والانكار المطلق لحرية الاختيار كأساس للمسئولية الجنائية وبذلك فهي انكرت وتجاهلت الطبيعة الانسانية للفرد (مساواة الانسان بباقي الكائنات الاخرى المجردة من الوعي والاراد).

✓ اهدار قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة، أدى اغفال دورها في تحديد صورة المعاملة التي يخضع لها المجرم وهذا أمر يخالف المنطق القانوني.

✓ الاقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها هو اغفال واستبعاد تحقيق العدالة والردع العام رغم انهما هما الغرضين الاساسيين الذين يسعى الجزاء الجنائي الى تحقيقهما حتى يصل الى غايته النهائية وهي مكافحة الجريمة **(محمود نجيب حسني، 75).**

✓ فساد فكرة المجرم بالطبيعة – الميلاد – التي اعتمدت عليها حيث ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية اعتمادا على ملاحظة حالات فردية محددة ثم الخروج منها بنتائج عامة.

✓ استئصال المجرم من المجتمع تدبير غير منطقي، فيه استهانة بكرامة الانسان وتمييز غير منطقي بين الافراد.

المحاضرة الثانية: المدارس التوفيقية، الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، حركة الدفاع الاجتماعي

1-المدارس التوفيقية:

جاءت هذه المدارس للتوفيق والمواءمة بين أفكار المدرسة الوضعية والتقليدية لأنه وقع تصادم بين المدرستين مما أحدث عدم الاستقرار في الفكر، فكلاهما لا يتضمن خطأ طرفا ولا صواب مطلق، فجاء الباحثين بفكرة ملائمة تجمع جوانب الصواب في مذهب جديد يكون وسطا بينهما، وهذا ما أطلق عليه تسمية " المدارس التوفيقية أو الوسطية، ويمثل هذا الاتجاه تيارات ثلاثة تيارات نذكرها فيما يلي:

1-1 المدرسة الوضعية الإنتقادية (المدرسة الثالثة): نشأت هذه المدرسة على يد مجموعة من أنصار المدرسة الوضعية الذين استجابوا للانتقادات التي وجهت الى مذهبهم وحاولوا تخليصه منه بتبني بعض الاراء من الفكر التقليدي (مدرسة وسطا – التقليدية الوضعية –)

ومن مبادئ المدرسة ما يلي:

- ✓ حتمية الظاهرة الاجرامية إذا توفرت الظروف والعوامل الفردية والاجتماعية وظروف تطبيق الاساليب العلمية التجريبية عليها.
- ✓ الاعتراف بدور التدابير في مواجهة الخطورة الاجرامية لكن ليست الوسيلة الوحيدة لردع الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، اذ توجد بجانبها العقوبات، وهذا يؤكد على ضرورة الإبقاء على كل من العقوبة والتدابير ليتم النطق بإحداها حسب كل حالة على حده وفق ظروف وأسس محددة. ويتأتى ذلك من الجمع بين كل من الخطأ والخطورة كأسس للمسئولية الجنائية.
- ✓ لهم اعتقاد بفعالية العقوبة كوسيلة للردع العام.
- ✓ جمعت بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام جنائي واحد يؤكد هذا الجمع أن المسئولية الجنائية لدى أنصار مذاهب الوسط إنما هى مسئولية أخلاقية قانونية معاً، أساسها الخطأ والخطورة جنباً إلى جنب (وهو اتجاه ياخذ به كثير من التشريعات الجنائية الحديثة).

2 -الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:

2-1 النشأة والمبادئ:

تاسس سنة 1880 على يد البلجيكي "أدولف برانز" **adolf prins** (أستذ بجامعة برلين) والالماني **von list** " فون ليست" (أستاذ بجامعة بروكسل) والهلندي والأستاذ" قان هامل" **Van Hamel** – جامعة امستردام –، وجاء هذا الاتجاه بهدف استخلاص الحلول العملية لمشكلة الاجرام بعيدا عن الآراء الفلسفية التي تضمنتها الاتجاهات السابقة (وهي افكار مجردة مثل حرية الاختيار والحتمية على حساب العناية بالمشاكل العملية للسياسة الجنائية – باعدت بين الدراسات النظرية والواقع العملي) فعملوا على

التخلص من الافتراضات السابقة الذكر وذلك من خلال سلسلة من المؤتمرات بدأت في عام 1889، أما عن المبادئ التي يقوم عليها تتمثل في :

- ✓ الحياد التام في النقاش الدائم حول حرية الاختيار والحتمية والجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي وتحديد مجال كل منهما، لكن كان مجال العقوبة أوسع من مجال التدابير الاحترازية فيلجأ إلى التدبير في حال عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع ضد الجريمة.
- ✓ تعتبر التدابير بأنواعها المختلفة جزاء احتياطي عند هذا الاتجاه، لا يلجأ إليه إلا عند عجز العقوبة عن تحقيق أغراضها ولا تطبق التدابير إلا بصدور حكما من القضاء وهي بداية لارساء معالم النظرية الحديثة للتدبير الاحترازي والتوفيق بينها وبين الحريات العامة،
- ✓ ضرورة تحديد الخطورة الاجرامية واعتبارها أساس السياسة الجنائية وبناء عليها تحدد أدوات السياسة الجنائية وخطتها في مكافحة الاجرام بمعنى يمكن للخطورة الإجرامية أن تكون أساسا لتوقيع الجزاء الجنائي، حتى قبل وقوع الجريمة بالفعل، وذلك من خلال توقيع بعض التدابير المانعة أو تدابير الأمن على بعض الأشخاص الذين تكشف حالتهم الشخصية وظروفهم الاجتماعية عن ميل نحو الجريمة، ولو لم يكونوا قد أجرموا بالفعل، وهو الحال في شأن حالات الإدمان والسكر وتعاطى المخدرات والتشرد **(يسر أنور علي، آمال عثمان، 330)**.
- ✓ الاهتمام بالتفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة (اتباع طابع علمي)، ويكون ذلك من خلال تصنيف المحكوم عليهم إلى طائفتين هما:1-المجرمون بالطبيعة (الاعتياد)، 2-المجرمون بالمصادفة، ومن ثم تختلف قواعد تنفيذ العقوبة حسب الطائفة التي ينتمي اليها المحكوم عليه، وهذا بهدف تحقيق الاصلاح والاستبعاد والإنذار.

2-2 مزايا هذا الاتجاه: جاء هذا الاتجاه بجملة من المزايا والفوائد لعل أهمها:

- ✓ أثر هذا الاتجاه على الفقه والتشريعات الجنائية، وذلك لاتباعه المنهج العلمي القائم على الدراسات الجنائية التجريبية لتطوير النظم الجنائية دون اغفال الجانب القانوني.
- ✓ كان لرجال الاتحاد القانوني فضل ارساء حركة البحث الجنائي التي لا تقوم على المسلمات والافتراضات، ولم يسبقهم أحد لهذا.
- ✓ الاهتمام بالتفريد التنفيذي للعقوبة ودورهم في ضبط فكرة التدابير الاحترازية التي جمعوا بينها وبين العقوبة في نظام جنائي واحد مع حرصهم على حماية الحريات الفردية.

2-3 عيوب هذا الاتجاه:

ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه اهتم واقتصر على الحلول العملية لمشكلة الاجرام وإهمال الاساس المنطقي الذي يربط بينها وبالتالي لا يصلح لأن تقوم به مدرسة في المدلول الصحيح لهذا اللفظ.

وتوقف نشاط هذا الاتجاه بعد وفاة مؤسسه إثر نشوب الحرب العالمية الاولى، واعيد احيائه في باريس سنة 1924 عن طريق الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تنعقد كل خمسة سنوات في بلدان متعددة وتنشر اعمالها وتوصياتها في المجلة الدولية لقانون العقوبات، ورغم ما تبذله هذه الجمعية من نشاط الا انه افكارها لا يمكنها ان يجعل منها مدرسة أو نظرية فقهية متكاملة، ويمكن ان تكون مجموعة من من الحلول العملية لعدد من كبار الفقهاء**(محمد زكي أبو عامر، 1987، ص 359)**

3- حركة الدفاع الاجتماعي:

هي حركة حديثة الظهور تتميز عن المدارس السابقة باستقلالها وبنائها الفكري رغم أن ما جاءت به استعملته المدارس ألسابقة وتبلور فكرها الحديث في الاهتمام بإصلاح الجاني وتأهيله ومواجهة خطره عن طريق التدابير الدفاعية الاجتماعية، وقد حدثت أفكار هذا الاتجاه تطورا كبيرا في علم العقاب حيث استعملت هذه التدابير على، نطاق أوسع من السابق رغم أن هذه الفكرة بحد ذاتها قديمة واستعملتها المدارس السابقة، إلا أنها نظرت إليها بطريقة مختلفة

نشأت على يد كل من جراماتيكا وانسل، لكن مضمونها عند جراماتيكا يختلف عنه عند انسل فالأول رأيه متطرف، أما الثاني فتميز بالإعتدال . وسنوضح هذا الاختلاف فيما يلي

"**3-1 حركة الدفاع الاجتماعي عند فيليبو جراماتيكا:** فيليبو جراماتيكا محامي ايطالي أسس حركة الدفاع الاجتماعي عام1945، والذي ترأس فيما بعد الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي أحد المفكرين الكبار الذين ساهموا بشكل واضح في إثراء الفلسفة الجنائية ألحديثة وكان أول المنادين لتطبيق نظرية الدفاع الاجتماعي، حيث وضع مؤلفا عن هذه الفكرة عام 1964 في باريس بعنوان مبادئ الدفاع الاجتماعي **(بوهتالة ياسين، 2012، 37)**

3-1-1مبادئ هذه الحركة:

- ✓ إلغاء القانون الجنائي والقضاء الجنائي وبذلك يرى إلغاء فكرة المسؤولية المبنية على الإرادة وحرية الاختيار.
- ✓ لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسئولية الجنائية وقد أنكر قانون العقوبات نفسه، وقرر مسئولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسئولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه وتجعل التأهيل حقا للشخص المنحرف.

✓ يرى أن صاحب السلوك المنحرف لا يوصف بالاجرام فهو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه، ولا يعترف بالجريمة (لا يعترف بالمسئولية الجنائية أو الجزاء الجنائي فالعقوبة لا وجود لها وينبغي أن يحل محلها تدابير مساعدة اجتماعيا هدفها الاصلاح ولا تكون محدودة بمدة وتطبق في اي مكان عدا السجون.

✓ يرى بان الاصلاح الاجتماعي يتطلب تطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الاسرة والاقتصاد والرعاية الصحية في الجماعة.

3-1-2 الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة: انطلاقا من المبادى التي جاء بها جراماتيكا يبدو انه مصلح اجتماعي وليس رجل قانون، ويعتبر مذهبه تمرد علة القانون الجنائي حينما اعتبر التدابير الاجتماعية ارادية بحتة وكذا إلغائه للقانون والقضاء الجنائيين وفكرتي المسؤولية والعقوبة معاً، فهو رأي فاسد غير مقبول لأن هذه الأنظمة وتلك المبادئ هي حصيلة جهد متواصل عبر عصور التاريخ، ونتيجة كفاح مستمر للإنسان حفاظا على حريته الفردية، **(اسحق ابراهيم منصور 2009، 142)**

وعموما وصفت افكاره بالمتطرفة ولم تظيف جديد للقانون الجنائي بصفة عامة والعقاب بصفة خاصة

3-2 حركة الدفاع الاجتماعي عند مارك انسل: نظرا لما لقيته هذه المدرسة من انتقادات ومعارضة شديدة من قبل المفكرين، عندها حاول " مارك أنسل" – مستشار فرنسي – تصحيح مسار هذه الحركة وردها إلى إطار الشرعية الجنائية، حيث نشر سنة 1945 كتابه الشهير " الدفاع الاجتماعي الحديث " واليه يرجع الفضل في تاصيل هذه الحركة والدفاع عنها.

حيث تميز رأي انسل بالاعتدال وجاء بأفكار جديدة وجادة ليكمل ما جاء بهجراماتيكا محاولا تفادي ما وجه إلى أفكاره من انتقادات، فعاد للاعتراف بوجود قانون وقضاء جزائي من خلال استعمال مبدأ المشروعية للجرائم ودعا إلى المعاملة الانفرادية لكل شخص محرم ويعود للقاضي بعد تكوين فكرة عنه من خلال دراسة لكل ظروفه والتي تساعد في تحديد أسلوب الإصلاح والتأهيل بالإضافة إلى ألعقوبة وهكذا جمع بين فكرتي العقاب والإصلاح المناسب لكل مجرم حسب حالته وظروفه **(بوهنتالة ياسين، 2012، 39)**

3-2-1 مبادئها:

✓ الدفاع الاجتماعي هو حماية المجتمع والفرد من الاجرام ويكون ذلك من خلال القضاء على التأثير الضار للظروف التي من شانها ان تغري بالإقدام على الجريمة وحماية الفرد فتحقق بتأصيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية.

✓ ضرورة احترام الكرامة الانسانية والحريات العامة وعدم اهدارها تحت ستار تطبيق اساليب الدفاع الاجتماعي اي كانت التدابير التي تتخذ لهذا الغرض.

✓ احلال تدابير الدفاع الاجتماعي محل العقوبات والتدابير الاحترازية والتي تهدف الى تاهيل المجرم ويمكن ان تنطوي التدابير على سلب الحرية أو تقييدها.

✓ التأهيل حق للمجرم والتزام عليه، حيث ينبغي اختيار التدابير الملائمة لشخصية المجرم.

✓ لابد من فحص شخصية المجرم قبل تقديمه للمحكمة حيث يتم اعداد ملفا خاص بشخصية المجرم وهذا يتيح للقاضي اختيار التدابير الملائمة وهذا يكون عللى مرحلتين هما:

1- التحقق من الادانة او ألبراءة 2-تحديد التدبير الملائم

ولتحقيق هذه المبادئ قامت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي سنة 1954 بصياغة برنامج " الحد الادنى للدفاع الاجتماعي الذي يؤكد على ضرورة احترام القيم الانسانية والاقتناع بأنه لا يمكن ان نطلب من المجرمين التزام السلوك القويم إذا لم نتبع في معاملتهم الطرق المتوافقة مع المبادئ الحضارية، وبصوره أدق ان هذا البرنامج يركز على الاسس العلمية التي ينبغي بناء القانون الجنائي عليها وعلى الطبيعة العملية للتدابير الواجب تطبيقها على المجرمين.

3-2-2 أغراض هذه الحركة:

✓ ادمجت العقوبات والتدابير في نظام واحد يضم مجموعة متعددة ومتنوعة من التدابير يطلق عليها " تدابير الدفاع الاجتماعي" حيث يختار القاضي من بينها التدبير الملائم لحالة المحكوم عليه بعد فحص جوانبه المختلفة (الشخصية).

✓ غرضها هو تأهيل المجرم لان هذا هو السبيل لحماية كل من المجرم والمجتمع.

✓ النظر الى المجرم بأنه انسان معينا ارتكب جريمة وينبغي مساعدته في ان لا يرتكب غيرها بعد ذلك، ولكل مجرم شخصية تختلف عن الاخر وبالتالي له تدبير مناسب له.

✓ الجريمة تمثل لحظه قصيرة من حياة المجرم ليست سوى أحد الاغراض المادية للحالة وعليه يجب معرفة سبب وصوله لهذه الحالة ومن ثم لابد من دراسة شخصيته جيدا لمعرفة المعاملة الاكثر ملائمة له.

✓ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث لا تفرض اتباع طريقة معينة للمعاملة التي ينبغي تطبيقها لتأهيل المجرم، وإنما القاضي هو الذي يخول له ذلك من خلال سلطة تقديرية للنطق بالتدبير المناسب لشخصية المجرم (عقوبة / تدبير).

3-2-3 مزايا حركة الدفاع الاجتماعي:

✓ انتشرت انتشارا واسعا في التشريع الوضعي حيث إنظم اليها عدد كبير من اساتذة القانون الجنائي، وانشات جمعية دولية للدفاع الاجتماعي سنة 1949 بها عدد كبير من المختصين ووانشا قسم للدفاع الاجتماعي بالامم المتحدة، وتأسست منظمات اقليمية للدفاع الاجتماعي في كثير من الدول.

- ✓ تبنت بعض التشريعات كثيرا من الافكار التي التي جاءت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديث من خلال دراسة شخصية المتهم وانشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات (التشريع الفرنسي استجاب بقوة)
- ✓ مواجهة الاجرام عن طريق مواجهة واقعية لأسبابه الحقيقية
- ✓ رفضت فكرة الاحكام القضائية بتدابير غير محددة للمدة

3-2-4عيوب حركة الدفاع الاجتماعي:

- ✓ اغفلت تحقيق العدالة والردع العام كغرض للتدابير الاجتماعية التي نادت بها وقصر هدفها عللى التأهيل
- ✓ رغم انها ذات طابع انساني تقدمي واقعي الا انه لا يمكن الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي وهو امر لا يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل منهما **(محمد صبحي نجم، 2008، 119)**.

المحاضرة الثالثة: النظام العقابي الاسلامي

الشريعة الاسلامية ليست مذهبا فقهيا يتم تناوله على أساس المساواة مع الاتجاهات والمذاهب والمدارس الفكرية الوضعية، وعليه فان استظهار العقوبة واغراضها في النظام الاسلامي يتطلب طرح معمق يتم التطرق فيه بإسهاب وتفصيل للضوابط والتطبيقات العملية لهذا النظام، لكن نظرا للحجم الساعي المخصص لكل محاضرة من البرنامج وعليه سنقدم محتوى المحاضرة بما يتناسب والحجم الساعي المقرر على أن يكون توسع أكثر على مستوى الأعمال التطبيقية.

1- مفهوم العقوبة في الشريعة الاسلامية:

1-1 تعرف العقوبة شرعا: العقوبة في الفقه الاسلامي بأنها " جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب عما نهى عنه وترك ما أمر به " **(أحمد فتحي بهنسي، 1983، 13)** معنى هذا أن العقوبة هي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى ويكون عبرة لغيره.

1-2 تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية: الجريمة في الفقه الاسلامي حسب الماء وردي هي "محظورات الشرعيه زجر الله عنها بحد او تعزيز " **(محمد ابو زهره 2013، 07)** ويقصد بالحد او التعزيز العقوبة المقرره شرعا والفرق بين الحد والتعزيز ان الحد عقوبة مقدره بحكم النص الشرعي من الكتاب او السنة مثل القصاص بكل ضروبه.

2- انواع العقوبات في الشريعة الاسلامية:

2-1 عقوبات الحدود:

الحدود لغة: هي الحواجز، فالحد مانع ومنه سمي الحديد حديدا لأنه يمنع وصول السلاح إلى البدن، وسميت حدود الله لأنها تمنع أن يدخل فيها ما ليس منها وأن يخرج منها ما هو منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود فيها المعاصي لأنها تمنح أصحابها من العود إلى أمثالها ومنها سيمت الحاد في العدة لأنها تمنع عن الزينة **(عبد الرحيم صدوقي، 1987، 27)**

إذن عقوبات الحدود هي العقوبات المحددة شرعا بنص في كتاب الله او سنه رسوله صلى الله عليه وسلم، فالنص الشرعي يحدد نوع وحجم العقوبة وهذا النوع من العقوبات له حد واحد وليس للقاضي اي سلطه تقديريه يصدرها وتتمثل سلطه في توقيع الحد إذا تحقق من وجود موجب وتتمثل العقوبات الحديه فيما يلي:

2-1-1 **الزنا:** يعاقب عليه بالرجم إذا كان الزاني محصنا، فالرجم هو وهو أحد العقوبات المقرره للزاني المحصن حيث يرجم حتى الموت وهذا مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم " **خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهنن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة نفي سنة عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم** " رواه مسلم.

2-1-2 **القذف:** عقابه الجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية وعقوبة تبعية مؤيده متمثله في عدم الصلاحية للشهادة.

2-1-3 **الحرابه السرقه الكبرى:** تكون عقوبه هذه الجريمه حسب ما خلفته الجريمه مثل القتل قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى مع النفي...

2-1-4 **شرب الخمر:** يعاقب شارب الخمر بالجلد دون ان يحدد عدد الجلدات وتقاس هذه الجريمة عند جمهور الفقهاء بجريمه القذف اي الجد ثمانين جلدة.

2-1-5 **الرده:** حسب جمهور الفقهاء فان عقوبة المرتد هي القتل استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **من بدل دينه فاقتلوه** " حديث صحيح

2-1-6 **البغي:** الخروج عن الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله وعقوبته هي القتل استنادا الى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **ستكون هنات وهنات ألا ومن خرج على امتي وهم جميع فضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان** " رواه مسلم **(فتوح عبد الله الشاذلي، 2009، 364).**

2-2عقوبات القصاص والديه:

2-2-1 **القصاص:**

- **القصاص في اللغة:** ورد في مختار الصحاح –قص أثره تبعه من باب الرد والقصاص القود وقد اقصى الامير فلان من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا –
- **ويعرف القصاص شرعا:** " هو أن يقتل المعتدي عمدا مثلما فعل بالمعتدي عليه مصداقا لقول الله "**وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولك هم الظالمون**" سورة المائدة الآية 47.
- **ويعرف القصاص اصطلاحا** " بأنه يفعل بالجاني مثلما فعل بالمجني عليه تماما دون زيادة أو نقصان ويطبق على الجرائم الجسديه المعلومه والمقدرة والغرض هو تحقيق المساواة "(الاصل في عقوبه القصاص هو المساواة)، ويطبق القصاص في حاله القتل العمد والجروح والشجاح.

والقصاص عقوبة وردت في القرآن مصداقا لقوله تعالى " **وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمن إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما** " الآية 91 من سورة النساء.

ومن السنة النبوية الشريفة وردت عقوبة القصاص في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه**" حديث حسن **(منصور رحماني، 2016، 99)**

❖ **الحالات التي يطبق فيها القصاص:**

✓ **القتل العمد:** بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تعريف في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الماثم والقود إلا ان يغفر الاولياء ولا كفاره فيه

والقاتل العمد لابد ان تتوافر فيه شروط هي:

- ان يكون قاصدا للقتل، وعالما من يقتل.
- وان كان مخطئا فلا قصاص عليه.
- ان يكون القاتل مختار غير مكره وهذا الامر فيه خلاف بين العلماء والفقهاء
- ان يكون القاتل عاقلا بالغا فلا قصاص على مجنون اوصبي واختلف العلماء في السكران.

أما عن الشروط التي يجب ان تتوفر في المقتول هي:

- ان لا يكون المقتول جزءا من القاتل بمعنى لا يقتل الاب بابنه ولا الجد بحفيده ولا الام بابنها ولا الجده بحفيدتها
- أن يكون المقتول مكافئا بدم القاتل واختلف العلماء في هذا الامر مثل قتل الحر بالعبد وقتل المسلم بالذمي وقتل الرجل بامرأة وقتل الجماعه بالواحد.
- ان لا يكون معصوم الدم مطلقا وعليه فلا يقتل مسلم ودمي بالكافر الحربي ولا بالمرتد لزوال العصمة ولا يقتل من قتل مرتدا زانيا محصنا ولا يقتل من قتل صائلا او باغيا او محاربا او ساحرا **(منصور رحماني، 2016،105 – 106)**

2-2-2 الديه:

- **تعريف الدية لغة:** الديه لغه هي ودي يدي وديا والدية واحدة الديات ووديت القتيل أدية وديه اعطيت ديته اخذت ديته.
- **الدية شرعا:** عرفها علي منصور " الدية عقوبة مالية مقدرة شرعا" وعرفها القسطلاني بأنها " هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها" **(منصور رحماني، 2016، 112)**
- **الدية اصطلاحا** " هي مقدار معين من المال يدفعه الجان الى المجني عليه او مولى الدم والديه عقوبة وتعويض في نفس الوقت وتمثل الدية في الشريعة الاسلامية عقوبة اصليه للقتل الخطأ والاعتداء على سلامه الجسم. وكذلك القتل شبه العمد (الجرح والضرب ادوية حتى الموت) وهي عقوبة بديله في جرائم القتل العمد إذا امتنع القصاص لأي سبب من الاسباب **(فتوح عبد الله الشاذلي ،2009، 364)**

2-2-2 **الكفار:** وهي عقوبة اصليه في القتل شبه العمد والقتل الخطأ وتكون بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين ان تعذر العتق.

2-2-4 **الحرمان من الميراث الوصية:** هي عقوبة تبعية لعقوبة القتل.

2-3 عقوبات التعزيز: وهي عقوبات يحددها ولي الامر لأفعال تحرمها الشريعة الاسلامية دون ان تضع لها عقوبة، إذا فهي تتمثل في كل الافعال التي ورد تحريمها شرعا بنص صريح او تطبيقا لمبدأ عام دون ان يحدد لها الشارع عقوبه دنيوية سواء في القران او السنة النبويه الشريفه لانها عديده ومتغيره بتغير المكان والزمان، فولي الأمر وهو من يقرر العقاب الملائم حسب ما تقتضيه مصلحه المجتمع ومن امثله هذه الافعال الرشوه، الغش في المعاملات، التزوير، اختلاس المال العام جرائم خيانة الأمانة.

وطبيعة الجريمة التعزيه ليست واحده فقد تكون فعلا لا اخلاقيا وقد تكون فعلا مخالفا لروح النظام الاجتماعي في المجتمع الاسلامي كما قد تكون فعلا مخالفا لروح النظام الاداري في الدوله

2-3-1 اقسام التعزيز: ينقسم التعزيز الى ثلاثة اقسام هي:

التعزيه على المعاصي والتعزيز للمصلحه التعزيز على المخالفات

- **التعزيز على المعاصي** ويندرج ضمنه جميع المعاصي التي وردت في القران الكريم ولم يوضح لها عقاب محددا وكذا جرائم الحدود الشرعيه والقصاص المسقط العقاب عنها لشبهه من الشبهات من مثل الرشوه الربا، غش المكاييل والموازين، اكل مال اليتيم اختلاس المال العام ويكون العقاب لمثل هذه الجرائم اقل من عقاب الحد
- **التعزيز للمصلحة العامه:** ويندرج تحت هذا النوع الجرائم التي تقع مخالفه للنظام العام في المجتمع ولو لم تكن في حد ذاتها معصية ويطلق عليها التجريم التنظمي وهي تختلف من دوله الى اخرى ومن امثله ذلك حالات تجريم الاشتباه، التسول التشرد حالات معتدي الاجرام الاجرام بصفه عامه
- **التعزيز على المخالفات:** وتشمل اتيان المكروه او ترك المندوب من السنة، وهناك من يعتبرها أحد انواع التعزيز وانما سيعاقب عليها في حال العوده الى ارتكابها (جرائم العادة) **(عبد الرحيم صدقي 1987، 3)**

3- اغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية: لا تختلف اغراض العقوبه في الشريعة الاسلامية عن العقوبه في الانظمه الوضعيه فهي تسعى إلى مكافحة الجريمة والخطورة الإجرامية وتحقيق الأمن والأمان والسلام والعدالة الاجتماعية، أي حماية المجتمع.

والعقوبة في الشريعة الاسلامية تستمد اغراضها وغاياتها من النصوص القرانيه والأحاديث النبوية الشريفه ومن اقوال الفقهاء المختصين في مجال العقوبه واغراضها في التشريع الاسلامي **(فتوح عبد الله الشاذلي، 2009، 367)**

وعموما تتمثل اغراض العقوبه في الشريعه الاسلاميه في:

3-1 **تحقيق العداله الاجتماعيه:** نظرا لما تخلفه الجريمه من مشاعر سيئه سواء بالنسبه للضحيه او بقية افراد المجتمع ولذلك فالعقوبه هدفها هو اعاده الاعتبار للضحيه وتحسين شعوره وبالتالي فهي آليه لتحقيق العداله كقيمة اجتماعية وقانونيه وتعد عقوبه القصاص أبلغ صورة في تحقيق العداله الاجتماعيه حيث يتم إنزال شر بالجانبي يتعادل مع الشر الذي انزله بالمجني عليه وهذا ما يبعث الرضا والشعور بالعداله لدى الضحية او اوليائه وأيضا الضمير الجمعي

ونظرا لما يشهده المجتمع من تغير تعد العقوبه الوسيله الامثل بل اللازمه لمكافحه الجريمه وحماية المجتمع وضمان استقراره واستمرارية.

3-2 الردع العام: انطلاقا من قول الفقهاء ان العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده يمكن القول ان الغرض من العقوبة هو انذار الناس كافه عن طريق التهديد بالعقاب وهذا ما اقره النظام العقابي الاسلامي حيث اكد على ضرورة ان يكون الهدف من العقوبة تحقيق الردع العام وذلك من خلال مواجهه الاجرام والقسوة والشدة في العقوبة باعتبارها عوامل تؤدي الى زيادة الجريمة حجما ونوعا لكن الاصل في العقوبة هو بعث الخوف والرعب في افراد المجتمع وهذا يمنعهم من الاقدام على الجريمة وقد راعت الشريعة الاسلامية هذا الاعتبار في العقوبات المقدره شرعا حيث شدت من العقاب عليها ردعا للناس وتخويفا لهم وجعل تنفيذ العقوبات علنا حتى يتحقق هذا الأثر بالفعل في نفوس افراد المجتمع.

3-3 الردع الخاص: ويقصد به اصلاح المجرم من خلال استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصيته من اجل اعاده تاهيله وإدماجه في الحياة الاجتماعية.

وهذا النوع من الردع لا يمكن تحقيقه في بعض العقوبات المقدره شرعا مثل القصاص (عقوبات استبعادي) وتعد العقوبات التعزيزيه في مجال الردع الخاص لان غرضها ليس الانتقام من الجاني وإنما اصلاحه وتهذيبه والقضاء على خطورته الاجرامية وهذا يتحقق من خلال تفريد العقوبة التي يقررها ولي الامر خاصة السالبه للحرية وهذا لا يتحقق إلا من خلال معامله عقابيه تقوم على ما يلي:

- ✓ قصر الام العقوبه على مجرد سلب للحريه
- ✓ العنايه بالتفريد الدقيق للمعامله حسب شخصيه كل محكوم عليه
- ✓ ان يكون الغرض في العقوبه فعلا هو الاصلاح والتاهيل وهذا يتحقق إذا تجردت اساليب المعامله العقابيه من غرض الايلام الذي يزيد على ايلام سلب الحرية.
- ✓ ان يتبع الاصلاح والتأهيل بخدمه الرعاية اللاحقة لضمان سلامه وإعادة الجاني بعد الافراج عنه وهذا من اجل ادماجه اجتماعيا **(فتوح عبد الله الشاذلي 2009، 337)**

4- كيف تعمل الشريعة الاسلامية على منع الجريمة: تعمل الشريعة الاسلامية على منع الجريمة من خلال:

4-1 التهذيب النفسي: ان العبادات الاسلامية كلها تربيه وتهذيب للنفس فهي تربي الفرد على روح الائتلاف وتغرسه في قلبه فتسموا في ذاته الفضائل الاجتماعية وتكون بذلك درعا واقيا له من غارات الرذيلة في النفس، ومن امثله ذلك تنميه الضمير الجمعي لدى الناشى منذ صغره يعزز فيه قيمه الانتماء

والولاء وهذا يمنعه عن الاصرار او حتى مجرد التفكير في ارتكاب جرائم في مجتمعه ، ومن أمثلة ذلك نجد: الصلاة في اوقاتها في المسجد تذهب حقد وصدأ القلوب، الصوم يعزز قيمه الصبر الزكاة تغرس قيمه التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي لان الفرد في كثير من الاحيان يلجا الى ارتكاب الجرائم عند احساسه بالتهميش وعجزه عن اشباع حاجاته خاصة الاساسية ، وفي حال الزكاة والصدقه على الفئات المعوزة ومحدودة الدخل والمحرومة فهذا يعد آليه من اليات الوقاية من تفشي و ظهور الجريمة ، ايضا عباده الحج فهي تهذيب روحي وتخليص الفرد من التفريق والتمييز بين الاجناس والألوان والأقاليم ... التي تكون في كثير من الاحيان عوامل مباشره بارتكاب الجرائم

4-2 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر: ينشر في اوساط المجتمع الفضائل ويحارب الشر، فالإسلام اعتبر البريء مسئولا عن السقيم عند الاستطاعة (أسلوب لين دون غلظة او اكراه) مصداقا لقوله تعالى " ادعوا الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن "**الايه 104 من سوره ال عمران**

4-3 عدم افشاء ونشر الجريمة: ولمنع الجريمة من التفشي حارست تعليم الدين الاسلامي على عدم افشائها، فقد تكون فرصه للمجرم لتربيه ضميره وتهذيب نفسه ومراجعة ذاته والتوبة أما الاعلان قد يجعل نزعات الشر تزداد، لكن هذا لا يعني أن الاسلام لن يقدر العقوبة وإنما المقصود ان يعاقب المجرم بما يصلح نفسه ويمنعه من الوقوع في الجريمة مره **(محمد ابو زهره، 2013، 26)**

إذن فالغاية من العقاب في الفقه الاسلامي هو حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه وبالتالي تحقيق المنفعة العامه للمجتمع.

المحور السابع: المؤسسات العقابية

المحاضرة الأولى: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

1- التطور التاريخي للمؤسسات العقابية:

1-1 المؤسسات العقابيه (السجون) في العصور القديمة:

المؤسسات العقابيه هي الاماكن التي تخصصها الدوله لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعه للحرية على المحكوم عليهم بها وظهرت المؤسسات العقابيه بظهور العقوبات السالبه للحرية لان العقوبات كانت سائدة في العصور القديمه كانت تأخذ طابع العقوبات البدنيه وكان المحكوم عليهم يوضعون في اماكن محاطة بالقلاع والأغذية الى حي معاقبتهم او تنفيذ العقوبة عليهم وكذلك يوضع فيها الاشخاص الذين يراهم الحاكم انهم خطر عليه وعلى سلطته وعلى حكمه والذين يخشون منهم ارتكاب جرائم

1-2 -السجون في العصور الوسطى: لم تولي الدوله الاهتمام بالسجون وإنما اهتمت بإنشاء الحصول والقلاع المحيطه بالسجون وذلك لمنع المسجونين من الفرار والهروب فكانت الظروف داخل السجون قاسيه جدا تفتقر الى ظروف الحياة العادية فكان يسودها الظلام وبها اعداد كبيره من المساجين ويختلط فيها النساء بالرجال مما جعلها أوكار للفساد والرذيلة والظلم والقساوه والتعذيب **(محمد احمد المشهداني، 2008، 72)**

1-3 دور الكنيسة والعلماء في تطور السجون:

بدأت حركه اصلاح السجون على يد رجال الكنيسة الذين قاوموا بشده العقوبة البدنيه ودعوا الى فتح باب التوبة والتكفير واستجابة لذلك ظهر نظام الحبس الانفرادي من أجل عطاء فرصه للمجرم لمراجعه ذاته والرجوع للصواب، فكان للكنائس دور كبير في اصلاح السجون من خلال الاهتمام بالسجون التابعه لها، حيث أشرفت على تعليم المساجين وتوجيههم وتوعيتهم دينيا كما وضعت لوائح تنظيم السجون وتحدد حقوق وواجبات المسجونين ونظرا للنفوذ السياسي الذي كانت تحظى به الكنائس انداك فهذا جعل التشريعات المختلفة تحذو حذوها

وفي أواخر القرن 18 بدأت الدعوة الى اصلاح السجون تاخذ طابعا علميا على يد العالم الانجليزي **gphon howard** جون هوارد من خلال دراسته الموسمة ب "حاله السجون في انجلترا " التي صدرت سنة 1777 وأجرى هذه الدراسة في عدد من البلدان الاوروبيه وخرج بنتيجة مؤداها ضرورة الاهتمام بإصلاح وتهذيب وإرشاد المسجونين وذلك من خلال الاهتمام بالتعليم الدينيه ودفعهم لاكتساب حرفه او مهنه خلال فتره التنفيذ العقابي وذلك لسهوله اندماجهم ومواصلة حياتهم بعد خروجهم من السجن

1-4 -السجون في العصر الحديث:

في سنه 1880 تأسست الجمعيه الدوليه للعقوبات والإصلاحات من اجل الحد من قساوه وشده العقوبات والاهتمام بالمحكوم عليه والسعي لإصلاحه وتأهيله بدل معاقبته وإقصائه اجتماعيا، وبالفعل كان لهذه الجمعيه صدى حيث تم وضع مجموعه من القواعد النموذجيه لمعامله المسجونين والتي اقرتها الجمعيه العامه لعصبه الامم سنه 1934 **(ياسر انور علي، امال عثمان 1993، 377)**

كما كان لوثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن في القرن الثامن عشر التي نصت على احترام حقوق الانسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق مبادئ الديمقراطيه دور في تحسن ظروف السجون والمعاملة العقابيه حيث بدا اهتمام علماء العقاب بتحديد اهداف العقوبات السالبه للحرية بدءا بالردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع وذلك من خلال فرض العمل على المسجونين داخل السجون ولقيت هذه الفكره رواجا كبيرا مع ظهور الثوره الصناعية، كما انشأت العديد من السجون واستبدل فيها النظام الجماعي بالنظام الانفرادي .

ما في القرن العشرين كانت الاهتمامات بطرائق وأساليب المعامله العقابية التي من شانها ان تعمل على اصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ومن ذلك نظام تصنيف المساجين من حيث السن ونوع العقوبة وخطورتها حتى يتسنى وضع الفئات المتشابهه تحت نظام واحد، بمعنى معامله عقابيه واحده وبالفعل تم انشاء السجون الخاصة بكل فئة من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الى الاجرام

المحاضرة الثانية: أنواع المؤسسات العقابية ونظامها

2- انواع المؤسسات العقابية

1-1 المؤسسات العقابيه المغلقة: يمثل هذا النوع من السجون الصوره التقليديه للمؤسسات وهو أول المؤسسات العقابيه ظهورا ويتميز هذا النوع عن غيره من المؤسسات العقابيه بالخصائص التاليه:

- ✓ يستند هذا النوع من المؤسسات العقابية الى نظره ان المجرم شخص يمثل خطرا على المجتمع ولذلك لابد من عزله مده معينه ويكون تحت رقابة صارمة ومعامله قاسيه حتى يتم ردعه وزجره
- ✓ يخصص للمجرمين المحكوم عليهم بعقوبات طويل المده ويشمل المجرمين الخطرين ومعتادي الاجرام والذين لم تنفع معهم العقوبات الشديدة والقاسية **(سيد أنور علي، امال عثمان 1993، 390).**
- ✓ يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابيه بالصرامة والشدة والحزم في توقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف الانظمه الداخليه للمؤسسة العقابية.
- ✓ تهدف هذه المؤسسات الى ردع المجرمين الخطرين ومنعهم من العوده الى ارتكاب الجريمة

✓ هذه المؤسسات مكلفه نظرا لبناء الاسوار العالية والقلاع والاحاطة بالقضبان الحديدية، كثرة العمال المخصصين للحراسة.

✓ ما يعاد على هذا النوع من المؤسسات العقابيه هو ان طبيعتها ونظامها القاسي يجعل المحكوم عليه يعيش حياه غير عاديه مما يخلق وينمي فيه مشاعر وأحاسيس عدوانيه وعنيفة ويفقده ثقته بنفسه ويضعف ملكاته الفردية كل هذه الاحاسيس والمكتسبات السلبيه تأهل المحكوم عليه للعودة الى الجريمة وعدم التوافق والاندماج داخل المجتمع بعد خروجه من المؤسسه العقابية.

1-2-المؤسسات العقابية المفتوحة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات العقابيه بالخصائص التالية:

✓ تبنى هذه المؤسسات خارج المدينه او بالقرب من المناطق الحضريه حتى يمكن الاتصال بالنزلاء وكذا وصولهم على الضروريات اللازمة لهم ولعمال المؤسسه العقابية.

✓ تتميز بغياب العوائق الماديه التي تحول دون هروب المحكوم عليه وتكون الابواب والنوافذ مفتوحة وكذلك عدم وجود الاسوار العالية والقضبان الحديديه المؤسسه على شكل منطقه زراعية يحيطها بعض الاسلاك الشائكة او الحواجز البسيطة لتحدد معالمها، ويمارس النزلاء بداخلها الصناعات الملحقه بها او الاعمال الزراعيه **(محمود نجيب حسني،1982، 190)**

✓ ظهر هذا النوع من المؤسسات في اواخر القرن التاسع عشر اثناء الحرب العالميه الثانيه بعد زيادة عدد المحكوم عليهم مما استوجب وضعهم في مباني عادية ومعسكرات وتشغيلهم لصالح المجهود الحربي

✓ يوضع في هذه المؤسسات النزلاء الذين يثبت بعد معايير تصنيفهم صلاحية هذه المعامله العقابية لهم، وأحيانا تكون هذه المؤسسات ملحق لسجون مغلقه بحيث يوضع فيها النزلاء الذين هم على وشك الافراج عنهم حتى يتسنى تأهيلهم وإدماجهم وإصلاحهم بما يؤهلهم للحياة الاجتماعية

ويوجد اختلاف حول معيار اختيار النزلاء بالمؤسسات العقابيه المفتوحة فمنهم من يرى حسب المده ففي حال العقوبة الطويلة المده يوضع المحكوم عليه في مؤسسه مغلقه والعكس ومنهم من يرى ان المؤسسه المفتوحة مرحله تمهيديه سابقه على الافراج-معامله تدريجية

وما يحتسب من ايجابيات لهذا النوع هو:

✓ انها لا تعزل المحكوم عليه بالعالم الخارجي وهذا ما يسهل عمليه التأهيل والإصلاح داخل المؤسسه العقابيه.

✓ ممارسه المحكوم عليهم عمل داخل المؤسسه العقابيه يخفف عبء مصاريف اسرته عليه، ومنهم من يكتسب مهنه تمكنه من ايجاد فرصه عمل بعد الافراج عنه كما ان هذا النوع من المؤسسات يحفظ التكامل النفسي والجسدي للمحكوم عليه اي انه مجال مفتوح مع الخارج.

✓ هذه المؤسسات لا تكلف الدوله من اسوار عاليه وقضبان حديديه وحراسه.

وما يعاب على هذا النوم من المؤسسات العقابيه هو انها تقلل من أثر الردع للعقوبة (بنوعيه الخاص / والعام).

1-3 المؤسسات العقابية شبه المفتوحة: فهي تتوسط بين المؤسسات المفتوحة والمؤسسات العقابية المغلقه اي انها تجمع بين مزايا هذه النوعين ويتجلى ذلك من خلال:

✓ متوسطه الحراسه تحيطها حيث تحيط بها اسوار عاليه، وقد تكون سجنا مستقلا او مجرد قسم مستقل داخل مؤسسه مغلقه ينتقل اليها السجين بعد فتره من تنفيذ العقوبة عليه وذلك وفقا للتحسن الذي طرا على شخصيته.

✓ هذا النظام تتبعه اغلب دول العالم ويوضع في هذا النوع من المؤسسات العقابيه المجرمين متوسطي الخطورة الإجرامية، حيث تتطلب معاملاتهم مزيج بين الحذر الشديد والثقة الكاملة بذلك فهي تتفق مع نظام التفريد التنفيذي للعقوبة حيث يراعى بذلك حاله كل محكوم عليه، ويتم بذلك اختيار المؤسسه العقابية المناسبة لكل محكوم عليه حسب ظروفه الشخصيه والخطورة الاجرامية

✓ تشمل هذه المؤسسات على اقسام متدرجة من حيث الشده والحراسة حيث ينتقل المحكوم عليه بين قسم وأخر حسب التحسن الذي طرا على سلوكه الى حين الافراج عنه.

✓ وفي العموم يشتمل هذا النوم من المؤسسات العقابيه على المزارع، ورشات صناعية اماكن التعليمية وترفيهية تثقيفية

وتوجد العديد من البلدان التي تعتمد هذا النظام من المؤسسات العقابيه على غرار سويسرا، الولايات المتحدة الامريكية، ايطاليا، انجلترا، السويد.

2-نظام المؤسسات العقابية:

2-1 النظام الجمعي: ومن مميزات هذا النظام ما يلي:

✓ يعتبر هذا النظام أقدم نظام عرفته المجتمعات واستمر تطبيقه وكان الغرض من الجزاء الزجر العام والخاص، وأساس هذا النظام هو الاختلاط بين المحكوم عليهم ليلا ونهارا وينامون سويا كما يتناولون الوجبات معا مما يسمح لهم بتبادل الحديث فيما بينهم

✓ في هذا النظام يتم تقسيم المحكوم عليهم في فئات يشتركون بخصائص وظروف معينه كالجنس والأحداث والبالغين

✓ ويعتبر هذا النظام اقل تكلفه ماليه ايضا من حيث التسيير وتنفيذه كما انه يحفظ المسجونين توازنهم البدني والنفسي كونه اقرب الى الطبيعة الانسانية في الاختلاط بين الجنسين والأعمار المختلفة مما يساعدهم على التكيف والاندماج في الحياة بعد الافراج عنه ومن جهة يعتبر الاختلاط بين المسجونين مفسده خلقيه واجتماعيه لان الاحتكاك المباشر بين النزلاء يجعلهم يؤثرون في بعضهم البعض بحيث يؤثر الفاسد على الصالح كما قد تكون عصابات اجرامية تقوم بأفعال معاديه لأداره السجن، وبعبارة اخرى قد يتحول السجن إلى وكر للجريمة ولتفادي خطورة النظام المختلط لا بد من تصنيف المجرمين حيث يوضع المجرمين الذين تتقارب خطورتهم وتتشابه ظروفهم مع بعضهم وان يشرف عليهم اشخاص اكفاء.

2-2 -النظام الفردي:

يقوم هذا النظام على وضع كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين وإذ اضطر السجين الخروج من زنزانته فانه يوضع قناع على وجهه لمنع الاختلاط بينهم وبين بقية النزلاء

✓ أصل هذا النوع من السجون يرجع الى السجون الكنيسة حيث كانت الكنيسة ترى أن المحكوم عليه شخص عادي ارتكب ذنب ولا بد من التوبة وهذا لا يتحقق إلا بعزله عن المجتمع لكي يتسنى له مناجاه ربه وتقبل تبوته.

✓ وفي القرن السادس عشر طبق هذا النوع من السجون في السجون المدنيه (هولندا، امستردام، ايطاليا روما، مشيل...)، كما طبق في الولايات المتحدة الامريكيه وذلك تحت تأثير جماعه الكويكرز بزعامه ويليام بن في ولايه بنسلفانيا من ناحية وكاتابان جون هوارد من ناحية اخرى حيث انشئ سجنا في فيلا دالفيا سنه 1790 يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزله الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا للنظام الجمعي يفرض الصمت وقت العمل والأكل.

✓ وفشل هذا النظام –الجمعي بسبب زيادة عدد المسجونين مما دفع الى الابقاء على نظام العزله وانتشاره في اوروبا وأمريكا وأنشأ سجن نموذجي في بنسلفانيا سنه 1826 والسجن الغربي في بنسلفانيا 1929 بمدينه فيلا دالفيا وهو أضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي ولهذا أطلق على هذا النوع اسم النظام البنسلفاني او النظام الفيلادلفي وعملت به كل من: فرنسا، بلجيكا، انجلترا

ورغم ما يتوفر عليه هذا السجن من مزايا على غرار

✓ تفادي مساوئ الاختلاط.

✓ يعتبر فرصه للمحكوم عليه لاسترجاع ظروف الجريمة فيندم ويتوب.

✓ حرية التكيف داخل الزنزانة.

إلا انه لقي انتقادات عده اهمها:

✓ ارتفاع تكاليفه من حيث الانشاء والاداره والتسيير والتنفيذ في حاله زيادة عدد المسجونين

✓ هذا النظام عزل المحكوم عليه داخل زلزالته يؤثر على نفسيته وصحته وقد يصاب بإمراض خطيرة نفسيه كانت او جسديه

ونظرا لهذه العيوب فان اغلب الدول تخلت على هذا النظام حتى في موطن نشأته وبقي معمول به في حالات نادرة فقد يعمل به كعقاب للسجين الذي يخرج عن النظام الداخلي للسجن او في حال إذا كان السجين مصاب بمرض معدن او شاذ جنسيا او في حاله الحكم على السجين بمده قصيرة، كما يعمل به في النظام التدريجي **(محمد صبحي نجم، 2008، 133-137)**

2-3 -النظام المختلط:

يتميز هذا النظام بالخصائص التاليه:

✓ يهدف هذا النظام الى محاوله التوفيق بين النظامين السابقين والاستفادة من مزاياهما والحد من اثارهما السلبيه

✓ يقوم هذا النظام على الجمع بين المحكوم عليهم نهارا في اماكن العمل والترفيه والراحة مع ضرورة التزام الصمت والفصل بينهم ليلا

✓ يسمى بالنظام الأبراني لانه طبق اول مره في سجن مدينه اوبرين**oubrin** في نيويورك السنة 1818، ووفقا لنظام هذا السجن يجلس المحكوم عليه في ظهر زميله مع ضرورة نظر كل منهم للأسفل ويمكن لأقارب المحكوم عليه زيارته اثناء العمل دون ان يراهم ويمنع من القراءة والكتابه أو متابعة أي برنامج تدريبي.

ومن مزايا هذا النظام:

- ✓ انه يسمح للمحكوم عليه الاختلاط بالآخرين وهذا هو الاصل في الطبيعه البشريه وهذا ما يجنب المحكوم عليهم التعرض الى ازمات نفسيه
- ✓ عزلل المحكوم عليهم في الليل يحميهم من الوقوع في الاعمال الاجراميه

وما يعاب على هذا النظام أن اسلوب الصمت في النهار يعتبر اجراء قاسي وصعب على كثير من النزلاء الالتزام به.

والملاحظ ان الكثير من الدول اخذت بالتخفيف من هذا الاجراء **(محمد نجيب حسني،1973 ،170)**

2-4 النظام التدريجي: يقوم هذا النظام على التدرج في نقل المحكوم عليه من حياه سلب الحريه الى حياه الحريه الطبيعيه، بمعنى ان مده العقوبه السالبه للحرية تقسم الى مراحل مختلفه حيث يطبق في كل مرحله نظام عقابي يختلف عما طبق في المراحل الاخرى، مع مراعاة التدرج من الشده الى التخفيف تبعا لما يطرأ على سلوك المحكوم عليه من تحسن الى ان يصبح مؤهلا للحياة الطبيعيه

وفي العموم يطبق هذا النظام عبر ثلاثة مراحل هي:

- ✓ يبدأ بالانفراد حيث يوضع المحكوم عليه في زنزانة خاصة مع السماح له بالترفيه
- ✓ وفي مرحله لاحقه يطبق عليه النظام المختلط وتجنبا النظامين الجمعي والمختلط يتم تصنيف المحكوم عليهم الى فئات تجتمع نهارا ويتم عزلهم ليلا
- ✓ بعد تجاوب المحكوم عليه مع هاتين المرحلتين ويثبت تحسن سلوكه يستفيد من نظام ثالث يعرف باسم نظام **الثقة** وهي مرحله تسبق الافراج النهائي يتدرب خلالها المحكوم عليه على مواجهه الحياة الطبيعيه حيث يتم وضعه في جناح خاص بعيد عن السجن والسماح له بارتداء الملابس المدنيه ويسمح له بزيارات دوريه لفترات قصيره وقد يتم الافراج عنه تحت شرط او نظام شبه الحرية.

ويعد هذا النظام من احسن الانظمه فهو يؤهل المحكوم عليه بصورة متدرجة عليه بصوره متدرجه حتى يصل الى الحياه الطبيعيه ، ورغم ذلك لم يسلم هذا النظام من النقد، فالانتقال من المرحله الاولى الى الثانيه قد يطيح بما حققته المرحله الاولى ، وقد يتحايل معتادي الاجرام على الادارة العقابية بحكم بخبرتهم الاجرامية والسجونيه ، حيث يوهموهم بتحسن سلوكهم فينتقلون الى المرحله التاليه بعكس المحكوم عليه المبتدئ قد يبدو عدواني لان حياه السجن جديدة عليه فلا يقدر على التكيف معها فيبدي عدوانيته تجاه الاداره العقابيه مما يؤخر انتقاله الى المرحله اللاحقه وربما يعرض للعقاب التأديبي.

المحاضرة الثالثة: علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة

يمثل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية صورة من صور الجزاء الجنائي لكن يوجد اختلاف فالعقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليوقع على الجاني، اما التدبير الاحتراز هو جزاء جنائي يتمثل في الاجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الاجراميه وعموما يمكن توضيح العلاقه بينهما فيما يلي:

1- **امكانيه الجمع بين العقوبه والتدبير الاحتراز:** اختلف الفقهاء حول امكانيه الجمع بينهما حيث ذهب البعض الى القول بانه يمكن الجمع بينهما في نظام واحده وذلك لاشتراكهما في بعض الخصائص وهذا ما ادى الى ظهور نوعين من الانظمه هما_النظام التوحيدي والنظام الازدواج.

التيار الأول: فبالنسبة لأنصار النظام التوحيدي يرون ذلك لكون ان كل من العقوبه والتدبير الاحترازي لهما نفس الاغراض وهي مكافحه الظاهره الاجراميه وتحقيق الردع العام والخاص لذلك يمكن الجمع بينهما في نظام واحد **(عمر خوري ،2010، 207)**

تعرض هذا الاتجاه للنقد لانه أغفل الاختلافات الجوهريه بين كل من العقوبه والتدابير الاحترازية.

التيار الثاني: النظام الازدواج يتم من خلال هذا النظام الأخذ بالعقوبه الى جانب التدبير الاحترازي وتطبيقهما معا ولا يمكن الاستغناء عن اي منهما وقد طبقت مختلف التشريعات الجنائيه الحديثه هذا النظام **(عبد الله سليمان، 1999 ،262)**

2- عدم امكانيه الجمع بين العقوبه والتدبير الاحترازي:

نظرا للتطور الابحاث والدراسات حول العقوبه أدى هذا الى اختلاف الاراء حول مدى امكانيه الجمع بين العقوبه والتدابير الاحترازيه وظهر فريقين في هذا الشأن:

التيار الاول : الاول يرى ان العقوبه لوحدها كافيه لتحقيق اغراض الجزاء الجنائي وانطلقوا من فكره ان العقوبه لوحدها كافيه او التدبير الاحتراز لوحده ولا يمكن الجمع بينهما لان العقوبه مناسبه للمجرمين الذين يتمتعون بالاهليه الكافيه (معتادي الاجرام الذين يخضعون للعقوبات المخففه) فالتدبير الاحترازي غير مناسب لمثل هذه الحالات وذهب بعض الفقهاء الى القول بان العقوبه المشدده هي الواجب تطبيقها على مثل هذه الفئات (معتادي الاجرام) بينما المجرمين الشواذ تطبق ضدهم عقوبات المخففه (نظرا لنقص الادراك والتركيز تجاه السلوك الاجرامي) بينما يرى البعض الاخر من الفقهاء ان العقوبة الانسب لمثل هاته الفئات هو العقوبات السالبه للحريه وذات المده الطويله تفاديا لخطورتهم الاجرامية التي لا يمكن ان تقضي عليها العقوبات المخففه وقصيره المدة (أفكار انصار حركه الدفاع الاجتماعي الكلاسيكيه عند

جراماتيكا) وكرد فعل على هذا الرأي ظهر راي اخر يرى بان توقيع العقوبه دون تحديد المده هو الاجراء المناسب للمجرمين الشواذ حسب نظريه التفريد الاجتماعي (لابد من مراعاه الظروف الفرديه لكل حاله من الحالات المختلفه)

التيار الثاني : الملاحظ ان الاراء السابقة استبعدت تماما النقاط المشتركه بين العقوبه والتدبير الاحترازي وهذا ما ادى الى ظهور الراي الذي يطبق مبدا حتميه الظاهره الاجتماعيه (أفكار المدرسه الوضعيه) حيث يتم استبدال العقوبه بإجراءات ملائمه بامكنها علاج الخطوره الاجراميه وظاهر بذلك الاتجاه الذي يقتصر على التدابير الاحترازية لوحدها من اجل علاج المجرم الشاذ فالحكم يكون واحد يتمثل في التدابير العلاجيه والوقاية من العقوبة ، وتكون بديله لها غير ان هذا الاتجاه اغفل ضرورة مراعاة الاهليه التي تكون ناقصه لدى الشواذ ومنعدمه لدى المجانين وبالتالي لابد من التفرقه بينهما حتى يتحقق الردع العام والعداله الاجتماعيه **(نور الهدى محمودي، 2011، 35)**

3-امكانية توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية: بالنسبة لامكانيه توحيد العقوبات والتدابير الاحترازيه في مرحله التطبيق ظهر تيارين هما:

التيار الأول: تذهب البعض الى القول انه لا مانع في الجمع بينهما إذا اجتمع لدى الجان الخطا والخطوره وهو بالتالي امر تحكمه المنطق القانوني فالعقوبه مقابل الخطا والتدبير مقابل الخطوره وقد اخذت العديد من التشريعات بهذا الراي مثل النظام الالماني النظام الفرنسي الايطالي

لكن في ذات الراي طرح تساؤل خلاف حول في حاله الجمع بينهما عن جريمه واحده باي الجزاءين يبدا التنفيذ فذهب البعض الى ضروره البدء بتنفيذ العقوبه لتحقيق الردع العام لان تاخيرها يقتل في النفوس الرهبة والخوف والزجر وعليه الأولى تحقيق هدف العقوبه ثم العلاج والتاهيل والاصلاح اما البعض الاخر ذهب الى القول بضرورة البدء بالتدابير الاحترازيه حتى يتم تأهيله وعلاجه فيصبح شخص سوي يدرك معنى العقاب.

التيار الثاني: يرى بانه لا يمكن الجمع بين الجزائين في جريمه واحده فالجمع بين وسيلتين في مجرم واحد فيه تجاهل لوحده شخصيه الانسان وقد يؤدي هذا الى حدوث خلل في شخصيته ، فالبدء بالعقوبه قد يؤدي الى زياده شذوذه ويصعب علاجه وقد يؤدي البدء بتنفيذ التدابير الاحترازيه الى ايقاف فوائد العقوبه والاصح هو ضروره تغلب احد الجزائين على الاخر في حال اجتمع في شخص واحد الخطا والخطوره، ومن الضروره تغليب الخطا لما يوجب توقيع العقوبه دون التدبير، لان اهداف العقوبه أعم من

أهداف التدابير الاحترازيه وتشتمل في داخلها على هدف التدبير الذي يتمثل في الردع الخاص**(احمد شوقي ابو خطوه، 2002، 528)**

المحور الثامن: السياسة العقابية في الجزائر

المحاضرة الأولى: الجذور التريخية للسياسة العقابية في الجزائر

1-المراحل التي مرت بها السياسة العقابية في الجزائر: مرت بها السياسة العقابية في الجزائر بالمراحل التالية:

1-1 مرحله الحكم الاسلامي 701-1517.

سادت في هذه المرحله الشريعه الاسلاميه على يد العرب الفاتحين وما ميز هذه المرحلة هو تطبيق مبادئ الشريعه الاسلاميه في جميع المعاملات (القصاص، الحدود، الدية، التعزيز)

1-2- مرحله الحكم العثماني: تميزت هذه المرحله بتطبيق مبادئ الشريعه الاسلاميه الى جانب بعض الجزاءات الجنائيه التي جاء بها الأتراك والتي تميزت بالقسوة والتنكيل بالمكوم عليهم، ومن صور العقوبة في فتره الحكم العثماني نجد الاعدام ، الضرب بالعصا على باطن القدمين وقطع اليد، والجلد والغرامة ، وما ميز العقوبه في مرحلة التواجد العثماني هو وجود وفوارق في تطبيقها على المحكوم عليهم حيث ياخذ في ذلك عامل الجنس والدين ، في حين كان الاتراك يعاقبون بعيدا عن أنظار السكان بعقوبه تختلف عن تلك التي يعاقب بها بقيه الموا طنين من سكان الجزائر (الجزائريين المسيحيين، اليهود)

1-3 مرحلة الاستعمار الفرنسي: بعد دخول الاحتلال الفرنسي الى الجزائر عمل عن طريق القوة على بسط سيادته ونفوذه على جميع مناطق البلاد وبذلك الغيت المؤسسات الجزائريه الموجودة واستبدلت بنظام استعمار محظ (قوانين فرنسية بحتة، الغاء تقاليد وعادات الجزائر)

وعموما يمكن اجمال السياسه العقابيه في هذه الفتره فيما يلي:

- في البداية كانت الادارة العقاريه في الجزائر خاضعة لإدارة وزير الحربيه الفرنسي وبعدها تحولت الى وزاره شؤون الجزائر بواسطة الحاكم العام للجزائر خلال المرحله من 1860 -1874
- صدور مرسوم ألحق الادارة العقابية في الجزائر بالا داره الفرنسيه وهذا كان بتاريخ 18 ديسمبر 1874 ثم وضعت الاداره العقابية تحت سلطه الحاكم العام بعد صدور مرسوم مؤرخ في 13 أوت سنة 1898، ثم تم تأسيس إدارة خاصة على راسها موظف سامي لقب بمدير الاداره العقابيه وخضعت له جميع مصالح السجون في الجزائر **(خوري عمر، 2008، 78)** لكن هذين المرسومين ألغيا في المرسوم الصادر في2 فيفري 1902 فألحقت الادارة العقابيه في الجزائر مره اخرى بادراه شؤون الجزائر بفرنسا ، لكن لم يبدأ في تطبيق القوانين الصادره في فرنسا على الجزائر الا بعد مرور 10 سنوات من الحاق اداره السجون الفرنسيه بوزاره العدل وبذلك امتدت المصالح الخارجية للاداره العقابية الفرنسيه بالجزائر ، وكان

اول امتداد تشريعي هو ادخال جزء من التشريع الفرنسي وكان متعلق بقانون العمل وذلك سنه 1921 حيث وسع هذا القانون الاستفادة من التعويض على اخطار وحوادث العمل الذي يذهب ضحيتها السجناء واستمر الحال على ما هو عليه الى غاية 1947 تم ادماج مصالح السجون بالجزائر بالاداره العقابيه لوزارة العدل الفرنسيه

- وكان النظام الفرنسي ينفذ العقوبات في كل من السجن والحبس مع تشغيل المحكوم عليه بالعمل الزراعي بعيدا عن وطنه (في فرنسا جزيرة كورسيك) ا لمده تفوق ستة أشهر وأيضا يتم حبسهم في سجن البرواقية، الحراش، لمبيز
- في سنه 1947 احدثت عده تغيرات في النظام القضائي حيث أنشأت محكمه الاستئناف في الجزائر العاصمه مع غرفه الشؤون الاسلامية، لكن مع الفاتح من نوفمبر 1954 تغير الوضع تما ما حيث أصبحت للسلطات العسكريه الحرية المطلقه في التدخل في الشؤون القضائية وتأسست محاكم عسكريه في كل من الجزائر، وهران، فسنطينة، وأعطيت لها صلاحيات النظر في جنايات وجنح القانون العام.
- في سنه 1956: اعطيت سلطان خاصة الى الوزير المقيم بالجزائر والى الناحيه العسكريه العاشره تخول لهم اقامه مؤسسات عقابيه ومراكز السجن خاصة تسمى مراكز الاعتقال ومراكز التجمع وهو عقاب ذو طابع حربي هدفه تحطيم معنويات الشعب الجزائري واستمر هذا النظام الى غاية الاستقلال.

4-المرحلة 1962 -1972: بعد حصول الجزائر على استقلالها بقي النظام العقابي الفرنسي في الجزائر حيث شكلت هيئه تنفيذيه مؤقته مزدوجه السلطات يترأسها محافظ سامي واحتفظ بالسلطة الفرنسيه في الجزائر والتي شملت حفظ النظام العام والدفاع والأمن والعدالة ، وفي جويليه من نفس السنه تم نقل السلطات الى الهيئة التنفيذيه المؤقتة التي ترأسها عبد الرحمن فارس وعين ساطور قدور مديرا للعدالة ضمن هيكل مندوبية الشؤون الاداريه التي يترأسها عبد الرزاق شنتوف، بقي التشريع العقابي الفرنسي ساري التطبيق عبر كامل التراب الوطني باستثناء بعض الامور التي تتعارض مع السياده الوطنية وهذا بامر من رئيس الهيئة التمثيلية.

1-3 وفي اكتوبر 1962 تم انشاء وزاره العدل في الجزائر المستقلة تراسها عمار بن تومي **(عمر خوري، 2008، 80)**، وبقيت ادارة السجون تابعه لوزارة العدل وتم القضاء على المعتقلات ومراكز الحجز الادا ري التي كانت مخصصه للتعذيب والتنكيل بالشعب الجزائري، وتم ترحيل كل الفرنسيين

وعملت وزاره العدل على توظيف محاربي جيش التحرير الوطني والمساجين والسياسيين لما لهم من خبره ومعايشه ميدانيه للسجون يساعدهم على اداره وتنظيم السجون 1963

2 في 9 أفريل 1963 ظهر اول تنظيم لاداره السجون في الجزائر موسوم ب مديريه اداره السجون ليتغير هذا الاسم ويصبح مديريه التهذيب واعاده التاهيل الاجتماعي وهذا وفقا لصدور التنظيم الثاني للاداره المركزيه لوزاره العدل بتاريخ 17 نوفمبر نوفمبر 1965 وعرف هذا التنظيم توسعا كبيرا.

لكن رغم هذه التغيرات بقي النظام العقابي الفرنسي هو المعمول به داخل السجون الجزائرية ولم يتم وضع اي برنامج تاهيلي لمواجهه ومكافحه الجريمة وهذا راجع لكون الدوله في هذه المرحله كانت مهتمه بالبناء والتشييد ومحاوله اصلاح عده قطاعات على غرار التعليم حيث شهد هذا الاخير اهتمام كبير من طرف اهتمامات الدوله من جلب المدرسين من الخارج وتكوين الممرنين وتعميم التعليم ... ، كذلك لنقص الامكانيات وعلى راسها هياكل السجون الموروثة من المستعمر الفرنسي و التي كانت غايتها تختلف نوعا ما عن اغراض السجن في مرحله الاستقلال ،نقص المؤطرين لان عمليه اصلاح وتاهيل المساجين تتطلب فريق مختص في مجالات متعددة علم نفس الطب علم الاجتماع والجزائر في مطلع الاستقلال كانت تفتقر الى هذه الطاقات البشرية المؤهله في الاختصاصات سالفة الذكر، ولذلك اقتصرت برامج الاصلاح في السجون على خياطه الالبسه والاحذيه ، صناعه مواد البناء النشاط ، الفلاحي واقتصر على المؤسسات العقابيه الكبيره

وعموما يمكن القول ان المؤسسات العقابيه في هذه المرحله اختصرت نشاطاتها في مجال التعليم ومحو الامية حيث تطوع بعض الحراس والمساجين الذين لهم مستوى التعليمي ويتم التعليم بالعربية والفرنسية **(يوسف بن خدة ،1987، 128)**

- في 16 نوفمبر 1965 صدر امر رقم 65 –278 متضمنا التنظيم العقابي حيث تم تاسيس 15 مجلس قضائي و132 محكمه عبر كامل التراب الوطني وتم ادماج قدماء المجاهدين في السجون دون ان تدخل اصلاحات على السجون واستمر الوضع الى غاية نهايه 1969 حيث اصبحت اداره السجون تشترط في المترشحين مستوى تعليمي معين مع اختبار الانتقاء والتربص ثم انظمت الجزائر إلى المنظمه العالميه للدفاع الاجتماعي التي تأسست سنه 1964

ورغم هذا بقيت المؤسسات العقابيه الجزائريه تقريبا على نفس النمط الموروث من فرنسا فيما تعلق بإصلاح السجون وبرامج التاهيل والإدماج.

والملاحظ أن الجزائر خلال هذه الفتره شهدت فراغ قانوني وتنظيمي في مجال اصلاح السجون وهذا مرده لكون السلطات الجزائريه بعد الاستقلال ركزت على الجانب التشريعي سعيا للوصول الى سياسة عقابيه واضحة المعالم تتناسب وطبيعة وخصوصية المجتمع الجزائري واحترام حقوق وحريات الانسان **(كوثر عثامنية، 2005، 16)**

5 – مرحله ما بعد 1972: ما ميز هذه المرحله هو اهتمام وزاره العدل بنظام السجون والمعاملة العقابيه حيث قامت بإصلاحات جذريه في ما يخص تنظيم السجون والمعاملة العقابيه داخل المؤسسه العقابيه و هذا تماشيا مع التطورات التي شهدها العالم في مجال السياسة العقابية و تبني التشريع الجزائري بصفه صريحة نظام اصلاح المحكوم واعاده تربيتهم وتكييفهم اجتماعيا ويتجلى هذا في صدور الامر رقم 72 /02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن تنظيم السجون واعاده تربيه المساجين قائم على فكره الدفاع الاجتماعي وإصلاح المحكوم عليهم بعقوبات سالبه للحرية **(محمودي رشيد، 2007، 204)**

وتلت هذا الامر العديد من النصوص التطبيقيه منها ما هو متعلق باعاده تربيه المساجين وتشغيلهم ومنها ما ينص على الافراج الشطي ومنها ما ينص على مراقبه المساجين وتأهيلهم وكان لهذه النصوص تاثير اجابي على السياسة العقابية في الجزائر منها: ترسيخ معاني العدالة في العقوبة ولم يعد الغرض من العقوبة بل أصبح الهدف اصلاح وأعاده تأهيل وإدماج المحكوم عليه بعد الافراج عنه

هذه الاجراءات الجزائية الجديدة تزيد من امن واستقرار المجتمع من جهه ومن جهه ثانيه ضمان حقوق وكرامه الفرد واعاده تأهيله وإدماجه اجتماعيا بعد الافراج عنه.

ومضامين الاصلاحات التي ادخلت على المؤسسه العقابيه الجزائريه في هذه المرحله مستوحاة من توصيات منظمه الامم المتحدة

وظل قانون تنظيم السجون واعاده تربيه المساجين لعام 1972 مطبقها دون ان يطرأ عليه اي تعديل الى ان صدر القانون رقم 05/ 04 المؤ رخ في 06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم تلت هذا القانون نصوص تطبيقيه متعلقه بتحديد لجان العقوبات (تطبيق تكييف، تنسيق، تنظيم...)، كما تضمنت تحديد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها، طريقه مساعده المعوزين من المساجين بعد الافراج عنهم

والهدف من كل هذه الاجراءات والاصلاحات هو تكريس مبادئ وقواعد لارساء سياسة عقابيه في الجزائر تقوم على اساس فكره الدفاع الاجتماعي وذلك لجعل العقوبه وسيله لحماية المجتمع عن طريق

برامج اعاده التاهيل واعاده التربيه والاد ماج للمحبوسين حيث تحسنت المعامله داخل المؤسسات العقابيه دون التفريق بين النزلاء من حيث: الجنس، العرق، الدين، اللغه، اضافة الى الحرس على تحسين مستوياتهم الفكرية **(خوري عمر، 2008، 84)**

المحاضرة الثانية: تنظيم وهيكلة المؤسسات العاقبية

تمهيد:

ورثت الجزائر المستقله من الاستعمار الفرنسي مؤسسات عقابية لا تستجيب للمقاييس الدوليه المعتمده سواء من حيث التصميم والهندسه المعماريه خاصه مع التوجه الجديد (اصلاح واعاده تاهيل وادماج المحكوم عليه) فكان قليله العدد مقارنه بعدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني او من حيث اساليب المعامله العقابية.

كما شيدت الدوله الجزائريه بعد الاستقلال عده مؤسسات عقابيه تفتقر الى الهندسه المعماريه التي تحدد طبيعه وشكل وهيكل المؤسسه العقابيه متجاهلين متطلبات السجن مثل الصحة، الامن، الترفيه، النظافة... فكانت عباره عن قاعات الاحتباس وزنزانات ضيقه ذات مساحات ضيقه غير مطابقه لمتطلبات تصنيف المساجين مع سوء توزيعها الجغرافي، وعموما كانت ذات طابع هيكلي لا يساير قواعد السياسه العقاريه الحديثة.

ونظرا لهذه الظروف التي تعيشها المؤسسه العقابيه خاصه من ناحية الهيكل والتصميم أصبح من الضروري تطويرها وفقا لمعايير وقواعد تستجيب لظروف تنفيذ العقوبه بصوره تضمن تحقيق اغراضيها (السالبة للحرية)، بمعنى ان العقوبه أصبحت ذات مفهوم جديد في الاصلاح والتاهيل والتربيه وهذا وفقا لما نصت عليه المادة الاولى من قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين المؤرخ في 10 فبراير 1972 الأمر 02/72

1- **اصلاح المؤسسات العقابية:** كما سبق وان ذكرنا ان المؤسسات العقابيه الجزائريه بعد الاستقلال معظمها لا تستجيب للمتطلبات الحقيقيه للعقوبه بمفهومها الحديث وقد كان الامر 02/ 72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعاده تربيه المساجين بمثابة الاعلان الفعلي لانخراط الجزائر وتبنيها للمبادئ الانسانيه والعالميه الحديثه في مجال اصلاح ومعاملة المساجين.

ولانجاح هذا المطلب تم وضع جهاز اداري قوي وفعال وحديث وجسد المشروع الجزائري بموجب الامر 02/ 72 ما جاء في القاعدة الحاديه عشر من القواعد الدوليه والقاعده السادسه عشر من القواعد الاوروبيه وتضمنت القاعدتين وجوب انصاف الامكنه التي يتواجد فيها السجناء التي تشتمل على

المواصفات الصحيه الاساسيه وتوفير ظروف العمل كالمبيت والشروط التي تساعد على المحافظة وتحقيق عمليه الاصلاح والتاهيل.

ووفقا لهذا الامر تم تصنيف المؤسسات العقابيه في الجزائر الى ثلاثة اصناف هي:

1-1 المؤسسات العقابية المغلقة:

وتمثل الصوره التقليدية للسجون حيث يتم عزل المحكوم عليه في سجن مغلق محاط باسوار عاليه من كل الجوانب ويخصص هذا النوع لثلاثة أنزاع من المجرمين هم : النزلاء الذين يشكلون خطرا على الاعتداء على زملائهم ، السجناء الذين يشتبه في أنهم قادة أعمال عنف أو احتجاجات ضد قوانين السجن وأوامره والذين يعانون من مشاكل سلوكية وبالتالي فهم يشكلون خطر على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية (كل السجناء الذين لهم ميولات اجرامية) (. :**Mohammad Reza Goudarzi2018.189.)**

وتنقسم المؤسسات العقابيه المغلقه الى:

1-1-1مؤسسات الوقاية: تقع بدائره اختصاص كل محكمه وتستقبل المحبوسين مؤقتا الذين حكم عليهم بعقوبه سالبه للحريه تساوي او اقل من سنتين او من تبقى لانقضاء عقوبته سنتين

1-1-2 مؤسسات اعاده التربية: ويقع هذا النوع من المؤسسات بدائره اختصاص كل مجلس قضائي ومخصص للمحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبة ثمانية او اقل او تساوي خمس سنوات والذين بقي على انقضاء عقوبتهم خمس سنوات والمكرهين بدنيا

1-1-3 مؤسسات اعاده التأهيل: مخصصه لحبس المحكوم عليهم الذين صدرت في حقهم احكام نهائية تفوق السنة الواحده والجانين والمعتادين.

1-1-4 مؤسسات التقويم: اوجدها المشرع خصيصا قصد العمل على تقويم المحكوم عليهم والمسجونين الخطرين الذين ثبت ان الظروف العاديه المتبعه في اعاده تاهيلهم وتربيتهم غير مجديه وناقصه في حقهم كالمتمردين على الانظمه العقابيه والمهددين لأمن وسلامه المؤسسات العقابيه ونزلائها.

1-1-5 مراكز مخصصه للنساء: حيث يوضع فيها كل النساء سواء كن محكوم عليهن مؤقتا او محكوم عليهن نهائيا

1-1-6 مراكز مخصصه للأحداث: يوضع بها الاحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني وتكون على شكل مدارس تعليميه **(دردوس مكي، 2010، 45)**

1-2 المؤسسات العقابية المفتوحة:

يكون العمل بهذه المؤسسات من صلاحيات وزير العدل ويتم وضع المساجين في هذه المؤسسات بموجب قرار وزاري منه وكذا باقتراح من قاضي تطبيق الاحكام الجزائية بعد اخذ راي لجنه الترتيب والتأديب وتقوم هذه المؤسسات على قاعدة اساسيه هي اقامه الثقة بين المساجين والإدارة

2-الانظمة الخاصة بالمساجين داخل المؤسسات العقابية:

وفقا للامر 72 /02 المتعلق بتنظيم السجون واعاده التربيه للمساجين فانه توجد ثلاثه انماط لأوضاع المحبوسين داخل المؤسسه العقابيه هي:

2-1 النظام الجماعي: يطبق هذا النظام في مؤسسات الوقايه واعاده التربيه وهذا لتحقيق اللقاء والتواصل بين المساجين مما يضمن التوازن النفسي والعقلي والجسمي وتسهيل اعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعيه بعد خروجهم من المؤسسه العقاريه

2-2 النظام الانفرادي – الفردي-: نص المشرع على هذا النوع من الانظمه في الماده 34 من الامر 72 /02 وخصص هذا النوع للمحكوم عليهم بالمؤبد لمده لا تتجاوز ثلاثه سنوات

2-3 النظام التدريجي: نص المشروع على هذا النظام في الماده 33 من الامر 72 /02 وهو نظام يجمع بين خصائص النظام الانفرادي والنظام الجماعي ويمر هذا النظام بثلاثة مراحل هي:

- ✓ يوضع المحكوم عليه وحيد في عزله عن باقي المساجين
- ✓ يوضع معزول في الليل ويختلط بالمساجين في النهار
- ✓ بعد تجاوب المحكوم عليه مع المرحلتين السابقتين يستفيد من الحياة الطبيعيه حيث يرتدي ملابس مدنيه وتمكينه من زيارات دوريه في فترات قصيره

3 -أساليب المعامله العقابيه للمساجين:

في إطار الاصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري تجسيدا لما جاءت به المواثيق الدوليه فقدت كرس توصياتها في الامر 72 /02 المؤرخ بتاريخ 10 فبراير من اجل اصلاح المحبوس وتسهيل عمليةه تاهيليه واعاده ادماجه عن طريق ضمان حقوقه ورعايته من جميع النواحي النفسيه والصحيه وهي نوعين منها ما يكون داخل المؤسسه العقابيه ومنها ما يتم خارج المؤسسه العقابيه

3-1 المعامله العقابيه داخل المؤسسة العقابية: وتتمثل في مايلي:

3 -1-1الأساليب التمهيديه لتفريد العقوبة: تتضمن:

✓ فحص المبحوثين وهي اول خطوة من تفريد تنفيذ العقوبه السالبه للحريه والهدف منها تسهيل اختيار اسلوب المعامله العقابية والنفسيه والاجتماعيه ... المناسبه للمحكوم عليه والفحص نوعين الاول يكون السابق لصدور الحكم ويكون بامر من القاضي ليبني حكمه بناءا على نتائج الفحص بين (الماده 08 من المرسوم 72 المؤرخ في 10 فبراير 1972) والثاني يكون قبل ايداع المحكوم عليه في المؤسسه العقابية والهدف منه هو تصنيف المحكوم عليهم لاختيار المعامله العقابية المناسبة لكل فئة، والفحص الثالث يطلق عليه اسم الفحص الاحق على الايداع في المؤسسه العقابية ويكون بعد وضع المحكوم عليه في المؤسسه العقابية

3-1-2 **توجيه وتصنيف المحبوسين** (حيث يتم تصنيف المحكوم عليهم بالعقوبه السالبه للحرية) وهذا من اجل اختيار البرامج المناسبة لكل فئة

3-1-3 اعاده التاهيل الاجتماعي للمسجونين:

بعد تصنيف المحكوم عليهم وتوجيههم للمؤسسات العقابيه المناسبه في حياتهم يتم اختيار البرنامج الاصلاحي المناسب من اجل اعاده تاهيل المحكوم عليه وتشمل البرامج الخاصه باعاده التاهيل للمبحوثين ما يلي: التعليم والتهذيب، الرعايه الصحية والاجتماعية والعمل العقابي.

السياسه العقابية الحديثه تجعل من العمل العقابي نقطه جوهريه في اعاده تاهيل المجرم وهذا ما توضحه المواد 96 و99 من القانون الخاص باعاده التاهيل الاجتماعي للمحبوسين، وايضا حرست السياسه العقابيه الحديثه على تعليم المسجونين لانه يعتبر واسطة مهمه لتهذيب واصلاح المحكوم عليه.

وتتعدد الوسائل التعليميه داخل المؤسسه العقابيه منها القراءة، الكتابة، الحساب وتقديم الدروس، القاء المحاضرات من طرف اساتذة مختصين، و يكون التعليم وفقا للبرامج المعتمده رسميا من طرف وزاره التربيه كما يتم توزيع الصحف والمجلات على المسجونين وهذا يجعلهم في اتصال دائم مع العالم الخارجي ويسهل تكييفهم اجتماعيا بعد الافراج عنهم وهذا ما نصت عليه الماده 92 من قانون 04/05 (فتوح **عبد الله الشاذلي، 2006، 256**)

كما يجب ان تتوفر المؤسسه العقابية على مكتبة تكون مزوده بكتب ثقافيه ودينيه وترفيهية وعقابيه وقانونية، وأن تشرف عن تنظيم مسابقة ثقافية بين المحكوم عليهم.

3-1-4 الرعاية الاجتماعية للمسجون:

الرعاية الاجتماعية من اهم العناصر للبرامج التاهيليه للمساجين لذلك حرص المشرع الجزائري على تعيين مساعدين اجتماعيين داخل كل مؤسسه عقابيه وهذا ما تضمنته الماده 04/05 من قانون العقوبات.

وتتنوع أساليب الرعاية الاجتماعية بين مساعده المحكوم عليهم في حل مشاكلهم وتنظيم حياتهم الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم اتصالهم بالحياة خارج السجن.

3-1-5 الرعايه الصحية:

الرعايه الصحيه مهمه في البرامج الاصلاحي التاهيلي داخل المؤسسه العقابية، لأن احتفاظ السجين بصحته اثناء فتره تواجده في المؤسسه العقابيه يساهم في انجاح بقية الأساليب العلاجية الأخرى.

وقد تبنى المشرع الجزائري اسلوب الرعايه الصحيه في القسم الخاص بحقوق المحبوسين في المواد 57 وما بعدها من قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعاده الاصلاح الاجتماعي للمحبوسين على ان تشمل الرعاية الصحية كل المسجونين (الصحة النفسيه والصحة الجسدية) منذ دخولهم الى المؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنهم، وهذا يتطلب توفير اطباء متخصصين في كل الامراض بما في ذلك التغذيه ، مع ضرورة السهر على متابعه احوال المسجونين الصحية والغذائية والنظافة الفردية والجماعية، ولابد من توفير اخصائيين نفسانيين لمعالجة المسجونين نفسيا وتهيئتهم للعودة للحياة الاجتماعية بصوره طبيعية.

3-2 أساليب المعامله العقابيه خارج المؤسسات العقابية:

تتمثل اساليب المعامله العقابيه خارج المؤسسه العقابيه فيما يلي:

3-2-1 الانظمة القائمه على الثقة: ركزت السياسه العقابية الحديثة على اعاده التاهيل واصلاح وتكوين المحكوم عليه من اجل اعاده ادماجه اجتماعيا، ومن بين النظم العقابية التي اعتمدتها في ذلك النظم القائمه على الثقة التي اعتبرت مرحله انتقاليه بين السجن-البيئة المغلقة-والحياة الحرة وهذا لاعادة التاهيل المرحلي (تدرج) للمحكوم عليه، ومن بين هذه الاساليب نذكر:

- ✓ **نظام الورشات الخارجيه:** بالنسبه لهذا النظام ان للمحكوم عليهم المودعين في السجون المغلقه يمكن استخدامهم خارج السجون في اعمال تخضع لرقابة الادارة العقابية كالعمل في الورشات والمصانع وهذا لضمان اعاده تاهيل المساجين اجتماعيا بعد الافراج عنهم، ومن الشروط الواجب توفرها في المحكوم عليه حتى تمنح له هذا العمل هو ان يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه اما

بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبه للحرية فانه يسمح له العمل في الورشات الخارجية اذا قضى نصف مده العقوبه وهذا ما نصت عليه الماده 95 من القانون رقم 05 /04 من قانون العقوبات.

والعمل في الورشات الخارجيه يقتصر على تخصيص اليد العامله من المحبوسين لفائده الادارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام دون الخاص لضمان حمايته من الاستغلال.

3-2-2 الحرية النصفية: وهي خطوه تدريجية لتاهيل المحكوم عليهم ويقصد بها سلب حريه المسجون ليلا بينما يبقى يتمتع بكامل حريته نهارا مع ضرورة التقيد ببعض الشروط التي تفرضها المؤسسه العقابيه حيث تسمح له المؤسسه العقابيه بالخروج خارج المؤسسه العقابيه نهارا دون رقابة ويعود في المساء للمؤسسة العقابية، ويجب أن يعود في الوقت المحدد – المتفق عليه من قبل المؤسسة العقابية – وأي تأخر يحاسب عليه وهذا وفقا لما نصت عليه الماده 104 من قانون 04/05

الغايه من هذا التدبير هو منح المحبوس الحريه تدريجيا الى ان يتم الافراج عنه او انتهاء مده العقوبه ومن امثله الحرية النصفية التي تمنح للمحبوس نجد:

- ✓ العمل خارج المؤسسه العقابية أو الدراسة في التعليم العالي.
- ✓ التعليم في التكوين المهني مع ضرورة الالتزام بشروط افاده من الحريه النصفيه وفقا للماده 105 04/05

يمكن ان يستفيد المسجون من هذا النظام إذا كان مبتدا وبقي على انقضاء العقوبه 24 شهرا والمحكوم عليه الذي سبق بعقوبه سالبه للحريه وقضى نصف العقوبه وبقي على انقضاء العقوبه مده تزيد عن اربعه 24 شهر حيث يتم ذلك وفق اجراءات محددة.

3-2-3 نظام البيئة المفتوحة: اعتمدته كل دول العالم والجزائر واحده منهم وهذا يتضح مما تضمنته الماده 109 من القانون 04/05، وليس كل محكوم عليه يمكنه الاستفادة من هذا النظام بل لابد من توفر مجموعه من الشروط وهي:

- ✓ ان يكون المحكوم عليه مبتدى وقضى ثلث العقوبه المحكوم بها عليه اما المسبوق يكون قضى نصف المدة.
- ✓ لابد من توفر قيم في المحكوم عليه مثل الطاعه والشعور بالمسؤوليه تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.
- ✓ ان يكون المحكوم عليه قد استوعب البرنامج الاصلاحي المطبق عليه

ومن مميزات هذا النظام:

- ✓ يتخذ نظام البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي او صناعي او حرفي او خدماتي او ذات منفعة عامه.
- ✓ يتميز بتشغيل وايواء المحبوسين في ذات المكان
- ✓ لا بد ان يلتزم المحبوس عند وضعه في احدى هذه المراكزبتطبيق التدابير المطبقه عليه حيث يخضع لنفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ماعدا بعض الاستثناءات مثل الاستفادة من رخص العيابات والعطل لمغادرة المؤسسة المغلقة.

ومن ايجابيات هذا النظام أنه يساعد المحكوم عليه للحصول على عمل بعد الافراج عنه.

3-2-4-الافراج المشروط -الشرطي -يرجع الفضل الى ظهور هذا النوع من الاساليب العقابيه الحديثه الى القاضي الفرنسي " بونفيل مارساينى " سنة 1885 **(بدر الدين معافة، 2010، 22)**

ولقي هذا الاسلوب ترحيبا كبيرا من طرف كل الدول لما له من تأثير كبير في اصلاح واعداه تأهيل وإدماج المحكوم عليه.

ويستفيد المحكوم عليه من هذا النظام نظير نتيجه ايجابيه لفعالية المعامله العقابيه التي يخضع لها داخل المؤسسة العقابية مثل حصوله على شهادة او اكتسابه مهارة مهنية...

وقد تبنت الجزائر هذا النظام من خلال القانون 04/05 وكان الهدف منه هو ارساء سياسة عقابية قائمه على فكره الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبه وسيله لحماية المجتمع بواسطة اعاده التربيه والادماج الاجتماعي للمحبوسين وفقا للماده 41 فإن قرار اصدار مقرر الافراج الشرطي – المشروط-يكون من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات وذلك بعد أخذ رأي لجنة العقوبات إذا بقي من العقوبة ما يساوي أو أقل من 24 شهر مع تبليغ النائب العام ولا يظهر أثره الا بعد انقضاء اجال الطعن **(عبيد الشافعي، 2008 ،08)**

وتوجد حالات الاستثناء التي يتم فيها الافراج الشرطي كالأسباب الصحية مثل مرض خطير أو اعاقه دائة.

3-2-5 التوقيف المؤقت للعقوبة: ويقصد به الافراج المؤقت عن المحبوس لمده معينه قبل انتهاء العقوبه المحكوم بها عليه ويكون للتوقيت اسباب انسانيه كحدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي ضرورة تواجده حرا او لإعطاء المحكوم عليه فرصه للقيام ببعض الواجبات الأسري، ومن الحالات التي يطبق فيها هذا النظام نجد ما يلي:

- ✓ إذا كان خاضعا للعلاج الطبي.
- ✓ التحضير لامتحان.
- ✓ إذا توفى أحد افراد عائله المحكوم عليه او اصيب أحد أافراد عائلته بمرض واثبت انه هو المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ✓ احتباس الزوج ايضا وكان من شان بقاء المحبوس في السجن الحاق اضرار بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الاخرين المرضى منهم أو العجزة **(عمر الخوري، 2008، 274)**

3-2-6 الرعاية اللاحقة: ويقصد بها متابعه احوال المحكوم عليه بعد الافراج عنه من عدم جوانب وهذا لاستكمال علاجه بوسائل جديدة مختلفة عن تلك المطبقه في المؤسسه العقابية

وقد اخذت جميع تشريعات دول العالم بفكره الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

وجاء هذا الاجراء نظرا لما يواجه المفرج عنه من مشكلات وعوائق تحيل دون تكيفه وإدماجه وتقبله داخل مجتمعه وهو ما يعرف بارمه الافراج.

وعليه فالرعاية اللاحقة هي خطوه ضرورية في استكمال علاج المحكوم عليهم والذين تم الافراج عنهم خاصة أولئك الذين حكم عليهم بعقوبات سالبه للحرية فمن الصعب أن يندمجوا داخل مجتمعهم نظرا لنظره أفراد المجتمع القاسية وربما هناك من يمتنع عن الحديث معهم أو مخالطتهم، وعليه لابد من وجود آليات جديدة تمكنهم من اتخاذ مكان لهم بين افراد المجتمع كأشخاص عاديين (تحقيق الاستقرار النفسي والمادي والصحي للمفرج عنهم)

تبنت السياسة الجزائريه هذا النظام بموجب القانون 04/05 (المواد 112-114)، كما صدر المرسوم رقم 05/ 431 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005 والذي يحدد شروط وكيفية منح المساعده الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم.

اما عن الكيفية التي يتم بها تنفيذ اجراء منح المساعده الاجتماعية والمالية لفائدة المعوزين المفرج عنهم ورد في القرار الوزاري المؤرخ في 02 أوت 2006.

ومن صور الرعاية اللاحقة نجد:

- ✓ مبادرات المجتمع المدني كعمل الجمعيات الخيريه ورجال الدين.
- ✓ كما تكون بصوره شبه رسميه متمثله في تفويض الدوله لجهات اخرى في إطار الرعاية اللاحقة.
- ✓ أوفي صورة رسمية حيث تتحمل الدولة بصفة مباشرة مسؤوليتها في الرعاية اللاحقة **(عمر الخوري، 2008، 350)**

5-2-7 اجازه الخروج: ويقصد بها ان يستفيد المحكوم عليه بعقوبه سالبه للحريه من فتره عطله يقضيها خارج المؤسسه العقابيه تفاديا لسلب الحرية المستمر وماله من آثاره السلبية على شخصية المحكوم عليه.

وتبنت السياسة العقابيه الجزائريه هذا النظام من خلال القانون 05_04 حسب ما نصت عليه الماده 129، ويشترط فيمن يحصل على هذا الاجراء ان يكون حسن السلوك وان يكون محكوم عليه بعقوبة سالبه للحرية تساوي ثلاثة سنوات او اقل عنها حيث يمكن نله الخروج من المؤسسة العقابية من دون حراسه لمده 10 أيام.

اما الحدث المحبوس من طرف مدير مركز اعاده التربيه وإدماج الاحداث او مدير المؤسسه العقابية تمنح له اجازه لمده 30 يوما اثناء فصل الصيف كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الاعياد الوطنية والدينية ليكون مع عائلته في حدود عشره ايام كل ثلاثة أشهر مكافئه عن حسن سيرته وسلوكه حسب ما جاءت به الماده 125 من القانون 04/05 (**حمدي باشا عمر، 2006**، 34)

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم:

1- سورة النساء

2- سورة المائدة

ثانيا الكتب:

1. أحمد شوقي أبو خطوة: **أصول علم الإجرام والعقاب**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 – 2002

2. احمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الاسلامي**، ط2، مكتبة العروبة، القاهرة 1961

3. احمد فتحي بهنسي: **العقوبة في الفقه الاسلامي**، ط5، دار الشروق، القاهرة، 1983

4. اسحق ابراهيم منصور: **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006

5. اسحق ابراهيم منصور: **موجز في علم الاجرام وعلم العقاب**، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009

6. بدر الدين معافة: **نظم الافراج المشروط دراسة مقارنة**، دار هومة، الجزائر، 2010

7. حمدي باشا عمر: **قانون تنظيم السجون النصوص القانونيه التنظيمية المتخذة لتطبيق**، ط1، دار هومة للطباعه والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006

8. دردوس مكي: **الموجز في علم العقاب**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر 2010،

9. رؤوف عبيد: **أصول علمي الاجرام والعقاب**، ط8، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1989

10. رؤوف عبيد: **أصول علم الاجرام والعقاب**، دار الجيل، القاهرة، 1989

11. سليمان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات: **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار وائل للنشر، عمان، الاردن ،2011

12. سليمان عبد المنعم: **أصول علم الاجرام والجزاء**، المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر، بيروت، 1996

13. سميرة أقرورو: **الوجيز في أسس علم الاجرام –أهم مدارسه** –، الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2015

14. شريف سيد كامل: **علم العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995

15. عادل يحيى: **مبادئ علم العقاب**، ط 1، دار النهضه العربية، القاهرة ،2005

16. عبد الرحيم الصدقي: **الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية** (دراسات تحليلية احكام القضاء احكام القصاص والحدود والتعزيز)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987

17. عبد العظيم مرسي وزير، **شرح قانون العقوبات** – النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003

18. عبد الله سليمان: **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990

19. عبد الله سليمان سليمان: **النظرية العامة للتدابير الاحترازية –دراسة مقارنة –**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990

20. عبيد الشافعي: **قانون تنظيم السجون واعاده الادماج الاجتماعي للمحبوسين –ملحق بالنصوص التطبيقيه** –دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2008

21. علي عبد القادر القهوجي: **علم الاجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعيه للطباعه والنشر بيروت لبنان، دون س.

22. علي أحمد راشد: **القانون الجنائي وأصول النظرية العامة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974

23. علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون العقوبات –النظرية العامة للجريمة** – ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،1997

24. عمر خوري: **السياسة العقابية – دراسة مقارنة** – ط1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010

25. غنام محمد غنام: **علم العقاب وعلم الاجرام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015

26. فاطمة الزهراء سيسة: **علم العقاب**–سلسلة المحاضرات العلمية –مركز جيل البحث العلمي، لبنان، 2015

27. فتوح عبد الله الشاذلي: **أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب**، ط1، بيروت، لبنان، 2006

28. فتوح عبد الله الشاذلي: **أساسيات علم الاجرام والعقاب**، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009

29. فريجة حسين: **شرح قانون العقوبات الجزائري،** (جرائم الاعتداء على الأشخاص – جرائم الاعتداء على الأموال)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015

30. فؤاد رزاق: **الأحكام الجزائيه العامة،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003

31. فوزيه عبد الستار: **مبادئ علم الاجرام والعقاب،** ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985

32. محمد أبو زهرة: **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي،** دار الفكر العربي، القاهرة، 1996

33. محمد ابو زهرة: **الجريمة والعقوبه في الفقه الاسلامي،** دار الفكر العربي، القاهرة ،1998

34. محمد ابو زهره: **الجريمة والعقوبه في الفقه الإسلامي،** ط3، دار الفكر العربي، القاهرة ،2013

35. محمد احمد المشهداني: **اصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والاسلامي،** دار الثقافه للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الاردن، 2008

36. محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب،** الدار الجامعي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1993

37. محمد زكي ابو عامر: **دراسة في علم الاجرام والعقاب،** دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985

38. محمد شلتوت: **الاسلام عقيدة وشريعة،** ط 18، دار الشروق، القاهرة، 2001

39. محمد صبحي نجم: **أصول علمي الاجرام وعلم العقاب،** دراسة تحليلية وصفية موجزة، ط 1، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمال الاردن، 2008

40. محمد عبيد الغريب: **أصول علم العقاب،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

41. محمود نجيب حسني: **علم العقاب،** ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996

42. محمود نجيب حسني: **علم العقاب،** ط2، دار النهضة العربية، 1973

43. محمود نجيب حسني: **دروس في علم الاجرام وعلم العقاب،** دار النهضة العربية، القاهرة، 1982

44. محمود نجيب حسني: **شرح قانون العقوبات النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي،** ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977

45. منصور رحماني: **الوجيز في القانون الجنائي العام،** دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2006

46.منصور رحماني: **حفظ النفس في الشريعه الاسلامية** –دراسة مقارنة –نور بيبليشينق، ألمانيا، 2016

47.ياسر انور علي، امال عثمان: **أصول علمي الاجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993

48.يوسف بن خده: **اتفاقية ايفيان نهايه حرب التحرير في الجزائر**، ترجمه لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعيه، الجزائر 1987

49. barres .cahiers.t.7 .1908.

أنظر الموقع الالكتروني :

https://www.cnrtl.fr/definition/punition تم الفحص بتاريخ 2021/02/20

50. E.durkeim. les règle de la méthode sociologique. paris 13 éd 19582006

51. Mohammad Reza Goudarzi. La péine privative de liberte – etudede droit comparé franco-iranien - (these de . Doctora) . Faculté de .Droit, Sciences économiques et Gestion École doctorale des Sciences juridiques, politiques, économiques et de gestion (SJPEG). . Université Nancy 2.france, t 2011

52. rabinowicz leon , les mesures de sureté, Paris,1928 -1

ثالثا: الرسائل الجامعية

1. بلخير سديد: **الحماية الجنائية لحرمة الانبياء** –دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون في ضوء حريه الرأي والتعبير–(أطروحة دكتوراه)، قسم الشريعة، تخصص: شريعة وقانون ، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020

2. بوهتالة ياسين: **القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية** –دراسة في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير) قسم العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012

3. تباني زواش ربيعة: **التدابير الاحترازية**، (أطروحة دكتوراه) قسم الحقوق، كلية العلوم السياسية والحقوق، جامعة قسنطينة 2، الجزائر،2017

4. خوري عمر: **السياسة العقابية في القانون الجزائري** – دراسة مقارنة – (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق – بن عكنون – فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008

5. كوثر عثامنية: **شرعية العقوبة في ضوء مصادر الحماية الجنائية لحقوق الانسان** (رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2005

6. نور الهدى محمودي: **التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية**، (رسالة ماجستير) تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.

رابعا: المجلات العلمية

محمودي رشيد: **فلسفة العقاب بين التصدي للجريمة والانسنه في التشريع الجزائري** (المجلة النقديه للقانون والعلوم السياسيه)، العدد 1، –مجلة دولية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعه مولود معمري.